


RAR-44

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



A.U.B Library



CA  
340.59  
H232FA

( كتاب )

الفتاوى النظم مولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين  
العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود  
افندي الحزاوي مفتي دمشق الشام قدس الله تعالى  
سره ونور مرقدته وضرىحه آمين

حقوق الطبع محفوظة لتبذل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة  
السيد الشريف محمد نبيب بك افندي المعظم

كتب التناظم رحمه الله تعالى بخامه في آخر ارجوزته التي نظمها في فن الفراسة بطلب بعض  
الاحباب مانصه : ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن بن  
عبد الكريم المعروف كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام  
كما ساقه المحيي امين والمرادي خليل والعامري كمال الدين في تواريتهم المشهورة بين الانام  
وقد ترجم التناظم المذكور البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعدا اليه الى  
علي بن ابي طالب ناقلا عن تاريخ المحيي فمن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات  
المحررة يعثر بالاقاويل واما مولده فدمشق الشام سنة ١٢٣٦ نشأ في حجر والده محمد نسيب  
ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨ فأخذ الفقه والنحو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ  
سيد الحلبي وتلقى الحديث الشريف والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكركري  
والتفسير والتصوف عن الشيخ حامد العطار والمعاني والبيان عن الشيخ عمر الأمدى والفرائض  
والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشعلي والحكمة والوضع والاداب عن منلا بكر الكردي  
واسانيد الكل مدروجة في اثباتهم الشهيرة في الديار الشامية وتعاطي المترجم النيات الشرعية  
سنة ١٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولي سنة ١٢٦٨ بمد ان انتظم في سلك الموالى سنة  
١٢٦٦ وتولى افتاء دمشق الشام سنة ١٢٨٤ وتدرج في طريق العملية مدرسا ثمنا مخرجا  
مثنيا الى ان اتاخ الراحله بعد الرحيل والنزول في فسطاط اسلامبول مما يتبع ذلك من  
العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجيدية وعثمانية لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه  
واما آثاره فله تفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة المسجي بدار الاسرار جلدان ودليل  
الكامل الى الكلم المهمل والنتاوى النظم والفتاوى الجزاوية جلدان ضخمان ونظم الجامع  
الصغير للامام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نحو ذلك من البحر  
المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحرير المقالة في الحيلولة والكفالة على مثال غيره  
مسبق وجدول الاحق بالحضابة للولد وخلل المحاضر والسجلات وكشف الستور عن  
المهاياة في المأجور وكشف القناع شرح بدعيية والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق  
اعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما وتنبية الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود  
لا في النقص وجرو في الدرهم والمثقال ومصباح المرابة في اصطلاح الهداية والتفاوض  
في التناقض ورفع العشاوة عن جواز اخذ الاجرة على التلاوة والنور اللامع في اصول الجامع  
والتحريز في ضمان الامر والمأمور والاجير وتصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بالمهر

بعد الدخول وفتوي الخواص في حل ما صيد بالرماس وكشف المخافه عن الغسل في  
الاجانه والكواكب الزاهرة في الاحاديث المنواترة وشرح صلاة ابن مشيش والعتيدة  
الاسلامية وكتاب ترجيح البيئات المسماة بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة  
المضافة في اسئلة النضاه ومختصر الجرح والتعديل وصحيح الاخبار عن التنقيح ورد المختار  
واعلام الناس عن قيمة الماس والتطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة  
آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الخواص بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده  
مطالعة الكتاب مقدمة على مناداة الاحباب بكره كثرة الخالطة وبنف المشاططة والمغاظة  
لا يحب الدخول فيما لا يعنيه وبكره اكل لحم اخيه بفر الى الجبال كيلا يحضر مجامع الرجال  
ويرجع راحة البال على كثرة الممال متمسكاً في سمي الاقدام الى منازل الانام عنده منة  
الرجال انقل من الجبال يمثّل بقول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لقل العز من  
قلل الجبال احب الي من منن الرجل متباعد عن قبيله وقال ومختار للوحدة على كل حل  
يميل الى السكوت كميله الى ضروري القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجبن فيه ام لثمة موفيه  
وبهذا التقدير كفاية

كيف تهدي نقائعي للكمال \* هل تساوي قبايح بالجمال

ليس الا امثال امرك ادي \* لا ارتكابي لنديك سوء خصالي

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره  
وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثمائة والفر هجريه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الاحسان والنعيم \* ثم الصلاة على المختار للامم  
 فالنظم اقرب اخذاً عند طالبه \* وأسال الله تحسبنا لحنتم  
 لذلك نظمت من خير المسائل ما \* يكون نفع بها للعاذق الفهم  
 سميتها بالفتاوى النظم حيث بدت \* تزهو كعقد لآل فاخر القيم  
 جعلتها اثراً لعصر من عظمت \* آثار شوكته في العرب والعجم  
 الناشر العدل فينا اي محكم \* والباذل الفضل فينا اي محترم  
 من ارجف الارض من ارعاد سطوته \* وارعب الضد في تدبير منتقم  
 ان اعلم الرأي فالهندي في شجل \* اذ من سنا رأيه يمحو دجى الظلم  
 اباؤه الفر عن تدبيره فصرت \* يا حبذا حسن الآراء والشيم  
 اعنى بمدحى امير المؤمنين ومن \* (عبد الحميد) تسمى غازياً بهم  
 لا زال مفتخراً سرير سلطنة \* بذلك الجوهر السامي ابن الهمم  
 ما دامت الشمس في الآفاق مشرقة \* وما اهل هلال الاشهر الحرم

فيما اذا اراد ذال بال امره س فما يقول بافتقابه اوله  
 يقول بسم الله فيما يعتني ج بشأنه تبركاً بلسانه عبد الرحيم  
 عن اخذتم مذهب الاصحاب س عدوا لنا الرجال للنعمان افندي  
 يقول محمود ابن حمزة اني ج اروي صحيح كتب النعمان  
 عن قدوتي سعيد الشامي عن يوسف الشامي عن محمد  
 عن بوسف الشامي عن محمد عن شيخه مفتي دمشق الفاضل  
 عن شيخه اعني عماد الدين ذا عن ابيه وهو شمس الدين  
 ابيه وهو عن كمال الدين ابيه وهو عن عماد الدين  
 عن شيخه محمود العيني عن شمس امه هو التكريتي  
 عن شارح الهداية السعادي عن شيخه اي هو فخر الدين  
 عن شيخه محمد عن شيخه هو عن علي صاحب الهداية  
 هو عن علي الزدوي عن شيخه عن شيخه التسنفي ابي علي  
 عن السبعموني الامام وهو عن عن ابي حفص الكبير هو عن  
 وهو عن الامام قدوة الوري سندي ابي حنيفة النعماني

( مطلب )  
 سند الناظم في كتب  
 المذهب الى ابي حنيفة

✽ كتاب العاهارة ✽

اقل ما الماء الكثير يطلق من عليه كم هذا الدرعا يختبر

خزانة	عشر بعشر وجهه وثالث	ج	قال ثمان بشان يعتبر
	ساقية راكدة طوبله	س	حلت بها نجاسة ما حكمها
خزانة والدر	ماهرة ان بلغت المائة	ج	ما لم يغير لونها او ضمها
	مستعمل المياه ماذا حكمه	س	اذا اصاب كسوة الانسان
قاضيخان	عند محمد يكون طاهراً	ج	ونجساً في مذهب النعمان
	في جنب نبيذ تمر عنده	س	وكان مسكراً فهل يطهر
قاضيخان	ان لم يجد سواه فهو جائز	ج	عند الامام والرجوع اشهر

✽ كتاب الصلاة ✽

	في المسجد الاقصى اذا الصفوف	س	قد فصلتها فرجة مشامده
	بزازيه والدر لغير عبد قيل او جنازة	ج	في قدر صفيين الصلاة فاسد
	كيف صلاة مبدل بقافه	س	همزاً كاهل الشام بقراءته
	صلاته لنفسه صحيحة	ج	لكننا الخلاف في امامته
	مدافعا للاخوين صلى	س	فريضة فهل يعيد ام لا
	ما دام وقت باقياً يعيد	ج	لذا ابن عابدين جاء تقلا
	ما حد جهر ثم ما الاخفاء	س	ابن لنا في المذهب الصحيح
	استماع نفسه هو الاخفاء	ج	وغيره الجهر فنحن تصحيحا
	جماعة صلوا بلا اذان	س	في بيت او مفازة هل يحرم
	كذا بلا اقامة لا يكره	ج	اذ حالهم يظهر ليس يكره
	في واعظ على المصلي ضيق	س	في مسجد فهل لهم ان يذموا
	نعم لهم ان يمنعوا ان شوش	ج	وان يحرف فبأولى دفعوه
	كبير لكن غافلا عن نية	س	فهل تجوز بعد هذا نيته
	نعم الى ركوعه خلافا	ج	الى ابن عمرو اوضحت بتيممه
	بدأ في ثانية اخلاصا	س	من بعد ما قرأ في الاولى الفلق
	بتم في ركعته الاخلاصا	ج	وليس في صلاته عندي فلق
	قد خافت الامام في جهريته	س	بعض صورة فهل يعيد
	عند ذكره للجهر	ج	من موضع الوصول لا يجيد

اذ حكم المسجد الاقصى  
ومسجد خوارزم  
كالصحراء وهذا  
خلاف ما عليه صاحب  
الدر من انه غير  
الراجح

في مغرب متفردا قد احرمنا س ثم به قد اقتصدوا هل يجهر  
 امامة القوم اذا ما تصدنا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا بتيممه  
 رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعة  
 لموضع تسقط فيه الجمعة ج ان يمض قبل وقتها لاتبعه رد المختار

✽ كتاب الزكاة والعشر ✽

هل من زكاة في اواني فضه س او السلي ان بلغت نصابا  
 في كل ما من فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نزي ارتياها عتايه  
 هل تسقط الزكاة عن صاحبها س ان اخذ الذمي او حرابي  
 لا تسقط الزكاة في اخذهما ج اذ شرطها المسلم لا الذمي علائي  
 هل تسقط الزكاة ان اعطاها س الى فقير بان انه غني \*\*\*  
 ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحري في عطاء معني علائي  
 اعطى زكاة ماله لملك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير  
 ان كان فيه ساكناً صحت ولا ج يخرج في سكنه عن حكم الفقير علائي  
 في رجل له ديون اجلت س فاخذته الزكاة هل يجوز  
 نعم وفي ججود مديون لها ج كذلك في اعساره يجوز رد المختار  
 هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي بمنبر \*\*\*  
 في كل اربعين درهما اذا ج قبض يدفع درهما بلا ضرر رد المختار  
 عن ابنه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصح  
 في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتفع \*\*\* داماد  
 ما الحكم في دفع الزكاة لهاشي س هل من يجوز له لنا في المذهب  
 قال الطحاوي بالجواز لانهم ج من بيت مال منعوا عن مطلب حشية  
 مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذا عليه  
 يؤخذ من صاحبها خراجها ج ما لم يكن غراسها ملكاً اليه سرخسي

✽ فصل في زكاة الفطر ✽

هل يلزم المرء زكاة الفطر س عن عيده مع ابنه الصغير  
 نعم كذا الكبير ان عتقنا ج وقيدوا الاثني والفقير \*\*\* علائي

وكذلك لو بان انه ابوه  
 او ابنه او ذمي لا لو بان  
 انه حرابي او عبداه  
 (مطلب) يجوز اخذ  
 الزكاة للمقيم الذي له  
 ديون موجلة بشرطها  
 (مطلب) تدفع الزكاة  
 عن المرصد كلما قبض  
 اربعين درهما بحسابه  
 في السعود على مسكين

عن ابنه الكبير فطرة اذا	س	ادي بلا اجازة فيل يصح
داماد	ج	في حجره ان كان مثل زوجة
صاع زكاة الفطر في زماننا	س	بلا اجازة يصح فانتصح
من رطلهم معتبر ثمانية	ج	كم وزنه في مذهب النعمان
والرطل من استارهم عشرون	س	من ماش او من عدس اخواني
وستة ونصف درهم غدا	س	كذلك قد قال اولو الاتقان
واربع مع عشرة درهمهم	س	استارهم خلى بلا نقصان
محلات	ج	من التراب يط لذي الميزان
فالصاع ما يسع تسعمائة	س	وعشرة درهم ذا الزمان ***

### ✽ كتاب الصوم ✽

اخبر عدل بهلال الصوم	س	هل يأمر الحاكم بالصوم به
علائي	ج	ان كان عدلا قيل او مستورا
جامع الفتاوي قبل الغروب لم تجز لكثما	س	اذا نوي الصائم قبل المغرب
قال معلقا نويت الصوم	س	صوم غد فهل تجوز نيته
جامع الفتاوي اما قياسا فهو غير صائم	ج	بمدغروب الشمس صححت نيته
في رمضان نائما قد شربا	س	ان شاء ربي هل يكون صائما
هنديه	ج	لكن في الاستحسان صار صائما
هل ريق محبوب اذا ما مضه	س	هل هو كالنامي ام الصوم فسد
علائي	ج	قد فسد الصوم وليس نائم
رد المحتار	س	هل ريق محبوب اذا ما مضه
علائي	ج	ان يتلع مع القضا كفارة
في الحنفية	س	*** علق بالمشيئة الصياما
علائي	ج	في نية هل يبطل التعليق
داماد	س	الابقصده هو التحقيق
علائي	ج	في حالف لا يتعشى فأكل
داماد	س	بحدث في ابصاله ما يوضع
علائي	ج	لجوفه في الوقت كالحلاوه

### ✽ كتاب الحج ✽

في الحج فور ام تراخي فرضه	س	وهل اذا اخره كان قضا
علائي	ج	قالوا اذا اخره كان اذا

في تاجر قد قصد الحج فهل من يجوز مع حج له تجارته  
ان كان جل قصده الحج كذا ج جهادة حلت له تجارته الدير الكبير

### ✽ كتاب النكاح ✽

	بأغنة رشيدة تزوجت س	من رجل كنفوا بهر مثاها
	صح وما لا يوبها منعها ج	كلا ولا لغيرهم عن بعلمها تنقيح
	ابن اخ تزويج زيد اخته س	الا باخذ مبلغ معلوم
و فتاوى الخلاصة من النكاح	ان اخذ المبلغ من زيد له اس ج	ترداده كرشوة المظلوم حاشية الدر
	اختلاف الزوجان في الدخول س	ومهرها ولم يكن من شاهدين
	القول للزوجة في الدخول ج	وله في مهرها من غير مين القول لمن
	في رجل بلفظ اعطيت ابنتي س	قد زوج البنت فهل ذلك يصح
	ان فهم الشهود ان القصد ج	تزويجه كذا قرينة يعع انقره وى
	اتفق في العدة كي ينكحها س	ثم ايت عند انقضاء العدة
	يرجع في مثل الذي اتفقه ج	بينة العقد بتلك المدة تنقيح
	دخل بالبكر فقال ثيب س	ورام ان يسترجع المهر تمام
	اس لقوله اعتبار عندنا ج	فماله دعوى بذنا ولا خصام تنقيح
	فاصرة قد زوجت لنفسها س	رد النكاح العصبي عمها
	يرد ذا النكاح حين رده ج	ولا يراعى عقدها وحكمها احكام الصغار
	زوجت ان شاء الاله اخني س	محمدا هل صح ذلك النكاح
	تعليقه بخاطر يعلمه ج	كذلك حرروه في الكتب الصحاح خلاصه
	قد عند امره نكاحه على س	اخذ التي طلق في عدتها
	اخذ لمعدته نكاحها ج	يكون فاسدا كعقد بنتها تاخر حازيه
	عند عقدا فاسدا على ابنة س	ورام بعده نكاح امها
	حيث نكاح البنت اضحى فاسدا ج	فغير موجب الى تحريمها حاشية الدر
	زوج زيد اخته من عمر س	باخته من غير ذكر مهر
	صح النكاح ولكل منهما ج	من بعلمها طلب مثل المنهر تنقيح
	في ابنته بالغه زوجها س	فردت النكاح حين سمعت

اما بدين  
(مطلب) زوج اخته  
الفاصرة لزيد باخته  
صح النكاح ولها مهر  
المثل

تنقيح	ان لم يكن باذنها زوجها ج	يرتد بالرد اذا ما امتنعت
رد المختار	نكاح بنت امرأة من غيره ج	الى ابنه من غيرها قطعاً يجوز
الدر المختار	قد قيل موقوف على اجازة ج	وقيل باطل هو المفتى به
الدر المختار	حيث مضارع بياء بدي ج	محرف فلا يصح فانه صح
ابو السعود	يسقط حله ولها الاقل ج	من مهر مثلها ومن قدر يعد
تنقيح	نكاح حبلى من زنى يصح ج	لا غيرها قد اوضح الكتب الصحاح
تنقيح	لا شهر ست اذا ما ولدت ج	من عقده فهو ابنه قد حققوا
رد المختار	ياخذها الاول والنكاح ج	نفسه ولا يعد (٣) نقلوا
* كتاب الولي في النكاح *		
انقره وي	في قاصر وليه ابن عمه س	يريد ان ينكحه من بنته
هنديه	ان نص في منشوره كان له ج	او لا فلا نرى له تعريجا
قاضيخان	ان لم يكن الى الصغير عصبي ج	صح وبالبلوغ يختار هنالك
خير به	ينعقد النكاح بالفساق ج	في مذهب النعمان باتفاق
تنقيح	صح نكاحها ولا يمنعها ج	لانه ليس لها بعصبي
(١) مطلب غاب زوجها		
فتزوجت باخر ثم جاء		
الاول		
(٢) اي زوجها		
(٣) اي بلاعدة		
(٤) (مطلب)		
صغيرة لا ولي لها		
وهذا بيته		

	صغيرة لها شقيقان فهل	س	ينكحها الا صغردون الا كبر
خبريه	شرط ولاية اذا ما استوفى	ج	بنفرد الا كبر مثل الا صغر
	صغيرة زوجها وليها	س	وان يكن غير اب فهل يصح
داماد	نعم يصح وكذا الصغير	ج	وان يكن اما بنقل بتضح
(مطلب) ليس للوصى	هل يملك الوصى ان يزوح	س	صغيرة او الصغير افتنا
تزوج الصغير والصغيرة	ليس الى الوصي تزويجهما	ج	وذلك امر باتفاق عندنا
الا اذا نص له الاب	فهل اذا زوجته وليه	س	يكون ضامنا لمهر امرأته
على ذلك على ما في	ان كفل الولي ذا المهر لها	ج	بضمن والا فهو ذويراته
الزبني	صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر المثل هل يصح
	غير اب والجد ان زوجها	ج	بدون مهر المثل لا يصح

### ❖ باب الكفو ❖

عن الخائيه وقيد	ابو صغيرة لعمره زوج	س	فبلغت مختارة لسكره
البعض بان كان اهلها	ان كان جاهلا به ابوها	ج	وصالحا قد خلصت من جوره

### ❖ باب المهر ❖

	في رجل يرهد نقل زوجته	س	لربع يوم قرية من مصرها
حاشية الدر	نعم له ان لم يرد اضرارها	ج	وقد وفي متجلا من مهرها
	بعرسه زيد خلا ولم يزل	س	بكارة ومات عنها هل ترث
الدر المختار	نعم لها ميراثها منه ولا	ج	بكارة تمنع ارثا بل ترث
	اعطى الى مخاطوبة ائمة	س	فعدلت عنه ورام ردها
تنقيح	ياخذها باقية او قبيحة	ح	ان هلكت يالمب منها عدها
	قاصرة زوجها جدها	س	تقول لا يملك قبض مهرها
	الجيد كلاب له قبضه	ج	وان تكن مسنة في عمرها
	طالب بعلا والد الصغيرة	س	بمهرها فهل له المطالبة
خبريه	نعم لو والد الصغيرة التي	ج	لم يدخل البعل بها مطالبه
	في امرأة قد طلبت من زوجها	س	بعد الدخول مهرها المعجلا
اشماعيله	ان كان زوجها مقرا انه	ج	باقي لها يدفع ولو قد دخلا

صغيرة زوجها اخوها	س	بدون مهر مثلها هل لا يصح	
تنوير وخبر به	ج	قطعا بن فاحش ليس يصح	
صغيرة زوجها ابوها	س	بمثلها الى ابنه من خالد	
تنقيح	ج	عند بلوغها بغير جاحد	
(مطلب) تسمع دعوى	س	هل تسمع الدعوى به بعد الدخول	
المرأة ببعض المهر المجهول	ج	يعضه لا كله عند الفحول	
لا بكله	س	بلارضى فوق محل القصر	
(مطلب) حكم المونة	ج	ليس له بالجبر ان ينقلها	
يختلف بحسب المحل	س	في امرأة قد طلبت من بعلمها	
والمرأة فان كانت داراً	ج	كجا تزيل وحشة مونه	
واسعة او صغيرة ليس	س	يختلف الحكم بدار وكذا	
لها جيران او هي صغيرة	س	اتفقا سرّاً بمائة	
تخاف يحكم بالمونة	ج	عند ابى حنيشة وثالث	
(١) هذا اذا لم يشهد اطلاقاً	س	صغيرة قبض مهرها اخ	
ان الزائد سمعة	ج	نعم لها سوى اب وجد (٢)	
(٢) والقاضي والوصي	س	قد عقدا عقداً بالف سرا	
	ج	فالسرا او لافى الف درهم	
	س	هل يملك لقبض المهر ام لا	
	ج	كبيرة زوجها ابوها	
	س	الاب كالجدة اذا زوجها	
	ج	بكرًا كبيرة له القبض ولا	
* مسائل الجهاز *			
(مطلب)			
زفت بقليل الجهاز	س	زفت لزوج بقليل الامتعه	
فليس لزوجها المطالبة	ج	ليس يخضم زوجها في المهر	
بذلك على الصحيح			
ونقل ان له المطالبة			
وبه افق الشيخ استماعيل			
وهو خلاف الصحيح			
اه تنقيح			
* باب نكاح الكتابيات *			
هل جائز لمسلم تزوج	س	بامرأة من زمرة النصارى	
قدوري	ج	نعم وكل من لها كتاب	
	س	اسلمت امرأة ذمي لها	
داماد	ج	يكون تابعاً لها وان يكن	
	س	معبراً عن نفسه للحين	

بَابُ الْعَيْنِ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ

في رجل قد جن هل للقاضي س ان يبطل النكاح بالتفريق  
 ان جن مطبقاً فحالا فرقا ج او لا فكما العنين في التحقيق هندية  
 من بعد ما دخل بالبكر ادعى س قرنا ورام فسخ عقد بالخيار  
 ليس له خيار عيب عندنا ج فليتحمل او يفارق باختيار ملتقى

المراد من التشبيه ان  
 يؤجله الحاكم سنة فان  
 لم ينفق فرق بينهما وقد  
 اختلفت الروايات في  
 الجنون المطبق والذي  
 عليه الفتوى انه مقدر  
 بشهر كذا في فتاوي  
 قاضيان فيما ينفذ  
 القضاء وما لا ينفذ  
 عدد ٤٨١ وقيل مقدر  
 باكثر السنة وقيل  
 باكثر الشهر

كِتَابُ الرِّضَاعِ

اخبر زوجاً رجل وامرأة س ان رضعت من امه امرأته  
 ان لم يصدقها بخبر ج لم يلتفت له وتلك امرأته تنقيح  
 رضاع زوجين بشاهدين س ثبت هل بينهما بفرق  
 نعم ومهر مثلها المسمى ج ان كان بعد خلوة يتحقق تنقيح

كِتَابُ الطَّلَاقِ

في امرأة قد ادعت طلاقاً س بالشرط والزوج بقول مرسل  
 القول للزوج ولكن ان اتت ج بينة لما ادعت فتقبل تنقيح  
 ابنتها في مرض الموت بلا س سؤلها فمات بعد هل ترث  
 ان مات وهي منه في عدتها ج لا يمنع البائن ارثاً بل ترث تنقيح  
 قال لها ان شاء ربي طالق س مقدماً وحاذناً للفناء \* \* \*  
 لا يقع الطلاق فيه عندنا ج كذا على المختار الاقضاء حاشية الدر  
 من فالج معتقل اللسان س طلق بالاشارة فهل يصح  
 ان جاوزت عاماً به علمه ج فحكمه كما خرس على الاصح قاضيان  
 قال نعم حلفت بالطلاق س لا بالطلاق هل بذا يصدق  
 \* \* \* نعم بذا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار  
 طلقها في مرض رجولها س ومات في عدتها فهل ترث  
 ان كان من غير سؤال منها ج ومات في عدتها فهي ترث تنقيح  
 \* \* \* في صبي طلق امرأته س فهل يكون واقعاً طلاقه  
 قبل البلوغ لا يكون واقعاً ج ولو مرافقاً كذا اعتاقه هندية والدر

وهذا على قول ابي  
 يوسف المفتي به

في رجل حلف بالطلاق من الى ابنه لا بد ان يقتله	ناتارخانيه	الفصل الثامن في الشروط واما لوزاد بالسيف فانه يحمل على حقيقته
على بليغ فسر به فحمله ج كقوله لا كسرن رجله	حاشية (١)	(١) عابدين في التعليق (٢) مطلب طلاق الدور وهي مسألة السريجي ابي العباس
قال اذا كمت زيدا كل من من تدخل تحت عصمتي فطالق	حاشية	(مطلب) طلق في نفسه لم يقع وكذا لو اعتق اوسى على الذبيحة او استثنى او تلا آية ما لم تسمع اذناه
ان يتزوج بعدما كتمه ج فغير واقع عليه طالق	تنقيح	(مطلب) وقع عليه الطلاق وله زوجتان او اكثر تطلق واحدة وله الخيار وكان هذا خارج عن قاعدة المفرد المضاف للفرقة بقيد العموم والالزام ان تطلق كل واحدة من نسائه طلقه
(٢) ان انا طمقت فانت طالق من من قبله الثلاث ثم طلقا	حاشية	(٥) مطلب طلاق
بقع ما نجز ان واحدة ج وتكمل الثلاث بما علقا	تنقيح	
حلف ان يؤدين دينه من ولم يعين مدة متى يقع	تنقيح	
ان لم تكن قرينة او نية ج اخرجوا من حياته وقع	حاشية	
حلف بالطلاق ان يبعه من فلم يبع ولم يبين عن وقته	حاشية	
ان لم تكن قرينة او نية ج لغوره يقع قبيل موته ***	حاشية	
في رجل قد طلق امرأته من من غير صوت بل بنحر بك اللسان	حاشية	
الا اذا ما سمعته الاذنان ج الا اذا ما سمعته الاذنان	حاشية	
قد قال انت طالق مشيرا من بكفه الى ثلاث من بنان	حاشية	
ان لم يزد من واحدة ج تطلق فليس مبيها في ابان	حاشية	
في رجل قد راجع امرأته من من غير حضرة الشهود هل يقع	حاشية	
نعم بلا حضور شاهدين ج في عدة رجوع رجعي يصح	حاشية	
قال اذا اكلت فامرأته من طالق وكان زوجتان له	حاشية	
ان وجد الشرط فقل في حكمه ج واحدة تطلق والبيان له	حاشية	
من زوجتان تحنه فقال من زوجة الطالق هل تطلقان	حاشية	
له الخيار بين وقوع طلقة ج على التي يختار منه يستبان	حاشية	
فاذا ما بالثلاث حلف من وله ثلاث زوجات تمام ***	حاشية	
حيث مدخولا بين كـ ج ثم لانية خير والسلام ***	حاشية	
(٥) طلق في صحته زوجته من بائنة وهلك في العدة	حاشية	
من لا علي ليس يكون وارثا من مالها ج فبائن عن ارثه قد صدته	حاشية	
عليه من ذراعه الطلاق من قال فهلا يقع الطلاق	حاشية	
طحاوي قبيل الطلاق واقع وقيل لا ج هذا عليه قد مشي الخندق	حاشية	

البائن في الصحة مانع للارث بخلاف المرض فانه اذا ابانها فيه بلا سواها ترث منه كما تقدم اه حلف

	حلف بالطلاق ان بوذبا س	اليوم قرضاً فاخفى من يطلبه
	يرفع امره الى القاضي لكي ج	يقبض قرض المختفي من ينصبه هندية
	طلق زيد زوجة رجيبا س	ومات في عدتها فهل ترث
( مطالب ) ما يمنع	في صحة او مرض ان طلق ج	ومات او ماتت كذا فهو يرث قاضيخان
الارث من الطلاق	فان يكن هذا الطلاق بائنا س	وكان في صحته ما الحكم فيه
	اذا يطلق بائنا في صحة ج	ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيخان
	فان يكن ابانها في مرض س	ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه
	ان مات في عدتها ولم تكن ج	رامت ملاقا ورثت لاشك فيه قاضيخان
	من المريض طابت طلاقها س	فطلق الثالث منه هل ترث
	مبتدئاً اذ كان قالوا ان يميت ج	في عدة المرأة من ذلك ترث قاضيخان
	حلف بالطلاق زيد سافرا س	معتقداً ولم يكن مسافرا
في الايمان	يحدث في نذر وفي الطلاق ج	والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه
	حلف بالطلاق زيدا سيزور س	غداً مضى ومنعوه من عبور
كتاب الحج	حيث مضى مستأذناً ومنعاً ج	عن الدخول برّ من غير عبور بحر اول

### ✽ باب الخلع على مال ✽

	في خلع زوج نصه في النفقة س	وفي مؤخر الذي قد اصدقه
	نعم يصح في الذي قد ذكرنا ج	وما لها من طالبة محققه تنقيح
	في امرأة تحالمت من بعابها س	على مؤخر لها في ذمتها
	صح ولا تعود الا بالرضى ج	منها كمن ليست له بزوجه تنقيح
	من مهرها قد ابرأت والنفقة س	فقال ان صح تكوني طالقه
اعابدين	بعدم الصحة افتي المرشدي ج	وقال بمض صح وهي طالقه حاشية الدر
	اختلفت مريضة بمهرها س	ثم توت في عدة بسؤلها
	يعتبي الاقل زوجها من ارثه ج	وبدل الخلع وثالث ما لها تنقيح
	من الصداق ابرأت وشرطت س	طالقتها فلم يطلق وقبل
	قبوله لا يثبت الطلاق ج	كذا له ابرأؤها لغواً جعل تانارخانيه

## \* باب العدة \*

في حامل قد طلقت من زوجها س	تريد منه منزلا مع نفقه	تنقيح	*** يلزمه نفقة ومنزل ج	الى انقضاء عدة المطلقة
في امرأة قد مات عنها زوجها س	فهل لها في عدة من نفقه	خلاصه	ليس الى معتدة للموت ح	اي مطلقا نفقة محققة
بنعي زوجها اتى اليهود س	هل عدة من حين موت ام ثبوت	تنقيح	من حين موت عدة تحسب ج	ليس ابتداء عدة وقت الثبوت
كسوة قد طلبت معتدة س	هل تجب الكسوة للمعتدة	نفع الوسائل	ان تقصر المدة لم يمرض لها ج	وان نطل يفرض لها في المدة
طلق بي صحته ثلاثا س	ومات هل تعدد للطلاق	هنديه	تعدد عدة الطلاق عندنا ج	لا عدة الموت بالاتفاق

## \* فصل في الاحداد \*

اما على كبيرة قد طلقت س	بائنا او ثلاثة احداد	هنديه	بلى ولا يخرج من منزلها ج	حتى تم عندنا الاعداد
-------------------------	----------------------	-------	--------------------------	----------------------

وفيض الكركي

## \* باب الحضانه \*

حاضنة لبنها قد ماتت س	واختها تريد حضن بنتها	تنقيح	نعم حضنة التي قد ماتت ج	من بعدها بشرطها لاختها
ساقطة حضنة من ابنتها س	هل يجبر الاب بارسال الولد	كازروفي	لا يجبر الاب بان يرسله ج	بل ان ترم رؤياه وقتا لا ترد
حاضنة تطلب اجر منزل س	فهل لها مع اجرة الحضانه	كازروفي	نعم لها اجرة حضن نفقه ج	ارضاءها واجردار صائه
يتيمة قد انتهت حضانه س	لامها يريد اخذها عمها	تنقيح	حيث انتهت حضانه مدتها ج	بأخذها من امها محرما
في جدة حاضنة ابن البنت س	رامت تبرعا بحضن عمته	تنقيح	ان قبلت جدته فهو لها ج	او لا يقل لعمه حضانه

جدول الاحق بالحضانه

من النساء على الترتيب

الام

ام الام وان علت

ام الاب وان علت

الاخت لاب وام

الاخت لام

الاخت لاب

بنت الاخت لابوين

بنت الاخت لام

الحالة لابوين

الخالة لام	عازبة وذكذا ام لاب	س	حاضنة تزوجت وامها
الخالة لاب	انقره وى	ج	تحضن ام الام اولاداً لها
ام اب الام او بنت	ليس والام الاب من غير ريب	س	في ثيب يريد ان يأخذها
الاخت لاب	والدها من امها المطلقه	ج	ان لم تكن مأمونة بضمها
بنت الاخ لابوين	لانه لعرضها هو الثقه	س	في فاصرت له عشر سنين
بنت الاخ لام	يريد ضمها ابن عم عصبه	ج	ان كان مأموناً عليه ضمها
بنت الاخ لاب	مالم يكن من فوقه في المرتبه	س	صغيرة قد انتهت حضانه
العمة لابوين	وعمة تريد ان تضمها	ج	ان لم يكن عصبه فالقاضي
العمة لام	يختار اما عمة او امها	س	سبع سنين لصبي كملت
العمة لاب	يعني ابوه اخذه من امه	ج	نعم له الاخذ على المفتي به
خالة الام لابوين	لانه اولى الوري يضمه	س	حق حضانه الصغير ساقط
خالة الام لام	من امه وغيرها والاب رامة	ج	ان فقدت الى النسا حضانه
خالة الام لاب	اجز الى ابيه باخل انضمامه	س	جد لام عنده يثيمة
خالة الاب لابوين	اراد عم عصبي ضمها	ج	نعم لم اخذها من جدتها
خالة الاب لام	فاعطها من غير جد عمها	س	فان يقل جد انا انفتت
خالة الاب لاب	كذا كذا دراماً فأدها	ج	من غير قاض او تراض لانرى
عمة الام لابوين	للمجد حق طلب في ردها	س	يرأيه الغلام ان يستغنى
عمة الام لام	وقد اراد العم ان يضمه	ج	ان كان مأموناً فلا ابوه
عمة الام لاب	يضمه جبراً فخل عمه	س	قد انتهت حضانه اليتيم
عمة الاب لابوين	لكن له عم وصى وشقيق	ج	يأخذه اخوه دون عمه
عمة الام لام	بمال اتفاق لانه شقيق	س	حاضنة تزوجت وامها
عمة الاب لاب	احكام الصغار	ج	حضانه تسقط عند مبعوض
عمة الاب لاب	اهل غدت في دارزوج بنتها	س	فان تكن خالته او غيرها
ثم العصبات	ان سكنت لان تكن في بيتها	ج	في البحر يمشى بالسقوط قال
	قد سكنت في بيت اجنبي	س	ما الحكم في حاضنة الصغير
	وعكسه في النهر يا صفي	ج	تبقى حضانه لها لا تسقط
	كجدة تزوجت بعمه	س	
	لا ان تزوجت من ابن عمه	ج	

ردالمحتار	يذهب والد الى رؤيته ج	ليس له اجبارها بلا اشتباه
نهج النجاة	لم يجر تحليف بهذا عندنا ج	لكننا الرأي لقاضي المسلمين
قهستاني	ليس لها الخروج بالصبي ج	مالم يكن عقد بذلك الكفر

### ✽ باب النفقة ✽

تنقيح	يجمعه القاضي على الاتفاق ج	ليسترد ان اتى المسافر
خانوقى	على اب وان علا لولد ج	وعكسه لوالد وان سفل
خانوقى	الحبس في ثلاثة ان يمتنع ج	كذورحم والعصي وعمره
تنقيح	نعم لها الى انتها حيضاتها ج	وان تطل نفقة محققه
تنقيح	ليس على العم لهم نفقة ج	مادام معسراً ولا ملام فيه
تنقيح	نفقة اليتيم ذا من عمه ج	ولو ابى الاتفاق قاض يجيز
تنقيح	حيث اقر بهما وحلفت ج	وكفلت يقضى بتلك النفقه
قاضيخان وخلاصه	بكون جده عليه منفقاً ج	ويرجع على الاب ان ايسرا
تنقيح	بنفق جد ويكون راجعاً ج	على ابته الغائب حين يحضر
	قد فرض القاضي لطفل نفقه س	لكنها لم تكف هل تزداد

وشرط ايضاً ان يكون  
المال من جنس ما  
تطلب مع الشروط  
المذكورة

	نعم الى مقدار ما يكفيه ج	من بعد ذا يزداد بل يشاد	تنقيح
	على ابنها من رجل شهراً كذا س	قد اذنت لزوجها ان ينفقا	
	ان ثبت الاذن بما قد عينت ج	يرجع عليها بالذي قد انفقا	تنقيح
	سافر زيد تاركاً زوجته س	من غير منفق ابوه مومسر	
قوله ليس بومر كذا	زوجة زيد ان تكن معسرة ج	فالاب بالانفاق ليس بومر خلاصه	
اطباق النقول الاعلى	في امرأة قد غاب زوجها له س	اب فيل بومر بالانفاق (١)	
رواية المجتبي كافي الدر	يمطلق الغيبة (٢) لا تلزمه ج	نفقة حكم كالاتفاق خلاصه وتنقيح	
(١) مطلب غاب الزوج	بنت كبيرة ابوها غائب س	اخوه مومسر فهل من نفقه	
وابوه مومسر	بومر عمها بانفاق على ج	ان يسترد من اب ما انفقه (٣) انقره وي	
(٢) يعني مطلق الغيبة	طلق من ذوات حيض امرأة س	فهل لها الى ثلاث نفقه	
لا يكون سبباً للامر	نعم لها الى انتها حيضاتها ج	وان تطل نفقة محققه تنقيح	
بالنفقة بل لا بد من	قد اذن الاب بانفاق على س	بنت لامها ومات هل تعود	
سبب آخر معه	*** نعم على تركه تعود ج	يقدر ما عين لا تزيد تنقيح	
(٣) وكذا حكم الابعد	قبل الدخول امرأة من زوجها س	قد طلبت معجلاً ونفقه	
عند غياب الاقرب	نعم لها ان تطلب الشبهين ج	بالبضع مهراً واحتباس نفقه قاضيجان	
	فهل على والد بنت نفقه س	حيث غدت فقيرة كبيرة	
	نعم على الاب الكسوب نفقه ج	وحكمها كبنته الصغيره تنقيح	
	معتدة لم تستقم في بيتها س	فهل لها والحال هذا نفقه	
	ان لم تقم اكثر اوقات لها ج	فما لها في عدة من نفقه قاضيجان	
	قايض قضي لوالد بنفقه س	وقد مضى عام ولم تدفع له	
	في كل ذي الارحام غير عمره ج	اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكم	
	صغيرة مطيقة الجماع س	قبل الدخول طالبت بالنفقه	
	مضى تكن مطيقة للوطى ج	كانت لها نفقة محققه قاضيجان	
	*** وصى قصر لعن اذنا س	بصرفه في مالهم كي يرجعا	
	نعم له الرجوع في نظير ما ج	انفقه بامر له لن يمنع تنقيح	
	في قاصر عم شقيق مومسر س	له وعمه لامه فقير	

تنقيح	على الغني عمه الشقيق ج	نفقة اثبت لذلك الصغير
تنقيح	**** طفل فقير عمه لام س	وعمه الشقيق كل موسر
( مطلب ) الناشره	تنقيح	**** على الشقيق عمه نفقة ج
	**** اذا دعا امرأته لداره س	ثم ابت فهل لها من نفقه
( مطلب ) لا خيار للولد عندنا	خيريه	بعد وفا متجمل ان تمتنع ج
	تم الى الغلام تسع عمه س	يريد ضمه فهل يخير
	الدر المختار	قبل البلوغ ليس للغلام ج
		والبت عندنا خيار بذكر
		طفل له اخ شقيق موسر س
		ومثل ذلك امه من ينفق
	لنقتح	ان لم يكن مال الى الصغير ج
		فحكم اتفاق كأثر حققوا
		ابتسام بكر فقرا ليس لهم س
		مال ولكن خالهم غني
	تنقيح	لينفق الخال عليهم هكذا ج
		قد حرروا لانه ملي
		طفل فقير وابوه معسر س
		وجده ابوايه موسر
	هنديه	ام الصغير ان تكن فقيرة ج
		ينفق عليه جده لا يعذر
		فهل اذا انفق جده يرجع س
		على اب ان بعد هذا ايسرا
	هنديه	قيل نعم وقيل لا لانه ج
		كميت وهو الصحيح اعتبارا
		معتومة مامنعت اي نفسها س
		عن زوجها قيل لها من نفقه
	در	نعم لها نفقة من زوجها ج
		وكيف لا وهي احق شفقته
		كان على الزوج الى امرأته س
		نفقة عن اشهر فنشزت
	رد المختار	سقط ما كان على الزوج لها ج
		من اشهر مكسورة اذ نشزت

✽ باب ثبوت النسب ✽

تنقيح	في امرأة تزوجت بواحد س	وولدت لزايد عن نصف عام
	مادامت المدة هذي قدمضت ج	يثبت منه نسباً ذلك الغلام
( مطلب ) تزوج حبل	حبلي تزوج من زني فولدت س	ثم ادعت بانه ابن بعلمها
تنقيح	لاشهر ست اذا ما ولدت ج	من حين عقد صدقت بقولها
	بعد الطلاق خالد نفي ابنه س	وصدقت مبانة نفي الولد
	باغاني (*) لا بنفني بنفبه نسبه ج	وان تصدق امه ما قد جحد

( مطلب ) تزوج حبل  
من زني فولدت وادعت  
انه ابن الزوج  
(\*) شرح الملتقى

✽ كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير ✽

عبد الى اثنين فنصفا حررا من شريكه ما احكم في ذا الباقي  
ان شاء يستعى وان شاختما ج شريكه او فليحرر باقي تنقيح

✽ كتاب الايمان والنذور ✽

قال وحق الله لا افعله من فهل يكون حائثا ان فعله  
ليس وحق الله باليمين ج منعقداً لمن درى وعقله خزانه  
قال اكون كافراً ان كنت من فعلته وكان فيه كاذبا  
ليس به كافر ولا كفارة ج وبعضهم للكفر صار ذاهبا خزانه  
اراد بالطلاق تحليفاً له من او يمين مرهب او مرعب  
ليس بغير الله اصلاً قسم ج ولا له طالب لفظ مرهب خزانه  
قال ذبحت شاة ان برئت من من مرضى وصح هل يلزمه  
ليس عليه الذبح بل لو نذرا ج صدقة للفقرا تلزمه خزانه  
في صورة الاثبات ام في النفي من يكون تحليف الذي قد انكرا  
في غير نفي ابدأ لا يجزى ج تحليف منكر كذا قد حررا نورالعين  
هل من يمين في نكاح ان يكن من لا مال في دعواه للثبته  
في غير حد ولعان قالوا ج يخلف الناضى هو المفتى به نورالعين  
فهل على من بلغت مختارة من لنفسها اليمين عند التفرقة  
نعم كذا دائن ميت شفعة ج وامرأة الغائب تبني النفقة نورالعين ✽  
اراد تحليف الوكيل مشترى من بان عيب ثوبه غير قديم  
في كل ما ينفذ اقرار على ج موكل فيه اليمين يستقيم نورالعين  
والله بالله يميناً حلف من كفارة عليه ام كفارتان  
يلزمه كفارتان قالوا ج كقوله بعد الرحيم والرحمن خلاصه  
حلف ان يؤدين دينه (\*) من ولم يعين مدة متى يتبع  
ان لم يكن قرينة او نية ج آخر جزؤ من حياته وقع تنقيح  
هل نية اليمين ليستحلف من ابن ام النية قصد الحالف  
ان كان مظلوماً وامر قد مضى ج لحالف او لا فليستحلف تاتارخانيه

قوله وان شاء ضمن  
شريكه اى المومر  
والشريك يرجع على  
العبد

(مطلب) في كل قضية  
بين سوى حدولعان  
على قولها المفتى به  
لا على قول الامام  
\* في فصله الا ان في  
دائن المبت وامرأة  
الغائب حتى الاتفاق  
وفي الباقي خلافه  
يوسف فعنده يخلف  
وعند الباقي لا وكذلك  
خيار العيب ففي هذه  
المواضع يخلف بلا  
طالب الخصم اه

(\*) اى ولم يؤده

في الحين والزمان ما مقداره س في صيغة التعريف او منكر  
 الدر المختار ان يحل كل منهما عن نية ج على الصحيح سنة من اشهر  
 حلف بالطلاق يمضي في غد س مع احمد حلف فخرجنا  
 خانيه بعض الطريق ان يكونا ذهباً ج برّ وان لم يصلا لا حرجا  
 ان خرجت فطالق لعمره س قال فعادت جلست وخرجت  
 لا يقع الطلاق حيث جلست ج وبعده الفأ اذا ما نهجت  
 (١) حلف لا يكلم ابن خاله س فيل اذا كلف انحلت بين  
 الدر المختار يحنث قالوا واليمين انحلت ج لكن في الجمع سهواً يستبين

(مطلب) حلف  
 يخرج مع فلان الى  
 محل كذا فذهب معه  
 بعض الطريق ورجع  
 برّ سواء عين وقتاً او  
 لم يمين

### كتاب الشركة

س في منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجانباً  
 تنقيح ليس له من غير اذن الاخر ج ان يدخل الابعاد الاجانباً  
 قال الى الشريك لا تمضي الى س حرب بيمه فمضى وفتدا  
 استماعيه يكون ضامناً الى الشريك ج حصته في المهر حيث فتدا  
 بقرة دفعها لخالد س كما يريها ونصفها له  
 حامديه خالد اجرة مثل عمله ج مع طف وغير ذاليس له  
 باع شريك حصه من فرس س للشري من بعد تسليم توت  
 تنقيح من غير اذن من شريك ان يكن ج سلم بضمن للشريك ان توت  
 اعطى الشريك فرساً مشتركاً س بدون اذن راعياً فهلك  
 تنقيح بدون اذن من شريك ان يكن ج بضمن الى شريكه ان هلك  
 من غير اذن هدم التور س رام شريكه به اعادته  
 جامع الفصولين يجبره القاضي على ارجاعه ج ان يئني شريكه اعادته  
 فيما اذا ما عمل المضارب س وفسدت لشركه المضارب  
 يلزم اجر المثل في زمانها ج على اشتراط لم يزد ان طالبه  
 في اخوين واحد كسبهما س قد حصل مالا فكيف يقسم  
 ما حصله لهما بالنصف ج واپس واحد اخاه يظلم  
 س في منزل مشترك مسكنه س شريكه يطلب اجراً آخر

(١) مطلب حلف  
 لا يكلم زبداً فكلمه  
 حنث وانحلت بيمينه

عن الخانيه في الاجارة  
 الفاسده

(مطلب) سكن احد

الشريكين الدار المشتركة مدة فليس لشريكه اجر ولا ان يسكن بقدر ما سكن وهذا في غير القاصر فلا تغفل. (ليس)

ليس له فيما مضى اجر ولا ج	ككفى ككناه كذا قد حرروا تنقيح
قد قال خذ دراهمي شركة س	ثم اشترى ثمرة كرم وخد سر
يكون ما قد خسرا عليهما ج	كذلك رجلاً بقدره ان لو زير رد المختار
شركة في الدار ادخلت لها س	اجاباً فهل لها ادخالهم
ليس لها ذلك ولو زوجاً لها ج	فالشركا معتبر احوالهم تنقيح
في احد الاولاد ان ما ربح س	في المال في تركة مشتركة
يكون ربحه له لم يشترك ج	مع الذين سبهم في التركة عنديه

(مطلب) ليس  
للشركة ادخال اجنبي  
لدار المشتركة ولو  
زوجها

### باب الردة والتعزير

في رجل قد سب دين مسلم س	هل ذلك ردة وبانت زوجته
ما امكن الحمل فلا يفتى بها ج	بل يطلب استغفاره وتوبته الدر المختار
في رجل فرق ثم خدع س	زوجة انسان فما يلزمه
يوماً ان يرجعها لزوجها ج	او حبسه الى المات غرمه غضب الخبيره
في جاهل قد قال ان نبينا س	افضل من كلام ربي الذاق
يلزمه التعزير فيما قاله ج	لجهله بالعرضي والذاق مخرج
مرء نلى الذمي يوماً عالم س	هل يومئذ الذمي بالتبام
ان فعلوا ذلك فما احسنه ج	اولا فلا يكون بالالزام قاري الهداية
فيا اذا ارتد عن الاسلام س	هل يستتاب اولاً ام يقتل
سنة اشهر التولين يستتاب ج	فان ابى يقتل والا يقبل كتاب -
في حكم من سب النبي المصطفى س	يقتل بدءاً عندنا ام يستتاب
يقتل كفراً عندنا ان لم يقب ج	ومثله ان ينتقص هو الصواب الخراج
في متواتر اذا انكره س	شخص فهل كفر بذلك يعتبر
في كل قطعي وبالفسرورة ج	ثبت مثل الصوم منكر كفر نورالدين
هل من وقوع لواطه في جنة س	ام لا تكون لانها فعل تبيح
سماً وعقلاً امرها مستحب ج	في جنة ليست تجوز على الصحيح ابوالسعود

(مطلب) من سب  
دين مسلم

على ما ذكر في الخلاصه  
من عذر الجاهل بالجهل

الخراج لابي يوسف  
(مطلب) في حكم من  
سب النبي صلى الله  
عليه وسلم او انتقصه  
هل يستتاب ام يقتل  
بدءاً بلا استتابه  
على الاشباه

### كتاب المفقود

وكل مطلقاً قيسل فتده س ورام دائن خصاماً مع وكيل

من باب المفقود وانقره وى من القضاء وقد اقيمت بان الدائن بمد اثبات دينه في وجه الوكيل العام يستوفى دينه من مال المفقود باذن القاضي وافتى

حاشية الدر يكون خصم دائن وكييل ج لا يمنع الخصام فقد للاصيل هل يرث المفقود مال غيره س ام ليس وارثا لمال امه نهج النجاة لا يرث المفقود ارثا قاطعا ج بل يوقف الارث لدى قيمه منذ سنين غاب مديون له س مال فهل تقضى الدين منه فانارخانيه نعم كذا عقاره يباع ج باذن حاكم يوفى عنه قد وقفوا ارثا لمفقود فلم س بات وبان انه ليس بمحيي خاصي يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيبا حين توقيف اخی

كتاب المقيط واللقطه

ماشقط بغلا اتي صاحبه س يطلبه فرام منه مصرفه الدر المختار اتم له مثل الذي اشقته ج بامر قاض ان يكن ماصرفه

كتاب الوقف

في ناظر بأخذ عشر الوقف س يريد ابلاغ لاجر المثل تمر تاشي ان كان شرط واقف عشرآ له ج فلا يزداد درهم في التمثل في ناظر اراد بيع شجر س يس قد عارضه المستأجر لا يمنع التميم في تصرف ج ان كان شاليا وليس بثمر في ناظر يطلب اخذ الشتر س من حاصل الوقف التديم الاهلي ان كان عشر الوقف اجر مثله ج يحكم له التام في باجر المثل في خدمة بأخذها النظار س فهل تكون لامور الوقف تنقيح اكمال اجر المثل هذه ات ج وحكمها حكما في الصرف في ارض وقف خربت قناتها س فهل على نظاره اعمارها اسماعيليه ليس على زراعتها لكننا ج بصرف من ايراده نظارها مستأجر لدار وقف احدنا س بابا الى جنبه متصله خانوقى (١) بعيد ما غيره من صفة ج ان لم يكن اتفع ما قد فعله وقف غدت شروطه مفقودة س وعلموا تصرف النظار تنقيح يسلك في شروطه مسلكهم ج بلاتوقف لدى الاخبار (٢) اقر باستحقاقه من وقفه س بخالد فهل له ان يأخذ

الخبر الرمي في الدعوى انه بفقد الموكل لا يبقى للوكيل الا حق الحفظ وهذا لا يعارض ما ذكر هنا اذ ليس فيه اذن القاضي فتأمل ويؤيده ما في النانارخانيه الا في في السوال الثالث من الفصل ٣٢ في القضاء

وكذلك الحكم في تعزير قناتها كما في التنقيح والاسماعيليه (١) ولا يرجع على الوقف بشئ (٢) وهل يكني

سلوك ناظر واحد او اثنين ما رأيت من صرح به غير ان ممتضى الجمع الثلاث

نعم

١) اي لا يقدم فيه بطن ولا يترجح ذكر	لكن بشرط ان يموت ان يبذره تنقيح	ج نعم له مادام حياً اخذه
٢) حيث يكون كمن ادى دين غيره بدون اذنه فلا رجوع له على احد (٣) من اجارة الوقف الا انه اذا لم يوجد له راغب فللقاضي ان يوجره كذا في الاسماعيلية	ويلزم النضاة نصب غيره على افندي	س هل يستحق العزل في مثره
(٤) وكذا تصادق المستحقين مع بعضهم من المحل المذكور	بطن وانثي فرقه فيه عديم (١) تنقيح	ج نعم اذا ثبت يستحقه
(٥) الا انه يشترط في ذلك اثبات استحقاقه لامطلق التناول فليحفظ كما افنى بذلك الخبير الرملي وهو لا غبار عليه	نصيب من مات الى ابن ينتقل	س فقدت شروط الوقف لكن غلته
(٦) هذا ما قاله الخبير الرملي كما اشرنا اليه في الحاشية	وان تكن طبقة لم تضمحل تنقيح	ج نصيبه لاهل وقف يسرف
(٧) مطلب اثبت الارشدية فصار من هوارشدمنه بولي محله عملاً بنص الواقف	في الوقف هل لواحد ان بنفرد	س في واقف مرتب قد شرطاً
(٨) مطلب فرغ النظر في صحته يصح ان كان	الا يراى آخر ان يتحد خيره	ج نعم نصيب ميت الى ابنه
	وغاب هل ينصب عنه قيم	س في ناظر ومتولي اجتماعاً
	يرى اموره لوقت يقدم تنقيح	ج ليس لواحد تعاطي وحده
	بدون اذن ناظر فهل يصح	س في ناظر ترك امر الوقف
	يرجع فيما قد واه فانصح (٢) تنقيح	ج يمين القاضي لوقف قبا
	فهل يكون شرطه معتبراً	س دفع مرصداً على دار له
	ليس الى ناظره ان يوجرا اسعاف (٣)	ج نعم ولكن ببراء الوقف ولا
	تصادقا على كذا استحقاقاً	س قد شرط الواقف ان لا يوجرا
	يتمعه عن ذلك اتفاقاً اسماعيلية (٤)	ج نعم يكون مثلاً قد شرطاً
	في نصف ربع الوقف اربعين عام	س في قيم مع مستحق الوقف
	تصرفاً قد صح فارفع الخصام اسماعيلية (٥)	ج صح ولا يجوز للقيم ان
	في بعض ربع الوقف اربعين عام	س في مستحق اثبت استحقاقه
	لا يثبت استحقاقه عند الهام (٦) خيره	س في وجه ناظر اذا ما اثبتا
	هل تسمع الدعوى بها والبيته	س في مستحق اثبت التصرفا
	بدون دعواه تصح البيته تاتارخانيه	س اثباته لمطلق التصرف
	فصار في ذا الوقف منه ارشد	س قد باع داراً وادعى الوقف لها
	اذ نص واقف بهذا يشهد تاتارخانيه	ج ان كان وقف مسجد او فقرا
	وكان ذا الفراغ في صحته	س (٧) اثبت ارشدية في الوقف
		س تسمع دعواه بارشدية
		س (٨) فرغ عن نظره في الوقف

بإذن القاضي وقولهم لا يصح اي اذا كان بغير اذن القاضي كذا وفتوا فانظر الحاشية عن صاحب البحراهم

حاشية الدر باذن قاضي ان يكن قد وقفوا ج	بانه لا شك في صحته	
في مشرف وقيم للوقف س	من منهما لارضه بواجب	
نور العين ليس لمشرف سوى الاذن فقط ج	وقيه هو الذي يباشر	
اقر ناظر بارض انها س	ليست لوقفه فهل بعنبر	
نور العين اقرار ناظر كذا وصى ج	على صبي لا يصح حرروا	
قال اقر لي باستحقاقه س	وقيه بذاك غير عالم	
لا يدفع استحقاق شخص قيم ج	لاخر من قبل حكم حاكم	تنقيح
ذرية الواقف ان تصلح الى س	تولية فهل يولى منهم	
اقارب الواقف حيث صلحوا ج	لها فلا يجيد قاض عنهم	تنوير
من بعد ما عمر دار الوقف س	بالاذن قيمها لاخر اجرا	
يرجع مأذون على قيمها ج	بقدر ما صرفه بلا مرا	خيريه
في قيم نص على معلومه س	قد مات من قبل انتهاء مئنه	
كل امرء لعمل معلومه ج	يحسب ان مات بقدر مدته	اشباه
في دار وقف شرطت للسكنى س	فهل على سكانها اعمارها	
نعم وان يمتنعوا يصح له ج	سقيم او لحاكم ايجارها	تنقيح
في ارض وقف شجر محترم س	فزال هل تبقى باجر سابق	
من بعد ما كردها قد زال ج	يؤجرها الناظر بالموافق	خيريه
وجد في وقفية شرطان س	ثانيتها مغاير للاول	
ثانيتها يكون ناسخا الى ج	مقدم فاجتج له وعول	تنقيح
في احد النظار هل ينتصب س	خصما عن الجميع في الخاصية	
في عين وقف وكذا في ريعه ج	يكون خصم مدع ان حاكمه	ردالمخار
في ريع وقف شرطه للخطبا س	وهم ثلاثة فزاد واحد	
بامر حاكم اذا ما عيننا ج	شاركهم وما لهذا جاحد	خيريه
امام مسجد له معلوم س	في سنة فلم يباشر بالتام	
يحسب ما باشره بقدره ج	وماله في العطل اجر والسلام	خيريه
في ناظري وقف فمات واحد س	ثم تعاطى آخر فهل يصح	
(مطلب) ادعى انه اقر		
له باستحقاقه من الوقف		
والقيم بنكر ذلك لا		
يدفع للمقر له ما لم يثبت		
الاقرار وهذا على		
القول بصحة الاقرار		
ومن اراد الوقوف على		
الخلاص فلينظر قول		
الخير الرملي في اواخر		
الوقف وقول صاحب		
التنقيح في المحل الذي		
اشترنا اليه		
(مطلب) احد النظار		
ينتصب خصما عن		
الاخرين في الدعوى		
عليه في ريع او عين		
(مطلب) مات احد		

النظار في الوقف فتعاطى الاخر لا يصح

	ليس له ان يتعاطى وحده ج	حكم الوصي فالنساوي متضح ردالمختار
(مطلب) يجب مراعاة	في كل ما نص عليه واقف س	هل يجب اتباع شرط الواقف
شرط الواقف الا في	في غير سبع عندنا قد ذكروا ج	يتبع الشرط بلا توقف اشباه
مسائل عددها بن نجيم	قاض اذا احدث فرائشاً ولم س	ينص واقف عليه هل يجوز
	لا ينفذ القضاء فيما لم يكن ج	عليه نص واقف ولا يجوز اشباه
(مطلب) الشهادة بانه	قد شهدوا بانه ارشد من س	جميع اهل الوقف هل يصح
ارشد لا بد ان تكون	نعم اذا ما حوسروا وعلوا ج	باسم ورمم هكذا يصح ردالمختار
على معلوم والابطال	مضيق لماله في الوقف س	ان يدفع الاجرة هل يقر
الشهادة انه ارشد من	نعم على اختيار من تاخرا ج	يقي مقراً وعليه الاجر خيره
اهل الوقف لا تثبت	ما الحكم في التفويض والاسناد س	في مرض الموت الى غيره
لانها شهادة على غير	مع شرط ارشدية في الوقف ج	ليس يصح فانتم تحريري رفع العناد
معين معلوم ثم لو ذكر	بين لنا مقال اهل الفتوى س	يحمل في الاوقاف بالمفهوم
الشهود اسماءهم ولم	ما قابل المنطوق ليس قاصداً ج	بل الذي بينهم من منظوم رفع العناد
يكونوا في مجلس الحكم	اراد وقف كذك الدكان س	فهل يصح الوقف في المعتمد
او كان البعض منهم	ليس يصح وقف كل كذك ج	لانه في عرفهم لم يعهد ردالمختار
موجوداً فكذلك لانها	قد الجأت ضرورة الخراب س	ان يؤجر التيم بعض المسجد
شهادة على غائب نعم	نعم اذا ما الجأت ضرورة ج	فلا ترى بأساً بحسن المقصد خيره
لا يكون حق الدعوى	قد علق الوقف بشرط الخطر س	هل صححة الوقف بشرط تعرف
لحاضر منهم الا بشرطه	تعليقه بالشرط لا يجوز ج	لانه بالوقف ليس يختلف اسعاف
واما الغائب فلا تثبت	مستغرق بالدين داراً رقناً س	في مرض الموت فهل يصح
الارشدية بالنسبة اليه	في مرض الموت اذا ما وقفا ج	مستغرق بالدين لا يصح اسعاف
وله حق الدعوى اذا	فان يكن ليس محيطاً دينه س	بماله فكيف حكم الوقف
ادعى الارشدية فتأمل	من ثلث مال ان يكن يخرج ما ج	وقفه يصح فاصح وصفي اسعاف
وقال في الاسعاف في	قال على اقرب اهل وقفي س	فمن يكون اقرب الناس اليه

باب الولاية على الوقف ولو صار المنضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه بشرط الواقف  
لافضلهم فينظر في كل وقت في افضلهم كالوقف على الاقرب فالاقرب من ولده فانظر الى قوله فينظر في كل وقت  
في افضلهم مع عدم الدعوى لانه واجب على الحاكم ان يتفقد حال الاوقاف

اسعاف	في صلب والد و بطن ام ج	مرتكض مع واقف رد عليه	
	فان يكن والد واقف هنا س	وابن له ايهما يقدم	
اسعاف	يقدم ابن واقف على اب ج	وامه كذا يذاك حكموا	
	قال على اقرب كل الناس لى س	وقفي وكانت امه واخوته	
اسعاف	لامه تكون لا لاخوة ج	من وقفه ذلك صاح غلته	
	في قيم اذن بالتعمير س	وقبل تعمير عن الاذن رجع	
تنقيح	من قبل ان يعمر المستاجر ج	مع غلته برفع اذن ارتفع	
	انكر انه ابن هذا الواقف س	بعد تصرف بالاستحقاق	
خيريه	بعد مضي عشرة وخمسة ج	لا تسمع الدعوى بلاشفاق	
	في معسر قد وقف الرهن فهل س	يطلب وقف راهن قد اعسرا	
الدر المختار	نعم يكون باطلا ذا الوقف ج	في شرح تنويره قد حررا	
	ارض له فيها قرار غيره س	يزرعها اكثر من عشر سنين	
خيريه	ليس لمن له القرار بعد ذا ج	ان يسترد ارضه من غير مين	
	في بعض مأجور اذا ما اثبتا س	اجرة مثل هل كفت في الاخر	
تنقيح	تكفي اذا توافقا تماثلا ج	لا ان تكن في حالة التناظر	
	في ناظر قدادى الصرف فهل س	للقول قوله بلا يمين	
اشباه	نعم يكون قوله ان ثقة ج	كذلك في الاشباه ذي التبيين	
	اذن بالتعمير والرجوع س	ومات قيم وغيره انتصب	
خيريه	مستاجر يرجع في تركة ج	ووارث مطالب من انتصب	
	هل اذن قيم لدين كافي س	ام اذن حاكم لذاك يشترط	
خيريه	اضطربت في ذلك اقوالهم ج	واذن حاكم بذاك احوط	
	في قيم ضم اليه ناظراً س	للطعن قاض هل له التصرف	
رد المختار	لم يفرد بدون رأى ناظر ج	قيمه في الدر هذا يعرف	
	تعددت نظار وقف فادعى س	شخص على احدهم وخاصمه	
نانا رخاينه	تسمع دعواه على احدهم ج	من مستحق وكذا الخاصمه	
	في ناظر امر بالتعمير س	اخر هل يرجع فيما عمرا	
( مطلب )	اذا ثبت		
	اجرة المثل في خصه من		
تنقيح	للمأجور تكفي عن اثباتها		
	في الحصة الاخرى		
( مطلب )	اذن القيم		
	بالتعمير ومات فعلى		
	من يرجع المستاجر		
( مطلب )	اذا ضم		
	القاضي ناظراً حسبياً		
	للقيم فلا يتصرف		
	القيم بدون رأيه		
( مطلب )	تسمع		

الدعوى على احد النظار للوقف اغنى في الاستحقاق كذا اذا كانت الدعوى في عينه او ريعه - ( منفعه )

فتـ جمع كما مر نقله ومثل ذلك ما نقله ( ٢٧ ) في اوقاف هلال والخصاف في باب الرجل يقف على قرابته

فارجع اليه

منفعة للوقف فيه ان تكن ج	يرجع ولا ترى لهذا منكرا تنقيح
فان يكن اذن بلا ضرورة س	فهل تكون تلك ملك الباني
بمطلق الاذن كذا منفعة ج	تكون ملكا لا نراه جاني اسماعيليه
ضرورة ان كان ما عمره س	في الوقف هل يرجع في غلته
يرجع ان حيا على ناظره ج	وميتا ان كان في تركته تنقيح وخبر به
قدمات ناظر وقاضي قرر س	من غير اهل الوقف شخصا هل يجوز
نعم بصير اجني ناظرا ج	وحاكم للاثم في ذلك يجوز اشباه
اطلق قاضي بيع غير مسجل س	لوارث هل صح في الاحكام
ليس يصح مطلقا اطلاقه ج	الا لمجتهد من الحكم طعطاوي
في واقف نصب عمرا قيا س	لوقفه وبعد ذلك قد عدل
عدوله عن الشروط باطل ج	وقيم بعزله قالوا انزل ردالمختار
وقف محدودا له وباعه س	فشهد القاضي ببيع هل يصح
من غير حكم ان يكن قد شهد ج	لم يبطل الوقف خليلي فانتصح بزازيه
فان يكن بصحة قد حكم س	ذا القاضي هل يبطل حكم الوقف
لوارث وغيره ات حكم ج	بيعه فحكم وقف منق بزازيه
( ا ) في مستحق رام من ناظره س	استنساخ وفتيته فهل يجاب
نعم لحفظ حقه بنسخها ج	وما لذلك منكر ولا يعاب مناوي

(مطلب) حكم القاضي

بيع الوقف غير المسجل

يبطل الوقف

( ا ) مطلب رام مستحق

نسخ صورة الوقف له

ذلك

### ✽ كتاب البيوع ✽

في حصة شائعة قد باعها س	من داره المالك من اخيه
بيع المشاع في العقار جائز ج	ليس له مخالف بنفيه تنقيح
قد باع زيد غرضه من خالد س	في ارض وقف قائما بوجهه
قد صح بيعه بغير مشبهة ج	وخالد يملكه بنهجه تنقيح
قد باع بكر داره مع فرشه س	من وارث ابراه من الثمن
ان كان ذا في صحة مقبولا ج	من وارث صح بفرش ودمن تنقيح
قد اشترى بمثل ما يباع س	مقدار زيت مع جهله الثمن
من قبل علم ان هما تفرقا ج	ففسد يرد مثله لمن تنقيح

في مقسم باعتته هند لابنها	س	في صحة من قبل موت ثمثن
تنقيح	صح وما لو ارث ابطاله	ج بعد ثبوته كذا من غير من
تنقيح	ليس يصح البيع والافرار	ج الا اذا اجاز كل للمقر
تنقيح	قد باع علو منزل من خالد	س لكن هذا البيع من بعد السقوط
تنقيح	حاشية الدر يصح بيع علوه ان قائما	ج وفاسداً يكون من بعد الهبوط
تنقيح	قد باع جد قاصر منزله	س منه ويرا قاصراً من الثمن
تنقيح	ان قبل المبيع والابراء	ج منه له في صحة صح لمن
تنقيح	قد باع مأجوراً لعمرو خالد	س فهل يكون بيعه موقوفا
تنقيح	نعم على اجازة من عمرو	ج او لمضى مدة موقوفا
تنقيح	قد باع حصة من الغراس	س في ارض وقف دون تصديق الشريك
تنقيح	ليس يصح بيع حصة له	ج من الغراس دون تصديق الشريك
تنقيح	في قفص شحوره باعهما	س وبعد تسليم له قد تلفنا
تنقيح	علائي (*) يطلب باع من الذي اشترى	ج ثمن ما باع كما قد وصفا
تنقيح	بستانهم مشترك مشاع	س باع الشريك قطعة لواحد
تنقيح	ليس يصح بيع ما عينه	ج بل يبطلونه بغير جاحد
تنقيح	بعد صلاح ثمر البستان	س قد باع غير شجرة معينة
تنقيح	قاضيان يصح بيعه والامتناء	ج وله اخذ الذي قد عينه
تنقيح	عاهد بائعاً بغير مشتري	س برد ما باع اذا رد الثمن
تنقيح	ان اطلق البيع بغير ووعد	ج بعد برده بغير من
تنقيح	قد اشترى مقدار كس عملاً	س من خالد لكنه ما احرقه
تنقيح	اسماعيليه ان كان وقت العقد ليس حاضراً	ج فالبيع غير جائز باذا التفت
تنقيح	لتناصر دين على جد له	س قباعه به عقاراً هل يصح
تنقيح	احكام الصغار بقيمة المثل اذا ما باعه	ج بما له من دينه فهو يصح
تنقيح	باع الشريك حصة من البناء	س فهل يجوز بيعها لاجنبي
تنقيح	فيه خلاف جاء عن اصحابنا	ج لكن يجوز في صحيح المذهب

قوله كل اى من  
الورثة الباقيين

(\*) في متفرقات السلم

(مطلب) الوعد بالرد  
مع الغبن

	قد باع من قصصة اصولها	س	فهل يصح البيع ام ليس يجوز
	ان علم الوجود من اصولها	ج	يصح بيع ولها حقاً بحوز حاشية الدر
(مطلب) بيع القبحة	باع غراسه وقيمة له	س	في الوقف من غير اطلاع الناظر
والغراس بدون اذن الناظر	بدون اذن ناظر يصح	ج	وما له في ملكه من حاجر اسماعيليه
	قد باعه لسنة بيع وفا	س	ورام فدخاً بعد شهر مشتمى
نصه ذلك المألة على	بغير فتح العقد ممن باعه	ج	لا يملك استرداد مال مشتمى برازيه
ان مال الوفاء ليس	قال له ابيع قال اشترى	س	بماية هذا بلفظ مضارع
بثابت في ذمة البائع	يصح في الاصح ان بنية	ج	للحال كالامر فلا تنازع شرح التنوير
مادام البيع اه وقبل	هل يدخل السطح ببيع السفل	س	من غير ذكر مع هوائه تبع
المسألة وبعدها ما	نعم هواء السقف تابع له	ج	كالسقف تابع لسفل ان بيع تاتارخانيه
يؤيده فواجبها ان	دار لعمرو باعها الى ابنه	س	معترفاً بقبضه منه الثمن
اردت تجدها مفسرحة	في صحة ثمن معلوم	ج	ان كان ذا قد صح يمه لمن تنقيح
	باع المريض كرمه من اجنبي	س	ثمن المثل ومات هل يجوز
	من اجنبي صح بيع كرمه	ج	وما له معارض فيما يجوز تنقيح
	ارض بلا رضى الشريك باعها	س	فهل يصح البيع في حصة من
	ما بين فسح وقبول مشتمى	ج	مخير بمظها من الثمن اسماعيليه
	في قيمة قد باعها مالكيها	س	ثم ادعى بانها لاخته
	دعواه لا تسع بعد البيع	ج	بانها لاخته او بنته انقرهوى
(مطلب) البيع في	باع عقاره لاجنبي	س	في مرض الموت ووهب الثمن
مرض الموت ودية	من ثلث مال هبة ان وقت	ج	صحت ومو حوب له حزالسكن درر
الثمن	بني بارض جاره باذنه	س	وباع جار شارطاً بقاؤه
من باب ما يدخل في	ليس لمشتميه ان يقبله	ج	من بعد شرط بائع ابتداءه خانيه
البيع	قد حبس البائع ما باع ولم	س	يرضى بتسليم بلا قبض الثمن
(مطلب) بيع الوفاء في	نعم له ان يحبس المبيعا	ج	لاجل قبض ثمن بغير من على افندي
المشاع جائز وهي احدى	باع مشاعاً نصف دار بالوفا	س	فهل يصح بيعه مشاعاً
ما يخالف فيه الرهن	يصح بيعه مشاعاً بالوفا	ج	ولا يصح رهن نصف شاعاً برازيه

باع بشرط لبن جاربة	س	فهل يجوز البيع مع شرط اللبن	
قاضيخان نعم كشرطه لعبد كاتب	ج	فقل لمن قد اشترى اذ الثمن	
قد باع يبعاً فاسداً فباعه	س	يبعاً صحيحاً بعد قبض مشتری	
قاضيخان (*) ليس الى البائع اولاً بان	ج	يفسخه بل صح بيع مشتری	(*) في الاجارة
باع الغراس مثمراً صاحبه	س	هل يدخل الثمار في بيع الشجر	
ملتنى من غير نص حين عقد منهما	ج	لا يتبع الشجر في البيع الثمر	
قد اشترى جاربة بشرط ان	س	تكون في فراشه ملائمه	
رد المختار الشرط مفسد لهذا العقد	ج	اذ لم يكن ما شرطاً ملائمه	
قد باع زيد فوساً بشرط ان	س	يكون ثانی ولد للبائع	
قاضيخان في سلب عقد ان يكن ما شرطاً	ج	افسد لذا البيع بلا منازع	
ضم لوقف ملكه في البيع	س	فهل يصح البيع في الملك فقط	
داماد يصح في الملك على الصحيح	ج	والقول في الفساد عند تاغلط	وعلائي عدد ١٨ ثاني
قد اشترى منه قلوها وعلى	س	ان يسقى البائع عدائاً كذا	ومثله في الخانيه وقد
رد المختار حيث على مقرونة بالواو	ج	يصح بيع ولغا الشرط لذا	افتي الشيخ اسماعيل
ثمرة كرم باعه بشرط ان	س	يسقى بائع له اصولها	الحايك بفساده ولعل
رد المختار البيع فاسد بهذا الشرط	ج	حاشية الدر حكت نقولها	المصلحة اقتضت اليه
سك ولد اقر بالباوع	س	وباع ثم انكر البوا	حيث المفتي يراعي
تنقيح ان كان مثله الذي يحتلم	ج	صح وكان حكمه مفروفاً	المصلحة
قد باع سنوراً وما شابهه	س	من بعد ذبح هل يكون جائزاً	
قاضيخان نعم يباح بيعه لا اكله	ج	وكان من شراء قطعاً حائزاً	
قد باع ملك غيره فضولاً	س	فهل يكون بيعه موقوفاً	(مطلب) باع ملك غيره
رد المختار في كل ما لعقده مجيز (١)	ج	وقف والا باطلاً مصروفاً	يكون موقوفاً ان كان له
(٢) باع بثاناً وارث الوفاء	س	وناب جاء ذو الوفاء ليرتد	مجيز حال العقد والا
نور العين نال من مشتريه اخذه	ج	ووارث ان جاء يجبس ليعتد	كان باطلاً
في مشتري الوفاء ان هد البنا	س	فهل يكون ضامناً لما هدم	(١) اي حال العقد
بزازيه نعم يكون ضامناً لهلاك	ج	بحسب القيمة منه ما انعدم	(٢) مطلب اشترى

بالوفاء ثم مات فباعه وارثه بانما جاء البائع الاول ورام رده من مشتري البنا يرد له واذا حضر ( اراد الوارث له حق الحبس حتى يؤديه مادفع مورثه من الدرهم اه

	اراد حبساً لمبيع بائع س	لاجل قبض ثمن فهل له
	لاجل قبض حال او بعضه ج	يحبسه لا ان يكن اجله هندية
	قد هلك المبيع عند المشتري س	بنفسه من بعد تعيين الثمن
	ان نص مشتري على ثمنه ج	يضمن الى بائعه بشر من انفع الوسائل
	فان يكن مستهلكاً من مشتري س	وصورة بحالها هل يضمن
	يضمن قيمة له بالفة ج	ما بلغت ليس يراعى الثمن انفع الوسائل
	قد باع زهد حصه بمجولة س	من داره هل صح ذا التبايع
	قالوا بات البيع غير جائز ج	اذ جهل مشتري لهذا مانع تنقيح
	قد باع اشجاراً بشرط قلها س	فهل يجوز بيعها للمشتري
	نعم يصح في الصحيح بيعها ج	والقطع من اصولها في الاظهر انقرهوى
	قد باع ثوراً خالد عمراً ومن س	قبل استلام الثور منه قد هلك
	يهلك ذا الثور على بائعه ج	وان يكن من اشتراه قد ملك قاضيان
	قد باعه اذ طال قطن لم تكن س	عند الذي قد باعها فهل يجوز
	ليس يجوز بيعها ما لم تكن ج	موجودة سيفه ملكه ولا يجوز خيره (١)
	تواضعا مسراً على الشرط وفي س	علن قد احكما البيع بثات
	ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج	عقد البيع افسدن قبل الفوات برازيه
	قد نص بائع على ما يدخل س	في البيع تابعا كارض مع شجز
	ان لم يجد غرساها من اشترى ج	ياخذ بما سمى ورد ان نفر هندية
	فان يكن لا يدخل المبيعا س	وبائع سمى كغرس مع ثمر
	ياخذه بحصة من ثمن ج	ان شاء اورد المبيع لا ضرر هندية
	باع فضولى متاع خالد س	ثم اجاز بعد ان توى المبيع
	اجازة بعد هلاكه لم تجز ج	لمكن اذا ضمن من شاء يطبع (*) رد المختار
	قد باع فوة له في مخزف س	اي كل قنطار بالف تذكر
	يصح في قنطار تلك الواحد ج	وبعد هذا بائع يخبر رد المختار
	قد باع بكر خالداً منزله س	موجلا ذلك الى الحصاد
	الى الحصاد والدياس البيع ج	قد وصفوه خل بالفساد ملتي
(مطلب) باع حيواناً		
وقبل ان يتسلمه المشتري		
هلك يهلك على البائع		
(١) وتنقيح		
(مطلب) شرط البائع		
دخول شيء في البيع		
يدخل تبعاً ولم يجده		
المشتري فهو مخير ان شاء		
اخذه بكل الثمن وان		
شاء ترك بخلاف مالا		
يدخل تبعاً اذا نص		
عليه وشرطه فانه يخبر		
بين اخذ الباقي بحصته		
من ثمنه وبين رده		
(*) البائع والمشتري		

قد باع مأجور العقار خالد	س	فهل يجوز بيع مأجور العقار	(مطلب) بيع المأجور
يكون موقوفاً على اجازة	ج	او الى تمام مدة الايجار	موقوف على الاجازة
قد باع مرهوناً لاجنبي	س	ثم اشترى من بائع مرتين	او تمام مدة الايجار
ان لم يكن مرتين قد اذن	ج	في اول فازه المرتين	او الفسخ
فان يكن مستأجر قد اشترى	س	من بعد بيعه لاجنبي	
يكون فسخاً ذا العقد اول	ج	وحكمه كالرهن للزكي	هنديه
باعه بستاناً وفيه شرطت	س	ان لم يبعه المشتري فهل يصح	
اداة ان للشرط حيثما انت	ج	في عقد بيع ابطله فانتصح	(*) حاشية ابي السعود
* باب الخيارات *			
قد اشترى داراً و باع غبماً	س	بان له حكر ورام ردها	
ليس له بعد تصرف بها	ج	بالبيع رد فليلازم حدها	تنقيح
في بائع قد غره من اشترى	س	فهل له استرداداه بالغبن	
نعم كما لو غره بائعه	ج	بالغبن نبغي فاحشاً ونبغي	انقره وى
رضى بالعيب القديم قبداً	س	عيب جديد ويزيد الردا	
بعد التبول لقديم العيب	ج	للمشترى الرد بعيب جداً	تنقيح
قيمة بستان لها قد غرها	س	من اشترى حين اشترى دون الثمن	
ان اثبتت في البيع غبناً فاحشاً	ج	بقوله يرد لها بغير من	انقره وى
في بائع قد ادعى الغرورا	س	من مشترى وحاول اليمين	
نعم اذا لم يثبت الغرورا	ج	له بان يختلف اليمين	تنقيح
قد باع مأجوراً لعمرو خالد	س	فهل يكون بيعه موقوفاً	
نعم على اجازة من عمرو	ج	او لمضى مدة موقوفاً	تنقيح
قد اشترى زيد حماراً عينيه	س	من قلة الاكل يريد رده	
تنقيح وخلاصه قلة اكل في حمار توجب	ج	رداً على بائعه وعوده	
قدمت عند المشتري قن به	س	قديم عيب يبتغى ان يرجعها	
ان اثبت البيع على بائعه	ج	يرجع بنقص لا بعد اجما	خانيه
باع عقاراً وادعى الغبن بما	س	قد باعه فهل له استرداداه	

ليس لغير الاب والوصي ج	من غير تزوير به استرداده نور العين	في الفصل العاشر مفهوماً
قد اشترى بخلا مغيباً فهل س	له اذا رآه ان يرد	من التصريح بالاب
نعم اذا رآه او بعضاً له ج	رد اذا ما علمنا وجوده تنقيح	والوصي لليتيم
قد باع بالخيار ثوزه الى س	ثلاثة فوات بعد ما استلم	
يعطى الى بائعه من اشترى ج	ثمنه اذ مات بعد ما استلم علائي (*)	(*) من خيار الشرط
قد اشترى الماء كقول ثم باعه س	فيان عيب هل له ان يرجع	
من بعد ما بدأ كله تصرفاً ج	او يبعه ليس له ان يرجع حاشية الدر	
باع وكيل منزلاً ثم استحق س	هل يرجع الشاري على الوكيل	
اذا استحق ما وكيل باعه ج	فالشترى يرجع على الوكيل حاشية الدر	
قد اشترى كومة تراب منزلاً س	فهل يكون مبرأ من كل عيب	
نعم بدأ برآة كقولهم ج	حراقة علي الزناد ولا ريب حاشية الدر *	(*) لعابدين ومثله
قد غر دلال لمن يبيع س	فهل له استرداده من اشترى	قول البائع حاضر
نعم له ان غره الدلال ج	ان كان غيباً فاحشاً لم ينكر تنقيح	حلال
قد باع داراً حاضرًا منظورياً س	ورام ردها بعيب مشتري	
ليس له وحاضر منظور ج	كبعثها بكل عيب معتري حاشية عابدين	
تنايضا فرماً بفرس س	ثم استحقت فرس من فرسين	
يرجع آخر على صاحبه ج	بهين ماله بلا شك ومين تنقيح	
لوجه موزون رأى فهل له س	من بعد ذا لرؤية خيار	
ليس له ولو تعددت الوعا ج	كما به قد صرح الاخيار تنقيح	
في رجل قد اشترى جارية س	يريد بالابق ان يرد	(مطلب) في الرد
ان اثبت الاباق عند بائع ج	وعنده له بان يعيدها الدر المختار	بعيب الاباق
باع لزبد فرساً فولدت س	يروم ردها له بالعب	
ولادة ان قصتها يرجع ج	على الذي باع بنقص عيب تنقيح	
هل لخيار رؤية زمان س	معين ان رام مشتري يرد	(مطلب) هل للرد
ليس الى الرد زمان نقلاً ج	وقيل بل ان يتمكن لم يرد الدر المختار	بمشار الرؤية زمان

## \* باب الاقالة في العقد \*

قد باع زيد كرمه من خالد س وبعد اكل نزل تقابلا  
الدر المختار من بعد اكل مشتري نزله ج قد ابطلوا بينهما تقابلا

## \* باب الاستحقاق \*

قد استحق بعض ما شره س فهل يكون مشتريه بالخيار  
تنقيح ان شاء يمك ما بقي بقدره ج اورده لبائع بلا ضرار  
شري حماراً بحمار رده س لمستحقه بغير حاكم  
تنقيح ليس له الرجوع بالحمار ج بلا شهود ثم حكم حاكم

## \* باب القرض \*

قد استدان مبلغ الدرهم س فرخصت والمثل منها باقى  
تنقيح يرد للدائن امثالا لها ج لم يمتد داني لها اوراق

## \* باب الصرف \*

فما اذا اشترى ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك النقود  
تنقيح يرد مثل سعرها للبائع ج قبل التدني ان ترج بلا جعود  
ابراه عن بدل الصرف فهل س ابراهه عن بدل الصرف يصح  
رد المخار القبض شرط عند نافي الصرف ج ابراهه ليس يصح فانتصح

## \* كتاب الكفالة \*

طلب زيد خالداً بدينه س فقال بكر ذلك دين عندي  
تنقيح قد صار للدين كفيلاً بكر ج عن خالد في قوله لزيد  
اراد ان يسافر المديون س هل يطلب الكفيل رب الدين  
خلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غريباً فله العين  
نائبه عن خالد زيد قضي س من غير اذنه فهل يعود  
عنده ليس لزيد ان يدعى خالداً ج اذ هو من بماله يجوز  
كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س فحل ثم دائن قد جرده

لان عند اذا استعملت  
في الدين كانت للضمان  
وقيل ليس له ذلك  
وعليه اقتصر قاري  
الهداية في فتاويه

حلت بما جرده كفالة ج	فلم يطالب بالذئ قد جرده على عمادي
احال باستحقاقه من وقف س	آخر ثم ناظر قد كفه
المال عند ناظر امانة ج	فلا يصح ناظر ان يكفه على عمادي
كفل ما عليه بعد موته س	هل هذه كفالة تصح
نعم بقدر مال ميت وان ج	بم مفلساً فلا تصح دروحاشيته
امر بكره خالداً فكفل س	عمراً لزيد ماله فضمه
ليس لخالد بذا رجوع ج	لكنها له تصح حسن خزانة
(١) علق بالشرط كفالة له س	هل صح تعليق لها بالشرط
ان كان شرطاً لوجوب الحق ج	او الى استيفائه لم يخط فنيه
موجل الدين اذا ما طلب س	من بعده الكفيل من مديون
ليس له ان يطلب الكفيل ج	من بعد تأجيل الى الديون مجمع الفتاوى
(٢) كفل زيد مبلغاً مؤجلاً س	ومات ذالك الكفيل من قبل الحلول
يجل في موت الكفيل اجل ج	عليه لا على الاصيل في النقول اشباه
فان يؤد وارث كفالة س	بالامر هل يطالب المديون
قبل الحلول لا يكون طالباً ج	بل بعده يطلب ذى الديون اشباه
ما الحكم في كفالة السمسار س	لثمن المبيع للتجار
ليست تصح عندنا قد ذكروا ج	كفالة الدلال والسمسار كفالة الدر

### ✽ كتاب الحوالة ✽

(٣) باع عقاراً واحال طالباً س	ثم استحق بعده العقار
تبطل باستحقاقه حوالة ج	كأعبد باع وهو احرار رد المختار
كفل ديناً حل عند خالد س	بسكر الى عام فهل يجوز
تأجل الدين عليهما فلا ج	يطلبه الان ولا يفوز منية المفتي
احال مديون وصي قاصر س	فهل تصح قل حوالة الوصي
نعم تصح انما بشرط ان ج	يكون مديون محيله غني منية المفتي

### ✽ كتاب القضاء ✽

في رجل مات بغير وارث س ودائن يطلب بيت المال

(١) مطلب تعليق الكفالة بالشرط يصح ان كان لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وكان شريكاً مثلاً ٢ مطلب مات الكفيل قبل حلول اجل الدين يجل الدين في حقه ويؤخذ من تركته ولا يطالب الاصيل الا بعد الحلول ٣ (مطلب) باع عقاراً واحال بثمنه على المشتري فاستحق المبيع تبطل الحوالة ومثله لو باع عبداً فبان انه حر تبطل كذا في منية المفتي والخلاصة

قلت ومثله في الخبر به	تنقيح	مأمو ربيت المال ليس خصا	ج	بل ينصب القاضي وكيلاحال
نقل عن الحانوت من		مات امرء مستغرقا بدينه	س	عن تركة قد باعها من ورثه
الدعوى	تنقيح	لاهل دين نقض ما قد باعه	ج	والبيع للحاكم لا للورثة
(*) دعوى الخبر به		ابي وصي دفع دين غائب	س	الى وكيل هل له قبل اليمين
ودعوى التنقيح		نعم له الاباء عن دفع له	ج	الى وفاء الاصيل في حق اليمين
*قال باتفاق الروايات		المدعي عليه لو اقر	س	وغاب هل بما اقر يحكم
(مطلب) احد النظر		من بعد اقرار بما عليه	ج	ان غاب فالحكم عليه يحتم
يكون خصما عن البقية		في احد النظر هل يكون	س	خصما عن الجميع في المخاصمة
وكذا احد الورثة في		رد المختار في عين وقف وكذا في ربه	ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
الدين وكذا احد		في شافعي قد قضى موافقا	س	مذهبه هل حنفي يا باه
الموقوف عليهم اذا لم		ادب الخصاص اذا ينبغي للحنفي امضاه	ج	فان يرد ثالث امضاه
يكن هناك قيم		فاى قاضي ينقض الذي قضى	س	من قبله به وجوبا يا فقيه
		ادب الخصاص كل قضاء لم يكن مجتهدا	ج	من واحد من اربع لا يرتضيه
		فان يكن بغير علم قد قضى	س	به ولكن وافق المجتهدا
	علائي	في ظاهر المذهب قالوا رده	ج	وقيل بمضيه فكن مشددا
	(مطلب) يجب امضاء	في حنبلي قد قضى في حادث	س	هل واجب امضاء عند الحنفي
	خير به	نعم وكل حاكم اجماعا	ج	اوسنة او الكتاب مقتني
		هل شرط تنفيذ القضاء من حاكم	س	ثاني لديه ان تقوم مرافعه
	خير به	لا بد من صحة تنفيذ القضاء	ج	اكمال ست شروطه في الواقعه
		ماعد تلك الست وضوحا لنا	س	ان المقام بذكرها لحقيق
	خير به	حكم ومحكوم عليه وحاكم	ج	وله ومحكوم به وطريق
		يموت قاضي الشام او بعزله	س	هل تعزل النواب في المواقع
	خير به	لا تعزل النواب في كليهما	ج	ولا يموت ملك يا سامعي
		ابن لنا فائدة التنفيذ	س	اذ حكم قاضي رافع المختلف
	ادب الخصاص فائدة التنفيذ كذا يحكم	ج	بضده من بعد هذا حنفي	
		في رجل مات عليه دين	س	اراد رب الدين اثباتا لدين

ورفع الى ثالث فانه يبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الا لامر ثابت نعم يكون الثاني قد ارتكب حراما لعدم عمله بما يجب من امضائه

( ينصب )

ينصب حاكم وصيا خصما ج	في وجهه يثبت دهنه وعينه تانارخانيه
فان يكن ليس هناك قاصر س	اوليس مال هل له ان ينصبا
نعم له وقيل ان يتيه ج	تحت ولاية لقاضي نصبا تانارخانيه
اختصم اثنان بمحدود الى س	قاضي وليس ذلك في ولايته
في الدين والمنقول بقضي لهما ج	لا في عقار ليس في ولايته تانارخانيه
قد ادعى على امره احضره س	بما حوى اثبات فعل الغائب
تسمع بينته ما لم تقم ج	حكما على ابطال حق الغائب تانارخانيه
هل يبطل القضاء مدعي اذا س	اقر انه بدعوى مبطل
نعم كذا عداوة رقيه ج	لشاهد او حد قذف يهمل اشباه وخيره
تحاكم الذمي مع شريف س	فهل يسوى في الجلوس الحاكم
بينهما قالوا يسوى حاكم ج	ان جالسا تجالسا يخاصم قارى الهدايه
امرأة قد قلدت قضاء س	هل صح تقليد الى النساء
نعم يصح في سوى الحدود ج	لا العبد والصبي وذو العماء منية المفتي
قد ادعى نصفاً بدار زبد س	قال له حق ولا اعلم كم
كلف زبدا حاكم يمينا ج	فان ابي اثبت نصفاً وحكم هنديه
فان يكن قد حلف اليمين س	بانه ليس بنصف الدار
اسكنه مع مدعى عليه ج	في حقه بمقتضى الاقرار هنديه
زكى الشهود مدعى عليه س	هل يكتفي الحاكم في تزكيته
لا يكتفي الحاكم في اخباره ج	لانه الكاذب في عقيدته الجامع الصغير
قد ادعى وصية وموصى س	يوم كذا قد مات هل يعتبر
يوم لموت عندنا لا يدخل ج	تحت القضاء هكذا قد حرروا طحطاوى
فان يقل وارثه قدر جمع س	ومات بعد يومه المذكور
بينه الرجوع منه تطلب ج	والغير ليومه المسطور تنقيح
هل يحكم القاضي الى ابيه س	ام لا يجوز لاب قضاؤه
في كل ما شهادة تجوز ج	قضى بصح هذه ابناؤه نهج النجاة
هل القضاء على جميع الناس س	ام ذلك للمقتضى عليه بنسب

(مطلب) ادعى نصفاً

في دار بيدز بدفقال

المدعى عليه نعم له حق

فيها ولا اعلم كم

(مطلب) اذ اذكى المدعى

عليه الشهود لا يكتفي

الحاكم لانه كاذب حيث

انكر الحق الذي عليه

(مطلب) يوم الموت

لا يدخل تحت القضاء

الا في مسائل نقلها في

الدر المختار في الحبس

اشباه	في اربع على جميع الناس ج	حرية ولا نكاح نسب	(مطلب) قضاء القاضي بعلمه لا يجوز وهو مذهب محمد المفتي به
اشباه	لا ينفذ الحكم على المفتي به ج	هل ينفذ الحكم بعلم القاضي	(مطلب) ينفذ القضاء في العقود والفسوخ عند الامام
هنديه	هل ينفذ القضاء في القضايا س	اي ظاهراً وباطناً ياذا الهمام	
هنديه	ينفذ في العقود والفسوخ ج	قضاء قاض فيهما عند الامام	
طحطاوي	في اي موضع يكون نافذاً س	حكم القضاة بشهادة ترد فيه كاعمي وسواها يرد	
هنديه	خلع السلطان او مات فهل س	تبقى قضائه كذا العمال	(مطلب) في ادب المفتي
هنديه	تبقى قضائه كذا العمال ج	في الخلع والموت كذا قد قالوا	(مطلب) في مفهوم النص والكتب
طحطاوي	هل ينظر المفتي الى الخصمين س	وهل على الاحوط بيني الفتوى	
طحطاوي	نعم على الاحوط بيني قوله ج	لانه اولى باهل التقوية	
رد المختار	مفهوم نص عندنا لم يعتبر س	فهل كتاب الفقه نصاً خالفاً	
رد المختار	يحتاج بالمفهوم في الكتب كذا ج	موافقاً ان كان او مخالفاً	

### ❖ مسائل شتى من القضاء ❖

تنقيح	انهدم السفل وذو العواراد س	ان بيني السفل ليني قصره
تنقيح	باذن قاض صح ثم يرجع ج	على ذوب السفل بما عمره
تنقيح	هند لها مجرعه بها مختص س	اراد جار جري اوساخ اليه
تنقيح	ان اذنت هند بان يجري له ج	اوساخ صح بان يرمى عليه
تنقيح	جنينة طريقتها من ارض زيد س	من قدم يربد زيد منعه
تنقيح	ان ثبت الطريق والتصرف ج	فلا يطيق رب ارض دفعة
تنقيح	احدث شباكاً على جنينة س	لجاره يربد جار منعه
تنقيح	اذ لم تكن لاهله مقرا ج	لا يملك الجار بطاق دفعة
تنقيح	له طريق من قديم الزمن س	فيه يمر جاره يمانعه
تنقيح	ان لم تكن تعبه الاقران ج	الا كما ادعى فلا يدافعه

### ❖ كتاب الشهادات ❖

في رجل مستشهد خادمه س هل لا تصح خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه	ج	قد ابطلت شهادة خدامته	تنقيح
شهادة العدل الى اخيه	س	تقبل ام ترد عند الحاكم	
شهادة العدل على اخيه	ج	كذا له تقبل عند العالم	قاضيخان
قد شهدا بالبيع ثم تركا	س	لونا له او كان اني او ذكر	
ترك الشهود اللون مع انوته	ج	او ذكر في غير غضب ما اضر	قاضيخان*
قد خالف الشهود دعوى المدعى	س	لفظاً وفي المعنى بذا اتحاد	
تقبل حيث وافقت معنى ولا	ج	تبطلها ساداتنا الاتحاد هدايه وهندبه	٢
قد قال في الشهود مرتشون	س	لحاكم من قبل ان يعدلوا	
في ملاء ان قال ذا لم ياتفت	ج	لقوله كما عليه عولوا	قاضيخان ٣
حيث الشهادة بالحدود تعلقت	س	ايحوز كتمان الشهود اداءها	
ان لم تكن للمال قد تضمنت	ج	فضل على اظهارها اخفاءها	قدوري
شهادة الشريك للشريك	س	مردودة تكون ام صحيحه	
شهادة الشريك في غير الذي	ج	عاد الى شراكة صحيحه	اسماعيليه
في دائنين شهدا لميت	س	بالدين وهو لهما مديون	
شهادة الدائنين للمديون	ج	حيماً وميتاً ردها يكون	اسماعيليه
في مدعى عليه قال الشاهد	س	شريك هذا المدعى ورده	
ان ثبتت شراكة فيما شهد	ج	ابطل لقول شاهد ورده	الدر المختار
سيف ولد لاه قد شهد	س	بدونها على ابيه هل تصح	
نعم لاه على ابيه	ج	بالدين او طلاق ضرة تصح	اشباه
قال شهود البيع لا علم لنا	س	بشئ هل تقبل الشهادة	
رد شهادة لهم لجهلهم	ج	بشئ فما بها افاده	اشباه ٤
قد ادعى وراثه لميت	س	وعاين الدفن له الشهود	
ان انكر الخصم وفاة الميت	ج	تصح حيث دفنه مشهود	تنبوير
بينه قامت على خلاف ما	س	بين اهالي بلدة تواترا	
لا تقبل البينة التي اتت	ج	على خلاف ما اعلا واشتهرا	على افندي
فان بها حاكم شرع قد قضى	س	فهل قضاؤه يكون باطلا	

كذا في الاشباه ثم شهود البيع ان قالوا رأينا نقابض الثمن ولا نعلم مقداره ولا جنسه ينبغي ان تقبل

علي افندي نعم يكون باطلا قضاؤه ج	بلا تحاشي عندنا ولا خلا	
ما حد مشهور وما تواتر س	في مثل هذا بين المعتمدا	
علي افندي اخبار قوم يستحيل كتبهم ج	في رأى قاضي لا تخص عددا	
قد ادعى في النهر شرباً وانت س	بينه تعرف جري الماء	
انقره وي بخرى ماء وحده لا تقبل ج	الا يحق ثابت من ماء	
قال اذا حلفت لى فكن بري س	فبعد ان حلف جاءت بينه	
انقره وي يحكم بالمالم على من اقسا ج	لا يبطل التعليق امر البيه	
خصوصة بيني وبين شاهدي س	قال فهل يمنع ذا شهادته	(مطلب) في العداوة
ننقيح مجرد الطعن به لا يمنع ج	ما لم بين مثبتاً عداوته	المانعة من قبول
فهل اذا اثبت ان يحزنه س	يفرح او بالعكس كانت مانعه	الشهادة قال في هامش
ننقيح نعم كذا بسبب مفسق ج	كقذفه له يكون دافعه	الانقره وي قال ابن
لمرض اراد شاهد بان س	يحمل الشهادة الذي حضر	وهبان قد زعم بعض
ييجوز في ثلاثة تجميها ج	لمرض ثم لموت وسفر	المتفتحه ان كل من
على اداء دبنه بشاهد س	اقي وآخر على الاقرار	تخاصم شخصاً في حق
انقره وي اذا ادعى الاداء رد شاهداً ج	اقي على الاقرار والاخبار	لا تقبل شهادته وليس
شهادة الزوج على زوجته س	تقبل في كل الحقوق ام ترد	كذلك بل انما العداوة
اشباه تقبل في غير زنا او انها ج	مملوكة وقد اقرت لم تشد	كقاذف او قاتل او
قد شهد ابنا صالح لعمرو س	وكله بقبض دبن خالد	قاطع طريق او مجروح
الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج	لجرها نفعا بغير جاحد	الى اخر ما قال كذا فيما
بين لنا حقيقة الجرح الذي س	يسمع عند حاكم وبقبل	لا يقبل من الشهادة
ان حق عبد قد حوى او حداً ج	او تهمة الشهود بقبل نقلوا	فراجع عدد ٤١٣
فان بقل خصم شهود المدعى س	ليسوا مضلين ولكن عدلوا	ومثله في البحر
الفسق لا بدخل تحت الحكم ج	لانه بتوبة يزول	
اختلف الشهود في الانشاء س	او في زمان او مكان القول	(مطلب) اختلاف
ان اختلافاً في الثلاث مانع ج	في الفعل او في ملحق بالفعل	الشاهدين في الزمان
اختلف الشهود في المركوب س	او في لباس كان فوق الجاحد	والمكان والانشاء

	بحر	ج	كالاختلاف في حضور واحد	ذلك لا يمنع من قبولها
		س	هل حكمها مقيد او مطلق	شهادة العدو ليست تقبل
(مطلب) الحكم بشهادة	بحر	ج	بان يكون معها مفسق	قد قيدت على الصحيح عندنا
الفاسق		س	ردت على كل الوري شهادته	فان يكن للفسق مقدوحاً بها
	بحر	ج	الا اذا بدت لنا تفاوته	نعم كما قلتم فلن نقبلها
		س	هل ينفذ الحكم بها ام بهجر	فان يكن قد حكم القاضي بها
(مطلب) في شهادة	بحر	ج	وهكذا شهود فسق تذكر	لا ينقض الحكم ولكن ينفذ
شارب الخمر		س	من شارب الخمر او السكران	ما الحكم في شهادة هل تقبل
(مطلب) اختلاف	بحر	ج	لا معلناً او هزوة الصبيان	متهماً في السر تقبل ان يكن
الشاهدان في الزمان		س	في القول لا يمنع هل ذا مطلق	قالوا اختلاف الشاهدين زماناً
اختلافاً فاحشاً يمنع	بحر	ج	في غير فاحش هو المحقق	ليس على اطلاقه وانما
من قبول الشهادة		س	امير بلدة بها هل طعنوا	شهادة الشهود فيما يقطع
	فاضيخان	ج	عن الرشاد والشهود لعنوا	مقطعها وقاطع قد عدلا

### ❖ فصل في تعارض البيئات ❖

	س	اولى ام التي اتت لصحته	بيئة المثبت حال المرض
	ج	من مرض فاضرب على بيئته على افندي	بيئة الصحة اولى عندنا
	س	غريمه بشاهديه وفاه	اقام شاهديه بتات واتي
	ج	شهادة الوفاء للاصفاء اتقره وي	ردت شهادة البتات وانزوت
	س	بيعا صحيحاً ايها المقدم	اذا ادعوا للجنة وهي ادعت
	ج	تلجئة برهانها بقدم على افندي	ان فسروا للجنة كما ادعوا
	س	وهو بقول هكذا قدم	قد ادعوا حدوث سابط له
	ج	وعندنا صح لها التقديم اتقره وي	بيئة التقديم اولى في البناء
	س	في الوقف من مستأجر وناظر	تعارضت شهود اجر المثل
* فيه مخالفة الخبير	ج	على شهود دونها من آخر تنقيح *	رجح شهود كون اجر مثلها
الرملي في الاجاره	س	ثم كلالها اقام البيئه	قد ادعى بيعا ورهناً آخر
	ج	كذا فقيه النفس خلى بيئه فاضيخان	بيئة البيع التي ترجع

ذواليد ثم خارج قدا دعى من كل نتاجا واتى بشاهدين		
تنقيح	ذا اليد قدم بالبيان وكذا ج	رجح شهادة له بغير ميين
	اسند ذواليد النتاج للذى من	قد باعهُ وخارج لنفسه
تنقيح	شهود ذو اليد التي تقدم ج	لا فرق بين بائع ونفسه
	بشاهدي غبن اتى واشهد من	بقيمة المثل شهودا آخر
خيريه	بينه الغبن التي تقدم ج	وقيمة المثل التي تؤخر
	من جرحه قدمات جاءت بينه من	ثم شهود انه صح ومات
خيريه	شهود ان صح ومات رجحت ج	على التي من جرحه نقضى الفوات
	بينه انت لاجر المثل من	ودون اجر المثل جاءت اخرى
تنقيح *	شهود من لئيل جاءت رجحت ج	اذ هي بالتقديم قالوا احرى
	قدا دعى حدوث غرس مالك من	وناظر بقول وقفت من قدم
اسماعيليه	بينه الملك التي ترجح ج	اذ للحدث اثبتت بامستهم
	قدا دعى المحجور رشدا وادعى من	وصيه فاده في المال
اشباه	بينه الوصي رجح انها ج	انت خلاف ظاهر الاحوال
	قد ادعى اجارة واخر من	بقول بل مضارب وبرهنا
القول لمن	بينه الاجير قد ترجحت ج	على مضارب في الاثبات هنا
	ادعيا ارضا بملك مطلق من	وارخا ثم اقاما البيئه
انقره وى	يقضى لمن تاريخه قد سبق ج	فالحكمه بالاسبق نقل عينه
	قدا دعى وفقا وخصم ملكا من	وارخا والوقف كان اسبقا
انقره وى	الوقف كالمملك بغير فارق ج	فرجح الاسبق فيه مطلقا
	اقام ناظر شهوده على من	وقف وخارج على الملك شهود
هنديه	عند الامام خارج مرجح ج	وبه يفتى كذا نص الهنود
	شهادة الشهود فيما يقطع من	امير بلدة بها هل طعنوا
قاضينان	مقطعها وقاطع قد عدلا ج	عن الرشاد والشهود لغنوا
	قدا دعى وقف العقار ذويد من	وخارج قدا دعى ملك السبب
هنديه	بينه الخارج فيه قدمت ج	كنا على المفتى به ياذا الادب

\* لكنه خلاف ما مشي  
عليه الخبر الرملى في  
الاجارة حيث قال  
البيئنة بينة من يقول  
انه دون اجر المثل وهو  
الموافق لقاعدة البيئنة  
لمدعى الفساد فتأمل

	فان يكونا ارخا وذو بد	س	تاريخه اسبق في الزمان
	بينه لذية بد تقدم	ج	بسببه التاريخ ذى الرجحان فيض
	بينه العقل اذا تعارضت	س	مع عنه فايها يقدم
في ترجيح البيئات والشيوخ	برهان من في صحة من عقله	ج	علي الذم في عنه مقدم على افندي
غانم والدرر والدر	تعارضت بينه الاقرار مع	س	بينه الابرا فاي ارجح
	بينه الابرا رجح اذ اتت	ج	مبطله قاعدة تصح فيه وتنقيح
	تعارضت بينه للرهن مع	س	بينه البيع فاي اولي
فيما يبطل دعوى المدعي	بينه البيع هنا قد رجحوا	ج	وحكمها عند القضاء اجلي خانيه
	تعارضت بينه الرقيق مع	س	بينه تشهد بالحرية
	بينه تشهد بالحرية	ج	قد رجحوا خلي على الرقية خانيه
	شهادة القتل او المات	س	اذا تعارضت مع الحياة
قوله قالوا الارجح ان	بينه الحياة قالوا ارجح	ج	اذا تعارضت مع المات خانيه
هاتين الكلمتين من التين	(٢) في مسلم وكله الذمي	س	بجاء خصم بنصارى تشهد
من خط الناظم وبقي اثر	تقبل فالطالب والمطلوب	ج	كذا الشهود كلهم متحد انقره وي
الخبر هكذا اه ناسخ	ابن الثلاثين اذا ما شهد	س	في حادث قد كان من خمسين عام
(٢) مطلب اذا كان	ان كان مما بالسماع يثبت	ج	تقبل والاردها قاضي الانام هندبه
وكيل الذمي مسلما	هل صح تحميل الفروع شهادة	س	وكذا لفرع الفرع تحميل يصح
تقبل شهادة الذميين	للفرع ثم لفرع فرع جوزا	ج	ثم وثم نقل هذا متضح هندبه
من الخصم الذمي وغيره	٣ في مسلم وكل ذميا فهل	س	شهادة الذمي ليست تقبل
(٣) مطلب اذا وكل	شهادة الذمي ليست تقبل	ج	على وكالة هنا قد نقلوا انقره وي
المسلم ذميا فلا تقبل	شهادة المرتد او مرتدة	س	على اهالي الكفر افتنا تصح
شهادة اهل الذمه	ليست على اهالي كفر تقبل	ج	ولا على امثالهم على الاصح تاتارخانيه
٤ مطلب ذكر الشهود	في الحد لاثنتين اذا ما وجد	س	فشهد الشاهد باسم الواحد
اسم احد الشريكين في	ذكر الشهود اسم شريك واحد	ج	في حدهم كافي وما من جاحد تاتارخانيه
الحد تقبل	شهادة الفرع على اصوله	س	والعكس هل يجوز في التحمل
	نعم يجوز ذا وهذا نقلوا	ج	في كتبهم وذاك امره جلي تاتارخانيه

بشهادة الاجير حيث حكم	س	قاضي فهل بذاك حكمه يصح	(مطلب) لا يصح حكم
طحاوى اجير وحد ان يكن فحكمه	ج	بذاك لا يصح قالوا فانتصح	الحاكم بشهادة الاجير
في اي موضع يكون نافذاً	س	حكم القضاة بشهادة ترد	الخاص
طحاوى في فاسق ان كان او مجتهداً	ج	فيه كاعمي وسواهما يرد	٢ مطلب في المواضع
قالوا الشهادة حسة جائزه	س	بين لنا محلها لتعلمه	التي يصح حكم الحاكم
محلها الوقف طلاق نسب	ج	والخلع والنكاح تدبير الامه	فيها بالشهادة التي ترد
عتق هلال وظهار ايبلا	س	صهر وحد خالص مفتنمه	والتي لا يصح
اشباه اربعة منها على اتفاق	ج	وها انا بينته لتلزمه	٣ مطلب فيما تسمع
٤ على النصارى افتناهل تقبل	س	شهادة الدرزيه والزنديق	الشهادة حسة
عبدالرحمن ليست على شخص لدينا تقبل	ج	شهادة الاثني في التحقيق	(٤) مطلب لا تقبل
العمادى شرط القبول نص في الشهادة	س	توافق الدعوى فما التوافق	شهادة الدرزي ومثله
هندبه توافق الدعوى اذا ما شهدا	ج	بما هو الاقل او تطابق	الزنديق واهل الاهواء

### ❖ فصل في شهادة الحسيني ❖

في سبعة شهادة الحسيني	س	تسمع ما تفصيلها بلا خصام	المكفرة على احد ولو
اشباه حد واپلاء كذا ظهار	ج	حرية عتق ووقف وصيام	كافراً وان اردت
قالو اذا يؤخر الحسيني	س	شهادة ردت فسكر ايامها	التفصيل فارجع الى
ابوالسعود خمسة ايام وقيل ستة	ج	من اشهر كذا اتى اعلامها	فتاويتنا في الشهادة
هل مطلقاً شهادة الحسيني	س	ترد عندنا اذا ما اخرا	تجدها مفصلة
ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل	ج	ان اخر الشاهد كانت هدرا	

### ❖ كتاب الوكالة ❖

قبض الوكيل ثمن المبيع	س	هل ذا امانة وفيه قوله	اي مع اليمين قوله
انقره وى نعم بدالوكيل مثل مودع	ج	والحكم في دفع الضمان مثله	يصدق
لاجني دفع المدبوت ما	س	عليه كي يدفعه ثم رجح	
انقره وى نعم له الرجوع عن وكالة	ج	كجا بوذيه دائناً بما دفع	
في القبض والصرف وكيل عم	س	صدقه في القبض دون الصرف	
تنقيح يصدق الوكيل في كليهما	ج	الا اذا كانت بغير العرف	

قوله بلا خلاف اي على قول الامام ( ٤٥ ) والصاحبين يلزم التوكيل وان ابى الخصم لان الخلاف اذا لم

يخسر الموكل مجلس الحكم كذا في الاقتره وي والدر وغيرها وذكر المسألة قاضيخان في اول الوكالة بالخصومة وقد وهم فيها ابن عابدين في حاشيته على الدر واعترض على العلائي في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت	لا يقبل التوكيل منه هل يصح او ذات خدر او رأى الحاكم صح اقتره وي	وكل في خصومة وخصمه س	ان الكفا او غائباً او واهناً ج
قوله لا يملك الشراء الوكيل يعني يكون البيع للاصيل اذا عين له المبيع والتمن فاشتره بما عين له	بلا خلاف عندنا او قبالا اقتره وي	وخصمه لا يقبل التوكيلا	وكل في الخصام وهو حاضر س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	ان بان عذر مقتضى التوكيل قاضيخان	لم يرض خصم منه بالتوكيل	يلزم مع حضوره توكيله ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	من خالد ودفعه فقدا	ان لم يكن منه تعدي وجدنا تنقيح	هل يقبل التوكيل من خصم اذا س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	ان لم يكن منه تعدي وجدنا تنقيح	ادبته الاصيل وهو ينكر	قد اجمعوا على القبول عندنا ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	ثمن من هلك باقى الثمن	قول الوكيل هكذا يسطر حامديه	وكله يقبض مبلغ له س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	فيما توى من باقى ذلك الثمن تنقيح	ثمن من هلك باقى الثمن	القول للوكيل مع يمينه ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	مع عدم التقصير كالمؤمن تنقيح	ثمن من هلك باقى الثمن	قال الوكيل ثمن المبيع س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	من بعد ما عينه الاصيل	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	القول في هذا مع اليمين ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	لا تدخل مدعيها يدفع درودر	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	وكيل يبع بعد قبض بعض س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	امتعة طالبه بالثمن وخبريه	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	ليس على الوكيل من ضمان ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	فهو رسول ثمناً لم يضمن تنقيح	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	قد ادعى الوكيل بالشراء س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	بل كنت للثناع انت المشتري	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	القول قوله مع اليمين ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	بينه بذكر اذا لم يحضر تنقيح	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	قد اشترى لنفسه الوكيل س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	وباعها الاصيل من قبل الوكيل	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	ثمن عينه الاصيل ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	ان باع من قبل الوكيل ذا الاصيل علائي	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	قد ادعى وكالة وخصمه س
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	يطلب زهد اجرة بعد تعاطي	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	وكالة ان جردت تحت الفضا ج
قوله وكالة ان جردت الخ قال الخبير الرملي في كتاب القضاء ومن صرح بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخ والحاصل ان الدعوى بالوكالة المجردة لا تسمع لكن اذا تضمنت الدعوى	لا يستحق الاجر الا باشتراط اشياء	لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير	رسول عمرو اشترى من بكر س

بامر يلزم كمال او غيره وكان الخصم جاحداً فتسمع بالمال وتثبت الوكالة بانضمام دعوى المال فتنبه

هل يعزل الوكيل قبل علمه س بالموت ان مات الذي وكله  
 مجمع الفتاوى نعم ففي تسع محلات اتى ج عزل بلا علم وهاك نقله

مطلب بنعزل الوكيل  
 حكما ولو لم يعلم في تسعة  
 محلات

✽ كتاب الدعوى ✽

ما قولكم اذا ادعى بدين س ثم اتى بشاهدي اقرار  
 انقره وى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الاخير  
 تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة  
 تنقيح لا تسمع الدعوى من المذكور ج الا بعذر مانع ان بينه  
 شريك ارض يتغنى زبادة س من بعد ما تصرفوا عشرين عام  
 تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام  
 قد ادعت دار رحي ارثا لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات  
 تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطها الارث ودع ذى الترهات  
 ما القول في الدعوى اذا ما فصلت س شرعا فهل ثانية تشاد  
 تنقيح ان الدعاوى ان اقيمت مرة ج وفصلت شرعا فلا تعاد  
 في وارث قد ترك الدعوى على س ارثه خمسة عشر عاما  
 علي افندي لا تسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما  
 في مدعي حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم  
 تنقيح ان ارثا فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدم  
 في ملك ليلى دارها عشرين عام س وابن اخيها يدعى بيع الوفا  
 تنقيح لا تسمع الدعوى له مالم يكن ج عذر او المالك فيها اعترفا  
 تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب  
 تنقيح لا تسمع الدعوى عليهم بعدذا ج والقول انصحى قولهم فيما وجب  
 في وارثين قسموا لعمهم س ارضا وبارت انها ملك لهم  
 تنقيح تسمع دعواهم علي العم بها ج والقسم لا يمنع فيها قولهم  
 في امرأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستحقاق اربعين عام  
 تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لا تقام  
 في ابن له كس شري جملا به س مات ابوه ووارث بيني الجمل

مطلب بينة الحدوث  
 والقدم وقد اختلفوا  
 في ذلك كثيرا

يعني ان دعوى  
 الاستحقاق لا تسمع بعد

يعني يبقى للولد الذي اشتراه من كسبه	تنقيح	فليس بالموروث ذلك الجمل	ج	مادام الابن كاسباً كبيراً
		دعواه ارثاً عند بكر قد ترك	س	أكثر من خمس عشرة سنة
	تنقيح	لا تسمع الدعوى له اذا ترك	ج	من غير مانع وعذر بعدها
		وانها قد كتبت في دفتره	س	قد ادعى امانة في التركة
٢ في الفصل العشرين من الوقف وانما قيدها بكون العين المدعى بها في يده لانها اذا لم تكن في يده فلا تسمع دعواه على احد الورثة في ذلك الا ان تكون في يده العين	تنقيح	يخظه يعمل بما في دفتره	ج	ان حفظ الدقتر ثم شهدوا في رجل متهم بالرد
		على صبيح يدعى بسرقة	س	اذا احس حاكم بشبهة
		يطرده عن يابه بمطرقه دعوى الخبير به	ج	قد ادعى عيناً على تركة
		وجاء بعض الوارثين خاصمه	س	ان تكن العين التي ادعى بها
		في يده قد صحت الخاصمه تاتارخانيه ٣	ج	اقر ان الدار ليست ملكه
		ثم ادعى ملكية هل تسمع	س	في غير موقع النزاع ان يكن
	خيريه	اقراره دعواه ليس يمنع	ج	٣ اهل البناء والغراس جعلاً
		من العقار ام من المنقول	س	كلاهما في حكم منقول سوى
٣ مطلب حكم الغراس والبناء حكم المنقول الا اذا كان البناء محترماً في حق ثبوت الشفعة به ٤ قوله وليس غيري وارث اشارة الى انه شرط في الدعوى ولا بد من شرط آخر في الدعوى وهو طلب المال والا فمطلق الدعوى بالنسب لا نسمع	حاشية الدر	محترم البناء في المنقول	ج	اراد مدعى عليه حلماً
		من بعد ما قضى عليه بالنكول	س	لم يلتفت لقوله من بعدما
	تنوير	قاضي قضى بذلك صحت المنقول	ج	في مدعى لم يذكر اسم واقف
		حين ادعى بالوقف هلا تسمع	س	خلاف تصحيح اتى في نقلها
	نور العين	فقيل لم تسمع وقيل تسمع	ج	قال انا ابن عم هذا الميت
		واثبت الدعوى لجد جامع	س	٤ وليس غيري وارث اذا قبل
	تنقيح	يحوز ماله بلا ممانع	ج	قال اسم جد جامع محمد
		ثم اتى وقال بل ذلك علي	س	تسمع دعواه ويعفى خلفه
		اذذاك في الانساب عقوباً ولي	ج	٥ فان يكن على محمد قضى
		قاضي فهل يسمع قوله علي	س	من بعد حكم حاكم لا يسمع
		خلافه وذاك امره جلي	ج	قد اشترى داراً وهد وبني
		ثم اتى قريب من باع ادعى	س	بعد مضي زمن تصرفاً
	خيريه	دعوى البعيد حققوا لن تسمعا	ج	اقر ان الدار رهن عنده
		ثم ادعى من بعده الملكية	س	

فصولين	لا تسمع الدعوى بملكيتها	ج	من بعد ما اقر بالرهنيه
	قد اشترى داراً وهدد وبنى	س	وجاره مطلع وساكت
خير به	ان زمن مضي فلا دعوى له	ج	اذ ماله حتى ادعاء ثابت
مطلب تسمع البيئه	من بعد ما حلفه اليمين هل	س	بيته تسمع ان اقامها
بعد تحليف المدعي	تسمع في الصحيح قالوا عندهم	ج	ولو يمين خصمه امامها
عليه على الصحيح	قد ادعى بسبب الحساب	س	مالا وقد اتى بشاهدين
نور العين	لا تسمع الدعوى بهذا السبب	ج	مصرح بها بنور العين
	شربك قيمة على المبيع	س	صدق ثم يدعي المالكه
تنقيح	لا تسمع الدعوى بملكيتها	ج	حيث بها تناقض التضييه
مطلب اذا تعدد النظار	في احد النظار هل ينتصب	س	خصما عن الجميع في الخصمه
يكون احدهم خصماً عن	رد المختار في عين وقف وكذا في ريعه	ج	يكون خصم مدع ان حاكمه
الباقى	قد ادعى على امرء احضره	س	بما حوى اثبات فعل الغائب
تاتار خانيه	تسمع بينته ما لم تقدر	ج	حتماً على ابطال حق الغائب
مطلب في تعريف	قد ادعت بانها مخدرة	س	اوضح لنا تعريف ذي المخدرة
المخدرة	هي التي لحاجة لا تخرج	ج	الا لما لم يك فيه معذره
(٣) على اتندي من	فان يقل وكيلها مخدرة	س	وخصمها كان لئذ ان متكره
مسودته بخطه في	ان تك بكرة او من الاشراف	ج	فالقول للوكيل كن معتبره
الدعوى	امرأة تخرج للحمام	س	وحاجة فعل هي المخدرة
(٤) مطلب المستأجر	ان لم تخالط الرجال قالوا	ج	فذات خدر عندهم معتبره
لا يكون خصماً لمن	وكيل غائب على تركه	س	اثبت ديناً رانه قبل اليمين
يدعي المرصد على	لا يدفع القاضي الى وكيله	ج	من قبل تحليف الاصيل ذا اليمين
المأجور بل دعواه على	ذو مرصد من ناظر مستأجر	س	من قبله ذو مرصد بخاصمه
الناظر لان اقرار	لا تسمع الدعوى على مستأجر	ج	بل ناظر لمدع يحاكمه
المستأجر على الوقف	مستأجر من ناظر داراً اثنى	س	آخر يدعي عليها مرصدا
بالمرصد لا ينفذ وهو	انقره وى الخصم من اقراره يصح	ج	اقرار ذي الايجار قد اضحى سدا
قاعدة من يصلح خصماً	مستأجر يكون خصم مدعي	س	من منفعة ابن لنا القول الرجوع

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصماً الا ان الوصي والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (اف)

	ان ادعى عليه غصباً كان ج خصماً له هذا هو القول الصحيح انقره وي
	بف فرسين اثنا بغير س ومهرة ربها الاثني ادعى
	ما انكرا يؤخذ لبيت المال ج ومهرة تبقى اليها معا فيه
	نهر الى قرى علي احدهم س قد ادعاه لقرى احدهم
٢ وبدل للمأثنين	كلاهما ان كان ليس يحمي ج يكون خصم بعضهم واحدهم قاضيان
قول البزازي في اول	بف ناجر ذي دفتر محفوظ س حرر فيه دينه وماتا
كتاب الدعوى هذا	ان علم الخط وغير هازل ج قد بان بكفي في التقضا اثباتا تنقيح
ما تحور فان اردت	هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تليس وجد
الزيادة فارجع الى	الدفع لا خلاف في سماعه ج ودفع دفع باحثيال قبل رد نور العين
المحلين وراجع البزازيه	قد باع ثوراً وقريب حاضر س ثم ادعى بالملك هلا تسمع
في المحل المذكور يظهر	حضور عقد البيع من قريه ج دعواه ملكاً بعد هذا يمنع خيره
لك الامر ومثله في	قد ادعى عليه غصبا مالك س فقال قد آجرني فلان
الهنديه والتاتارخانيه	ان اثبت الغصب فلا تدفع ج خصومة المالك يا ولهان انقره وي
والدر المختار وكلمتهم ان	قالوا علي مستاجر ان بدع س فعلا يكون خصمه في الدعوى
المدعي متى ادعى فعلا	نعم ففي مستاجر نال ج مصرح في كتبهم وفي السوي ٢ علي انندي
يعنى غصباً او قبضاً او	قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل يكون خصماً
سرقة او شيئاً ما ادعى	حيث ادعى عليه فعلا كان ج خصماً له عند التداعي حنا هنديه
ذواليد ودبعة واجارة	هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استجاره
او عارية لا تدفع عنه	تمنع دعوى الملك للاجير ج معاره ان كان او تجاره تمرناشيه
الخصومة وهي مسألة	قد ادعى وقفية العقار س ثم ادعى بانها ميراث
شهيرة اه	ان جاء في دعواه بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يفتا هنديه
(٣) مطلب لا تسمع	قد ادعى داراً لوقف قيم س ثم ادعى من بعدها للملكيه
الدعوى على حق	دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هنديه
مجهول ولا يمين في غير	قد ادعى ملكية الدكان س ثم ادعى بانها وقف عليه
ست مسائل	لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابني الاصفا اليه هنديه
	هل تسمع الدعوى بمجهول وهل س في ذلك ايمان اثبت محققه

اشباه	لا تسمع الدعوى ولا يمينا ج	قاعدة في غير ست مطلقه
اشباه	هم ناظر ثم وصي غاصب ج	صرح بها كما تكون مشرقه مرتبه ومودع ومسرقه
نورالعين	في ناظر وقفية الدكان س	اثبت رام اجرة عما مضى
نورالعين	عن سنة دعواه ان كانت بها ج	يعطى والا الغين مامضى
نورالعين	فمن سنين ان تكن دعواه س	وواضع اليد على الملك مصر
عندبه	ليس له فيما مضى من اجرة ج	الا اذا الواضع بالوقف اقر
عندبه	في وارثي دار اقر واحد س	بانها وقف وآخر بنكر
عندبه	تكون وفقاً حصه المقر ج	وحصه المتكر ملكاً تسطر
لسان الحكماء	فان تكن حصه من قد انكرا س	ملكاً له فهل عليه من يمين
لسان الحكماء	ليس عليه من يمين هاهنا ج	اذ شرطه صحه دعوى تسقين
عامة الكتب	قبل الدخول امرأة ماتت فهل س	لزوجها النصف لدى فقد الولد
عامة الكتب	نعم يكون النصف للزوج كذا ج	قد صرح النص بتزويل الصمد
قاضيخان	فان يقل اب مصاغها ندا س	عارية مني لها هل يسمع
قاضيخان	عند الجهاز ان يكن اشهدم ج	تسمع دعواه وزوج يمنع
اشباه	عارية قد باعها مالكاها س	ثم ادعى بانها ام ولد
اشباه	تسمع دعواه ولا تناقض ج	واذا اثبت هذا تسترد
اشباه	بسبب الاقرار دفع يسمع س	من مدعى عليه ام لا يسمع
اشباه	الدفع بالاقرار قالوا يسمع ج	لكننا الدعوى به لا تسمع
اشباه	صحح دعوى مدعي او غلطا س	ويمكن توفيقه هل يقبل
اشباه	نعم كذلك شاهد ومجلس ج	مشهداً ولا كذلك نقلوا
اشباه	قد قال لا اعرف حد الدار س	ثم ادعى وبين الحدودا
اشباه	لا تسمع الدعوى بها من بعدما ج	ان قال لا اعرف ذي الحدودا
اشباه	خالية من شجر قد ادعى س	ارضاً فبان شجر فيها قدم
اشباه	تبطل دعواه اذا حدوثها ج	لم يتصور بعد دعوى باندم
اشباه	في مدة تجانصا ثم ادعى س	اقرار خصم احد الخصمين

(مطلب) اثبت وقفية محل وطلب الاجرة عما مضى ليس له الا عن سنة وافق الشيخ اسماعيل الخابك في الوقف بانه لا اجر له فيما مضى لانه سكن بتأويل الملك وليس بغاصب ظاهراً

(مطلب) ادعى اب الزوجة عارية بعض الجهاز على الزوج

مطلب يسمع الدفع بسبب الاقرار ولا يسمع الدعوى بسببه

مطلب طال الخصام بينهما ثم ادعى احدها اقرار الاخر لا تسمع

في مدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مبن انقره وي  
له طريق من قديم العصر س فيه يمر جاره يمانعه  
ان لم تكن تعهده الاقران ج الا كما ادعى فلا بدافعه تنقيح

### ❖ فصل في التناقض في الدعوى ❖

من بعد اقدم على الشراء س	قد ادعى ملكية هل تسمع
من ذي يد او غيره اقدمه ج	على الشراء دعواه ملكاً يمنع انقره وي
من بعد حكم الحاكم بالملك س	يقول خصم قبله لي قد اقر
ليس يدفع قوله اقر لي ج	لكننا الدفع تلقى يعتبر انقره وي
قد ادعى وقفية العقار س	ثم ادعى بانه ميراث
ان جاء في دعواه بالتوفيق ج	تسمع والا فهو لا يفاك هندبه
قد ادعى داراً لوقف قيم س	ثم ادعى من بعدها الملكية
دعواه ملكاً بعدها لا تقبل ج	ومثله الوصي في الوصيه هندبه
قد ادعى ملكية الدكان س	ثم ادعى بانها وقف عليه
لا تسمع الدعوى بوقف منه ج	حيث تناقض ابي الاصغاليه هندبه
هل يمنع الاجير دعوى الملك س	ان اثبت الخصم لها استئجاره
تمنع دعوى الملك للاجير ج	معاره ان كان او نجاره تمرناشيه
٢ اقر ان الدار وقف وادعى س	من بعد ذاملكية هل تسمع
ملكية اذا ادعى المقر ج	من بعد اقرار بوقف يمنع هندبه
امكان توفيق لدى التناقض س	بكفيه ام لا بد من توفيق
لا بد من توفيق ان كان خفا ج	فيه هو الاصول في التحقيق تنقيح
٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س	هل يسمع الحاكم دعواه الفساد
من مشتري لا تسمع الدعوى به ج	من دون دعوى بائع دع العناد انقره وي

### ❖ كتاب الاقرار ❖

في بالغين قبضوا ما خصهم س	من ارثهم واوروا ابراء عام
لا تسمع الدعوى بشي سابق ج	تاريخ ابراء لهم ولا خصام ٤ تنقيح
في رجل مات وقد اقر في س	صحته لامرأة بمهرها

(٢) مطلب اقر بمحل  
انه وقف ثم ادعى  
الملكية لا تسمع ومثل  
ذلك في التنقيح عن  
عدة كتب معتبره  
(٣) مطلب دعوى  
المشتري فساد البيع  
لا تسمع لانه سعى في  
نقض ماتم من جهته  
(٤) هذا محمول على اذا  
لم يدع بشي ثم يكن  
حين الصلح والابراء اما  
اذا ادعى بشي ثم يكن  
حين الصلح والابراء فانه  
يسمع على الاصح كما  
بأني اوتقول هذا على  
الاصح اه

انقره وى نعم يصح ان تصدق زوجها ج ولو اباه ظاهر من امرها	هند اقرت انها قد قبضت س ارثاً لها وابتأت ابراء عام	تنقيح لا تسمع الدعوى بشي سابق ج تاريخ ابراء لها ولا كلام	١٢ العادي لكن فيه نظر لان الاقرار بدون اذن ناظر الوقف لا يصير حق المشد للمقر له فتأمل
قديع هنداً زوجها دارآله س بدبنها وبراء ابراء عام	من بعد ابرائهما ذا والسلام ج من بعد تاريخ الى ابراء عام	قديع لا تسمع الدعوى لكل منها ج من بعد تاريخ الى ابراء عام	عامة الكتب تسمع دعواه بحق حادث ج وثقبل الشهود منه والخصام
اقرت المرأة في صحتها س بمبلغ اللاب ثم ماتت	ولا يضر بعده ان ماتت ج ولا يضر بعدها ان ماتت	تنقيح يصح في صحتها اقرارها ج ولا يضر بعدها ان ماتت	٣ قوله طلاق يعني اذا قال لها انت طالق باللفظ و اشار باصابعه الثلاث فتطلق ثلاثاً والا في الطلاق لا اعتبار للاشارة واذا اردت الزيادة على ثمانية مواضع فارجع الى نور العين في احكام الاشارة
ابراً زهد خالداً من دبه س ثم به بعد قبول قد اقره	بعد سقوطه ببراء غير ج بعد سقوطه ببراء غير	تنقيح اقرار خالد لزهد باطل ج بعد سقوطه ببراء غير	٤ قوله حلف ذو الانكار هذا على قول ابى يوسف المفتي به كما افاده في الخبر به وجعل في نور العين الخيار للقاضي والمفتي
اقر ان المرصد الذي له س لصالح من دونه فهل يصح	من غير اذن ناظر به يصح ج من غير اذن ناظر به يصح	تنقيح نعم اذا ما صالح صدقه ج من غير اذن ناظر به يصح	
اقر في مشد مسكة له س بخالد من دونه فهل يجوز	بدون علم ناظر لها يجوز ج بدون علم ناظر لها يجوز	فتاوى علي نعم اذا ما خالد صدقه ج بدون علم ناظر لها يجوز	
اقر ان داره وما حوت س لعرسه ليس له حق بها	زوجته قد صح اقرار لها ج زوجها قد صح اقرار لها	تنقيح ان كان في صحتها وصدقت ج زوجها قد صح اقرار لها	
اقر وارث بدبني مدع س ووارث آخر فيه لا يقر	وحكم القاضي به ولا مقر ج وحكم القاضي به ولا مقر	علائي يدفعه من سهمه ان وفي ج وحكم القاضي به ولا مقر	
في اية موضع اشارة الفتى س مع قدرة النطق كاقرار اللسان	والصيد والشيخ طلاق وامان ٣ ج والصيد والشيخ طلاق وامان ٣	الدر المختار في الكفر والاسلام افتنانس ج والصيد والشيخ طلاق وامان ٣	
اقر اهن بان قد سلم س ثم ادعى الكذب بالاقرار	كذبه حلف ذو الانكار ٤ ج كذبه حلف ذو الانكار ٤	نور العين في كل موضع مقر ادعى ج كذبه حلف ذو الانكار ٤	
اقر انه رأى الميعة س ثم ادعى الكذب بما اقر به	لصادق قولاً بما اقر به ج لصادق قولاً بما اقر به	تنقيح يحلف البائع ان المشتري ج لصادق قولاً بما اقر به	
اقر بالماء ومات فادعى س وارثه ان قد اقر كاذباً			

	لا تسمع الدعوى بذامن وارث ج	ولا يكون لليمين طالبا نور العين
	بفي وكيل عام اقر هل س	اقراره على الاصيل نافذ
قوله وايضا اى ليس	بفي كل ما اقر ذا الوكيل ج	وايضا موكل يؤخذ تنقيح
كوكيل الخصومة فانه	ابراه عن بدل الايجار س	قبل مضي مدة فهل يصح
اذا اقر في غير مجلس	قبل مضي مدة وبعضها ج	وبعدا عند محمد يصح قاضيان
القاضي لا يؤخذ به	ابرا ناظر كذا وصي س	عن اجرة الارض فهل يصح
الاصيل	ليس يصح عند ثاني انما ج	عندهما صح هو الاصح قاضيان
	صالح وارث بالغ وبرا وارثا س	فبان ما لم يك حين صالحه
	تسمع دعواه على الاصح ج	لا يمنع الا برا ولا المصالحه اشباه
	مات مقر فادعى وارثه س	كذبه فهل بذلك من يمين
	على الاصح انه يخلف ج	وقال ما من قسم في نور عين نهج النجاة
مطلب في الاقرار	قال اقرضك الفا اذها س	فقال لا استقرضت منك مائتين
بالاستقراض	حيث اتى بالسبن والتاء فلا ج	يعتبر الاقرار قطعاً يا حسين قاضيان
مطلب تعليق الاقرار	اقراره بالشرط قد علقه س	هل ينفذ الاقرار بالتعليق
بالشرط لا يجوز عندنا	تعليقه بالشرط لا يجوز ج	كذلك عولوا لدى التحقيق لسان الحكم
	قبل لم قتلت بكمرا يا عمر س	قال كذا في اللوح كان مستطر
	تلزمه الدية في مقاله ج	لا ان اجاب كل كائن قدر انقره وى
	ما في بدية جميعه بخالد س	اقر هل يصح هذا النمط
مطلب تخاصم مدة	نعم واما كل ما املكه ج	ان قال تسليم لدا يشترط انقره وى
مديده عند القاضي ثم	في مدة تخاصم ثم ادعى س	اقرار خصم احد الخصمين
ادعى احدها اقرار	في مدة الخصام ان كان ادعى ج	لا تسمع الدعوى بغير يمين انقره وى
خصمه بالمدعى في مدة	بسبب الاقرار ان كان ادعى س	نكاح زوجة له فهل يصح
الخصام لا تسمع دعواه	دعوى النكاح مثل مال قالوا ج	بسبب الاقرار قطعاً لا تصح انقره وى
	ادى الي من دراهمي كذا س	غدا على انك من باقي برى
مطلب ما يجوز تعليقه	ان لم يؤده غدا يعود ج	دين وان اداه مديون برى رد المختار
من العقود بالشرط وما	اى العقود جائز تعليقه س	يخطر يا ايها المولى الهمام
لا يجوز		

نور العين ما كان اطلاقاً كعتق جائز ج وامتنعه في التملك قطعاً باعلام

✽ باب اقرار المريض ✽

اقر بالدين لغير وارث س في مرض هل ذا الثلث يرجع  
تنقيح ان كان تمليكاً له فهكذا ج اولاً فمن جميع مال يدفع  
باع مريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الثمن  
تنقيح لا ينفذ البيع ولا يصح ج الا اذا اجاز وارث لمن  
قد ابرأت في مرض الموت امراً س زوجته من مهرها الموجل  
تنقيح ابرؤها ليس يصح عندنا ج لا من موجل ولا معجل  
اقر ملول الى وارثه س ومات هل اقراره يعتبر  
رد المختار ان كان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

✽ كتاب الصلح ✽

في وارثين صالحاً عن منزل س آخر ثم اخرجاه بالتقود  
تنقيح قد صح ذلك الصلح مع نفاخ ج حيث لا دين على الميت يعود  
هل في القصاص والحدود الصلح س يصح كي يقر فيه من كذب  
منع النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذا الطلاق الرق والولا النسب<sup>٢</sup>  
صالحه بدرهم على مائه س واقترقا من غير قبض هل يصح  
حاشية عابدين ان كان عن سكوت او انكار ج ليس يصح الصلح هذا فانتصح  
صالح زيد خالداً ببلغ س عما به سرقة قد اتهم  
بزازبه نعم يصح صلحه عن سرقة ج وان يكن متبهماً كذا فهم  
٣ عن دم صالح زيد عمرا س لم يذكر حلولة ولا اجل  
الجامع الصغير المال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطى بالعجل

✽ كتاب المضاربه ✽

مات مضارب ومالك قائم س يطلبه مع حصة الرجح شريك  
تنقيح برأس ماله احق صاحب ج مع حصة من ربحه اي وايبك  
مضارب وفي برأس المال س ديونه رام الرجوع صاحبه

اقرار المفلوج والمتعد  
والمدقوق ان كان بعد  
تداول مرضه سنة ولم  
يزد مرضه لا في السنة  
ولا بعده فهو كالصحيح  
والا فريض هذا زبدة  
ما قالوه في ذلك كذا  
ذكره ابن عابدين في  
رد المختار من طلاق  
المريض  
٢ يعني ان الصلح في  
الثانية لا يصح اذا صالح  
الغريم ليقر بواحد منها  
٣ مطلب تصالحوا ولم  
يتصاعلى بدل الصلح حالاً  
او موجل فانه يكون  
حالاً

على مضارب له الرجوع ج عند الوفاء وكذلك واهبه هندية

✽ كتاب الوديعة ✽

عند ايها اودعت حاليًا فات س ووجدته عند زوجة ابنه  
 لها بان تأخذ ما قد وجدت ج ان اثبتت ما تدعي بعينه تنقيح  
 اودعه وديعة وضعها س ونام تحت رأسه فغابت  
 لا يضمن المودع ما اودعه ج لانه لم يأل حين غابت تنقيح  
 اودع عند خالد وديعة س حفظها في حرزها فسرت  
 ان لم يقصر خالد في حفظها ج فلا ضمان سرت او غرقت تنقيح  
 اودع زيدا فرسا في منزل س حولها المودع ثم سرت  
 ان خالف المودع في منزلها ج يضمن اذا مسرت او احرقت تنقيح  
 اودع زيد عند عمرو مبلغا س فقد من صندوقه هل يضمن  
 من حرزه بلا تعد ان فقد ج ولا قصور منه ليس بضمن تنقيح  
 اعطاه مبلغا لكي يدفعه س خالد ففي الطريق فقدا  
 ليس عليه من ضمان ان يكن ج بلا تعد ذلك منه فقدا اسماعيليه  
 وديعة حولها فضولي س بغير اذن مالك ففقدت  
 يضمن من حولها فضولا ج بغير اذن مالك ان فقدت تنقيح  
 طالبه يزيته وديعة س فقال قد رددته لمن ودع  
 القول قوله مع اليمين ج لانه ينفي ضمانا قد وقع خيره  
 قد مات مودع فقال وارث س قد ردها هل قوله يعتبر  
 ان سمع الرد من المورث ج فالقول مع يمينه معتبر فصولين  
 ابقى الكتاب عند قوم ومضى س فضاع وهو يتنفي ضمانهم  
 ان ذهب الكل معاً فكلهم ج يضمن او اخرهم قد صانهم انقره وي  
 قد ضاف زيد خالداً في داره س وفقدت بغلة زيد ليلته  
 بامرهم ان كان قد ربطها ج يضمن خالد لزيد بغلته هندية  
 في مودع اعطى الي زوجته س وديعة ففقدت هل يضمن  
 في كل من يعوله مساكنها ج مامن ضمان حيث كان هو من هندية

لانه شعدي والضمان  
 ينتهي حكمه على من  
 تعدى

امال وخالف في بيت من  
 بيوت الدار فلا يضمن

اودعه دراهماً خلطها س بثلها فعل له التضمين  
 جامع الصغير نعم له تضمينه وقال ج له بان يقسم اذ بين  
 اودعه شعيرة فباعه س ورد عين عسر لمن ملك  
 حامد به يرد مثله اذا لم ينقطع ج او قيمة ان ينقطع يوم هلك  
 في مودع رد الوديعة ادعى س فهل يكون القول قول المودع  
 لسان الحكم القول قوله غدا في ردها ج لانه ينفي ضمان المودع

✽ كتاب العاربه ✽

قد استعار فرساً لقرية س تجاوز القرية ثم هلك  
 تنقيح يضمن في تجاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملك  
 اعاره ارضاً لكى يزرعها س وطلب استردادها بعد الحصيد  
 تنقيح نعم له بعد الحصيد اخذها ج وقتها المعبر اولا لا يزيد  
 قال اعيره بشرط ان نوى س تضمن لى قيمته المرضيه  
 قاضينان الشرط لغوها هنا ومثله ج في سبعة قد عد في الخائبه

✽ كتاب الهبه ✽

في ثلث دار ربهها ملكه س لقاصر نأى فعل يجوز  
 هندية وكازروفي قوله لقاصر  
 للهيه التملك وضعاً بصرف ج فان مشاعاً كان لا يجوز  
 نأى اى ليس الواهب  
 في امرأة قد وهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها  
 ولى القاصر وهو قيد  
 ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فالغيب قالعا  
 انفاقي لا احترازي  
 في منزل يقبل قسماً وهبت س ثلثا الى اولاد بنتها امرأه  
 ليست تصح في المشاع هبة ج الا يقسم فامح حكماً وادراءه  
 ملك اولاداً له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعداً مات  
 قولة بشرطه اى ما  
 ان كان في صحته وسلا ج بشرطه يصح ما قد فات  
 وهب دينه الى عمرو فعل س تصح هبة الى غير المدين  
 بشرط في الهبه  
 نعم تصح ان يكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمرو من مدين  
 قد وهب الدائن دينه الى س طفل المدين هل تصح هبته  
 هندية ان قبل الوالد او لم يقبلا ج ليست تصح للصغير هبته

	في هبة المشاع ان لم ينقسم س	من اجنبي وشريك هل تصح
	نعم الى شريكه وغيره ج	الحكم في صحتها امر وضع نور العين
	وهي بيتاً وكان فيه س	لواهب او غيره متاع
افادته لو كان مشغولاً	ليست تصح هبة المشغول ج	بمال واهب كذا مشاع الدر المختار
بمال غير الواهب تصح	في متعاشقين اعطى واحد س	آخر شيئاً هل له ان يسترده
كما في مجموعة العادي	نعم له استرداده كرشوق ج	ويجبر المعطى اليه ان يرده مجموعة العادي
اي بمال الموهوب له	كم مانع في مذهب النعمان س	في هبة ان ترجع الملاك
	خروج موت عوض زياده ج	زوجية قرابة هلاك الدر

✽ كتاب الاجاره ✽

	آجر داراً واراد بيعها س	قبل تمام مدة لدين
	ان كان ديناً ظاهراً ادركه ج	صح له الفسخ بغير مين تنقيح
	في رجل مستأجر ارضاً ولم س	يرد الماء لها ولا انتفع
فان كان وفقاً لزمه	لا يلزم الاجر لرب الارض ج	ما لم تكن وفقاً ورد مادفع تنقيح
اجرة ماضى فقط	ثلاثة داراً فأجر واحد س	لشريكه دون الشريك الثاني
	ليست تصح اجارة من واحد ج	الا اذا اخذ المحل اثنان الدر المختار
	آجر زيد خالداً فأجرا س	مأجوره لصالح في مدته
	قد صح عقد خالد لصالح ج	وما لزيد طلب في عهده تنقيح
	راعى بخمسين واكل لسنه س	وكسوة مجهولة وما أتم
	يأخذ اجر مثله في مدة ج	رعى بها لمعز او الغنم تنقيح
	آجر زيد خالداً وخالد س	لصالح طالب زيد صالحا
	يطلب زيد خالداً باجرة ج	ما صالح تقصد زيد صالحا تنقيح
	اجارة مدتها قد علمت س	مع اجرة وبشعاط حصلت
	جائزة ان علمت مدتها ج	مع اجرة وبالتعاطي وصلت حاشية الدر
	ضيع مقداراً ليكر حنطة س	حمال حنطة ولا تقصير
	يوئم بالصلح على النصف اذا ج	مستور حال كان ذا الاجير تنقيح
	اعطى الى البيطار بغلاً فخصاه س	ولم يجاوز حده فتلفا

تنقيح	ان لم يجاوز حده المعتادا ج	فلا يكون ضامناً ما سلف
الاجارتين عن عبد الرحيم افندي	متصرف باجارتين قد فرغ س	من غير اذن رام اجراً ورجوع
جامع	من غير اذن المتولى ان فرغ ج	يرجع واجرة لوقف في الرجوع
تنقيح	مدة ايجار له قد انقضت س	والزرع بقل لم يحن ابانه
تنقيح	بترك في الارض باجر مثله ج	الى حصاد قد اتي اوانه
زيد مضت مدة ايجار له س	ورام بالاجر بقاء غرسه	
شرح التنوير باجر مثل الوقف من غير ضرر ج	له بقاء غرسه لنفسه	وكذا في الخبر به عنه
تعطل المأجور للتمير س	ونظر الوقف يريد اجره	عن القنيه في الاجاره
تنقيح	لا تلزم الاجرة للمستأجر ج	في مدة التعطيل ما اخره
آجر للركوب بغلة له س	تحمّل البغلة ثم تلفت	
انقره وي	نعم يكون ضامناً لقيمة ج	ان حمل البغلة ثم تلفت
آجر ريع ارضه من اجنبي س	ربعاً مثلاً كان من تلك الدمن	
منظومة	اجارة المشاع لا تصح من ج	غير الشريك فاعلمن واستبين
جنينة غراسها لعمرو س	آجرها ناظرها لبيكر	
تنقيح	ابجارها لغير رب الشجر ج	ليس يصح بل له بالاجر *
آجره ولم يسافه على س	غراسه فهل اجارة تصح	
تنقيح	آجر مفروساً ولم يسافه ج	فهذه اجارة ليست تصح
آجر بعض الشركاء حصه س	من دارهم فهل تكون فاسده	
تنقيح	ان آجر الجميع صححت واذا ج	آجر بعضهم تكون فاسده
ابجاره من بعد ماتم حرث س	فهل له من اجرة لعمله	
تنقيح	من غير اذن ان يكن قد حرثنا ج	فما له من اجرة لعمله
آجر طاحوناً على ان له س	اجرا جرى ماء لها او انقطع	
هنديه	قد فسد العقد بهذا الشرط ج	وعليه اجر مثلها ان انتفع
استأجر ارضاً ومات واحد س	فهل نصيب ميت بنحل	
تنقيح	نعم نصيب الحى باقى حكمه ج	لكن نصيب ميت منحل
قد باع مأجوراً وقاضي حكماً س	بصحة البيع الى الغريم	

٢ من الغصب يعني اذا ظهر المفقود بعد ضمان الاجير هل للمالك اخذه ورد ما ضمن الاجير من القيمة الجواب لا	بمحكمه اجارة تنفسح ج وكله بقبضه ديونه س يكون للاجير اجر مثله ج ضمن الاجير للمالك ما فرط س قد صار ملك اجيره بضائه ج دار اليتيم اجر الوصي س يموت ناظر كذا اب وصي ج في صاحب البنا اذا ما اجر س اختلف الاشياخ في صحيتها ج استأجر الخانوت منه ابدأ س ليست تصح هذه كددة ج آجره وشرط المستأجر س جهالة الشرط انتقضت فسادها ج استأجر الظن لأرضاع ابنه س يلزم ما سعى لها من اجرة ج (٥) مستأجر خانوت وقف غاب س من بعد فتحه باذن حاكم ج ثم اذا للغير قد آجره س يكون اولى بالمحل من سوى ج فان ابى لكن له خلوت س يكلف الثاني بان يدفعه ج مستأجر الملك اذا ما غرس س ان قيمة الغراس ادنا قيمة ج ايجاره الدار بشرط علقا س تعليقها بالشرط لا يصح ج آجره اجارة طوليلة س	ضمناً وتلك حيلة التسليم لسان الحكم وجعل الربيع له فهل يصح وجعله الربيع له ليس يصح اسماعيليه فهل للمالك خيار ان ظهر فما للمالك خيار يعتبر خيره ٢ لسنة فمات هل تنفسح وهله الوكيل لا تنفسح مجمع الفتاوى لصاحب الارض فهل يجوز ليكننا المفتى به يجوز تاتارخانيه ٣ هل هذه اجارة صحيحة تريد عن عمر نخذ نصيحه تاتارخانيه ٤ عمارة تليق للسكنى به كشرطه الخراج في المفتى به هندية باجرة ومدة معلومتين لانها صحيحة من غير مين انقره وي فهل الى الناظر للغير ايجار يؤجره ولو لم ين غاب قرار خيره وقد اتى من سفر ذا الغائب وان اجاز ما عليه غاب خيره ماذا يكون ذا الخلو حكمه لاول كذلك قالوا حكمه خيره ثم انتقضت مدته هل يقلع من ارضه فيدبه عنها يرفع ٦ خيره هل جاز تعليق لها بالشرط كفسخها برد عند الرهط ٧ قاضيجان ومات عن تركه مستغرقه
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٣ في الفصل الخامس  
عشر من الاجاره  
٤ في الفصل الثالث  
والمراد من قوله تزيد  
عن عمر بحسب الغالب  
كما صرح به في المحل  
المذكور  
٥ (مطلب مهم) غاب  
المستأجر وتعطل الوقف  
يؤجر المتولي الى غيره  
باذن الحاكم وان كان  
له الخلو وما حكمه كالخلو  
٦ لكن نقل في الخانيه  
والهنديه والتاتارخانيه  
ان المالك له تكليف  
المستأجر القلع مطلقاً  
بلا تفصيل انه اكثر قيمة  
من الارض او اقل  
٧ قوله كفسخاى لو  
آجره على انه بالخيار  
فعلق الفسخ بالشرط  
كذلك لا يصح اه

قاضيخان	مستأجر بثمن المأجور ج	اولى كذا فقيه نفس حقيقه
قاضيخان	آجره بارودة بدرهم س	يوماً فهل يصح ايجار لها
قاضيخان	نعم وكل ما به منتفع ج	وعينه باقية صحح لها
قاضيخان	مستقرض اسكن داراً مقرضاً س	فهل على مقرضه اجرتها
قاضيخان	نعم عليه اجر مثل قالوا ج	ما لم يقل مستقرض امرتها
تنقيح	ان كانت الاشجار وسطارضه ج	على الغراس هل تكون فاسده
تنقيح	بلا صريح اذن رب الوقف س	فلا تصح والنصوص شاهده
تنقيح	ان لم يضر ارض وقف بيتي ج	مستأجر غرس رب مسكه
تنقيح	في دار زوجة له قد سكنا س	وغرسه يكون فيها ملكه
تنقيح	ليس عليه اجرة الا اذا ج	وزوجة تطلب منه الاجرا
قنيه	بين لنا المراد من قولهم س	قاولها ولو اقام دهرها
تنقيح	هو الذي بناه مالك لصكي ج	في موضع اعد لاستغلال
تنقيح	يقيم استخدمه قريبه س	ما يستغل او شري بمالك
تنقيح	يلزم اجر مثله مستخدماً ج	بغير اذن حاكم او اجره
قاضيخان	في بقل استأجره باربع س	في مدة ينفي بذلك غدره
قاضيخان	صح وان في يومه لم يرجع ج	لموضع على رجوع يومه
قاضيخان	مستأجر داراً بالف عاماً س	يلزمه اثنان خلف امه
رد المحتار وقنيه	سنة قابلة ايجاره ج	ثم انقضى ولموَجِر اعطى مائه
تنقيح	مستأجر لارض وقف هل على س	منعقد بحسابها تلك المائه
تنقيح	نعم على جهة وقف عشرها ج	موجرها يكون دفع العشر
تنقيح	استأجر البغل الى محل س	ليس على مستأجر للغدر
تنقيح	يضمن يوم عقده قيمته ج	ثم مضى الى سواء فهلك
اسماعيليه	مستأجر اجارة فاسدة س	حيث تعدى في طريق ماسلك
اسماعيليه	في الارض زرعه الى حصاده ج	زرع مأجوراً فما عليه
اسماعيليه	مستأجر ارضاً اراد بيتي س	بيتي باجر مثله اليه
اسماعيليه	بلا صريح الاذن من ناظرها	ما اخذه

	ان كان رب قيمة او مسكة ج ولم يضر فله البناء بها تنقيح
	بمائة آجر داراً شهراً س ولم يبين اجلاً ولا حلول
	لكل يوم قد مضى اجره ج بدفعها من مائة كذا تقول الجامع الصغير
مطلب فسخ الاجارة	مستأجر للعذر رام فسخها س فهل يكون فسخها بلا قضا
العذر لا بد فيه من	في كل عذر ساغ فيه فسخها ج لا بد فيه من قضاء او رضا زيادات
القضاء او الرضا	هل جوزوا اجارة مضافة س وفسخها في مذهب الثمان
مطلب فيما يصح مضافاً	نعم كذا مزارع معامل ج عارية مضارب الاخوان ملتي وشرحه
من العقود وذلك في	عتق كفالة وكالة وصى وقف وصية الى فلان للداماد
سته عشر محلاً	كما القضاء ايمارة طلاق اذن الى العبيد والصبيان
مطلب في الاجير	مشترك الاجير ان ما هلك س في يده شئ فكيف حكموا
المشترك	ان كان مستوراً وما تعدى ج بدفع نصف قيمة قد رقموا خيره
	في يد دلال اذا ما هلك س شئ بلا صنع فهل يضمه
	في النصف قد افنوا بذوا وعملوا ج اى بكلا القولين ذا احسنه على افندى
قلت وهذا اذا لم يكن	اوضح لنا ما حكم ذا الاجير س حيث به تختلف التقول
مأذوناً فافعل وهلك	عند الامام مطلقاً لا يضم ج وصاحبه عكس ما بقول
بسببه والاولى فيه	اهل سمرقند بنصف قالوا وغيرهم قال بذنا تفصيل
التفصيل الذي قبله	ان كان مستوراً بنصف او يكن عدلاً فلا يضم كذا المنتقول
فتأمل ما بعده ايضاً	وان يكن من اهل فسق ضمنوا هذا هو المختار لا نحو
ترشد	ثم الخلاف في صحيح العقد لا فاسد روى لنا الفحول
	كذلك في عين اذا اجير احدث امرأ هكذا التعويل
	لكن بفساد وان لم يحدث متفقاً ما ضمنوا تقول تنقيح
	من بعد ماتم الاجار سكن س سنين ماعداً للاستغلال
مطلب استأجر المعد	يلزمه اجرة مثل فيها ج كذا اتى جواب ذا السؤال فنيه
للاستغلال سنة وسكن	فقد في الحمام شئ لفتى س يريد ان يضم الحمامي
سنين بعد ذلك بلا عقد	ان لم يكن اجيراً او اودعه ج فلا ضمان فاستمع كلامي لسان الحكام
يلزمه اجر المثل	كيف يكون ذا اجيراً عندكم س او مودعاً اوضح لنا المقام

٢ مطلب في ضمان الجاهلي	باجرة ان حفظ الثيابا ج	فهو اجبر لذوي الافهام
٣ مطلب معني المستأجر	ومودع ان كان ذا الجاهلي	قال لمن جاء الى الحمام
الاول احق بالمستأجر	٢ وضع الثياب هاهنا او هاهنا	ودبعة تكون في الاحكام
ان قبل الزيادة	٣ ذو اليد قالوا بالاجار اولي	س من اجنبي اين ذاك يجري
٤ مطلب اخذ الاجرة	تنقيح قبل انقضاء مدة ان فسدت	ج اجرة وقف لتغالي السعر
علي القرآن وغيره من	فان يكن بعد انتهاء عقده	س يقبل ما زاد بها من اجر
الطاعات	تنقيح ليس بذلك عندنا من نص	ج في حقه فاقبل اخي عذري
٥ مطلب فعل الاجير	٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال	س قرآن للموتى فهل يجوز
مضاف لاستاذه	خيريه ليس على الطاعات اجر جائزا	ج كلا ولا مستأجر يجوز
٦ مطلب آجر ما	احق ما اخذتم عليه	س اجرا كتاب الله في الصحيح
استأجره ومات قبل	تنقيح النص في الرقية قالوا ورد	ج لا في تلاوة نخذ لتقبحي
حلول المدة انفسخت	٥ هل يضمن الاستاذ ما قد انلف	س اجبره في سائر الصنائع
الاجارتان	علائي نعم اذا بلا تعدية كان	ج ومع تعدى ضموا للصانع
٧ وحاشيته عن ابي	٦ آجر ما استأجره ومات	س قبل الحلول هل كلاها انفسخ
السعود ثم قال وكذا	تنقيح نعم كلا الاجارتين انفسخ	ج ومونه لحكم كل قد نسخ
الاب للمرأة واخوها	خاف سقوط حائط شريك	س فهل عليه رفعه ان هذه
وابن عمها وكل عصبي	بزاز به ليس عليه رفعه ان سقط	ج بنفسه او خشية قد هذه
٨ قال في نهج النجاة عن	* كتاب الاكراه *	
التبيين ان في الاكراه	اكراه بالضرر امرء زوجته	س فباع الارض وتبعي ردها
على الطلاق والعتاق	در المختار الزوج حقا مكراه في دارنا	ج فيؤمر الزوج بان يردها ٧
خلافاً مبنياً على قياس	على وكالة النكاح اكراهت	س فزوج الوكيل تلك هل يصح
واستحسان فالقياس عدم	في العتق والطلاق قالوا نافذ	ج مثلها النكاح حكماً بنقض ٨
النفاز والاستحسان	* كتاب الحجر والمأذون *	
النفاز وعليه المعول	بفي قاصر على وصيه ادعى	س رشداً ورام اخذه لماله
وذكر في حاشية الدر	اسماعيلية لا يؤمر الوصي بالتسليم	ج الا باثبات صلاح حاله
لعابدين عن الخير الرملي	بفي صبي مثله يحتمل	س به اقر ثم باع داره
انه لم يرنص في الاكراه	ان	
على التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتاق اه بتصرف فيها		

٢ مطلب ترجح بينة الفساد على بينة الرشد ( ٦٣ ) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منهما

البينة لان البينة شرعت لا ثبات خلاف الظاهر والظاهر صلاح حال المحجور كذا في حجر الاشباه قلت ومثله لو ادعى الصبي بلوغه رشيداً وادعى الوصي انه غير رشيد واقام كل منهما البينة على مدعاه ترجح بينه الوصي لان العلة متحدة فليحفظ	ان كان مصلحاً يصح بيعه ج ولم يجر من بعده انكاره تنقيح ٢ قد ادعى المحجور رشداً والوصي س فساده واتيا بالبينة بينه الوصي في الفساد ج رجح على رشده اذا ما بينه اشباه في صبي مفسداً قد بلغا س وفي غيابه عليه حجراً نعم يصح الحجر في غيابه ج ٣ سيان ان غاب وان قد حضر فاضحيان في رجل ائلف جل ماله س على بناء مسجد هل يحجر نعم يكون الحجر في الخبرات ج كالشر والقضاء شرط بذكر لزبد ام ولد قد اشترت س دار او ماتت بدعى الارث ابنها الدار للمولى وليس لابنها ج دعوى بهذا ملكها او رهنها تاتارخانيه
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

✽ كتاب الغصب ✽

٣ قوله سيان ان غاب وان قد حضر لا يقال ان هذا حكم على الغائب لان الحجر ليس بحكم كائن عليه في حجر التاتارخانيه وغيرها وهذا بخلاف الذي يحجر عليه بسبب الدين او السفه بعد بلوغه رشيداً واخذ ماله فانه يحتاج للقضاء تاتارخانيه بانفاق في الدين واختلاف في السفه	ارض معدة للاستغلال س غصبها آخر واستغلبها نعم لزبد صاحب الارض بان ج يأخذ منه مثل اجرة لباء تنقيح في جعل به بكاري ربه س فعل على غاصبه اجرته نعم على الغاصب اجر مثله ج ان كان من جماله غلته تنقيح غصب زيد بغلة وهلك س هل يضمن القيمة يوم الغصب نعم عليه قيمة المغصوب ج في يوم غصبه بغير عتب تنقيح زرع ارضه بدون اذنه س وربها يروم قسم الزرع ان كان معروفاً هناك بقسم ج اولا فاجر المثل من ذى الزرع تنقيح احترق القصر بشيخ القرن س هل يضمن الخباز قصراً احترق ان كان من غير تعدى لبا ج لا يضمن الخباز قصراً او حرق تنقيح فان يكن صاحب فرن هدم س ذا القصر هل عليه من ضمان نعم اذا بغير اذن هده ج من صاحب القصر او السلطان خزانه غصب ثور غيره واستعمله س فمات هل يضمنه من غصبه نعم يكون ضامناً قيمته ج بالغة ما بلغت من غصبه خيره فهل على الغاصب اجر مثل س في غصب ما اعد لاستغلال نعم على غاصبه مالك ج كمثل اجر احد الامثال تنقيح
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الذي لم يدرك فتأمل

غصب ما ساقى عليه من شجر	س	فهل عليه مثل قيمة الثمر
ان بك مثلياً فمثلاً يضمن	ج	او لا فقيمة تجانب الضرر
زرع بذر الثلاث واحد	س	فهل عليه رد مثل البذر
الزرع للزارع بل عليه	ج	رد الى الثلاث مثل البذر
زرع ارضاً بعدما غصبها	س	ومالك يروم قلع الزرع
ان طلع الزرع يكن لمالك	ج	حقى بان يأمره بالقلع
في بقرات ساقها من زرعه	س	فهلكت واحدة هل يضمن
ان لم يسبقها بعد اخراج لها	ج	فما عليه من ضمان يزكن
هل يضمن الغاصب يوم الغصب	س	قيمة ما غصب ام يوم الخصام
في التيمى يوم غصب يضمن	ج	قيمة ما غصبه عند الامام ٣
فان يكن قد غصب المثلي	س	فما عليه افتنا يا ذا الهام
عليه مثله اذا لم ينقطع	ج	لكن اذا انقطع قيمة ترام
هل قيمة المثلي يوم غصبه	س	ام عندما خصومة فيه تقام
عند الامام عندما خصومة	ج	وعند ثاني يوم غصب والسلام
ارض على اخرى غدت ساقطة	س	اذ زلزلت فانلفت هل من ضمان
ليس ضمان هاهنا لواحد	ج	افاده الرمي في ماضي الزمان
لو في يد الدلال ثوب سامة	س	زبد وقال ذلك مني سرقا
ثم اتى به الى الخصام	س	فقال قد رددته ونطقا
على الذي في الامس اعطانيه	س	ولم يكن عندي ذلك مطلقا
قد برى الدلال في الرد على	ج	معطيه اياه فكن محققا

### ✽ كتاب الشفعة ✽

في منزل لاثنين باع واحد	س	لاجنبي هل للشريك شفته
نعم شريكه هو المقدم	ج	قد قدمته في العتار حصته
بفي قطعة بيعت لاجنبي	س	والجار يبغى ملكها بالشفعة
نعم لجارها بكون ملكها	ج	بشفعة وما عليه تبعه
جار لدار طالب شفته	س	من حصة منها اشتراها اجنبي

قوله الزرع للزارع  
وهي قاعدة في كل  
مغضوب تغير اسمه  
كالشاة اذا ذبحت  
وطبخت والنحاس اذا  
اذيب وصب آنية  
والحطه اذا زرعت  
وامثالها فان الغاصب  
يضمن لانه ملكه بانلافه  
ويرد مثله في المثلي وقيمه  
في التيمى اه  
٣ وعند محمد عليه قيمته  
يوم انقطع المثل وقيل  
قول الامام الاصح  
وقيل الصحيح وقيل  
المختار قول ابي يوسف  
فتأمل عند الفتوى  
انقره وى

٤ على جامع الفصولين  
٥ في مشفرقات الغصب

ان سلم الشريك فيها شفعة ج	يفز مجاور لها بالطلب خلاصه
في طلب الاشهاد ان يتركه من س	كان شفعاً هل يترك تبطل
ترك الشفع طلب الاشهاد ج	لشفعة من غير عذر يبطل الدر المختار
فيما اذا ما ابطل الشفع س	في طلب الشفعة او تأخرا
مواثب ومشهد ان اخرا ج	ابطل وتمليك بشهر قدرا هدايه
علو طريقه بسفل بيع من س	ذى السفل جار طالب شفعتة
من جاره صاحب سفل قدغدا ج	احق بالمبيع دغ طلبته انقره وى
باع شريك حصة من البناء س	هل شفعة تكون في البناء
ما في البناء شفعة تكون ج	وما لمدع سوء العناء تنقيح وملتقى
قال الشفع اعلم المجهولا س	من صرة وقدره كذا كذا
القول قوله مع اليمين ج	فان بيت حالفاً فخبذا اشباه
في الشفعا اذا تعددوا فعل س	تعتبر الرؤس ام سهام
تعتبر الرؤس في شفعتهم ج	وليست السهام والسلام خيريه
باع الشريك ماله من البناء س	في الوقف والشريك يفي شفعتة
ما في البناء من شفعة يطلبها ج	كشجر فالعين طلبته ملتقى
شفيع دار ساوم المشتريا س	هل تبطل الشفعة في المساومه
نعم اذا استأجر او ساومه ج	كذا اذا بعد السلام كاله الدر وخلاصه

### ✽ كتاب القسمة ✽

في منزل تقاسموه بالرضى س	ثم ادعى احدهم بالغبين
تسمع دعواه بغبين فاحش ج	الا اذا استوفيت قال ابي قاضيجان
في حصة من منزل للوقف س	وناظر الوقف يريد القسمة
ان ثبت النفع الى الوقف بها ج	نقسم ويأخذها وهذا سهمه تنقيح ٤
طاحونة لاثنين قد تهدمت س	رام البناء هذا وذلك يمتنع
بأمره القاضي باعمار لها ج	وبعده على الشريك يرتجع تنقيح
لاثنين دار صاحب الاقل س	اراد قسماً والشريك ممتنع
لصاحب الكثير ان يقسمها ج	وذو القليل شرطه ان ينتفع تنقيح ٥

قوم تقاسموا اراضي وادعى	س	بعض بقطعة لهم لم تقسم	هندي	ان كان قد اقر باستيفائه	ج	لحقه او ابرأوا لم تخرم
افقسموا ارضاً وخصوا طرفاً	س	ومر بعض في اراضي الاخرين	هندي	نعم لهم ان يمنعوه بعدما	ج	نصوا على الطريق عند الحاضرين
ارض وغرس بين اوقاف غدا	س	مشركا والبعض رام القسمة	تنقيح	نعم له القسمة حيث النفع في	ج	قسمتها ويستغل سهمه
في طريق بين قوم بعضهم	س	قد رام قسماً وعلى الباقي ضرر	تنقيح	قسم الطريق حيث فيه ضرر	ج	يمنع اذ ذلك ليس يفتقر
في منزل لاثنين غاب واحد	س	فطلب الحاضر قسم السهم	تنقيح	ان في يد الحاضر وهي ارث	ج	والنفع في كل يجب للقسم
في منزل مشترك بالارث	س	احدهم غاب وهم تقاسموا	انقره وي	ان امر الحاكم او اجاز من	ج	قد غاب صح ما به تاهموا
في منزل لا يقبل القسم لهم	س	رام الشريك البيع او شراء	تنقيح	بالباع لا بل بايجار بأمر	ج	قاضي لهم او نوبة سكناه
في منزل مشترك وقابل	س	لقسمة ارادها احدهم	تنقيح	ان ينتفع كل بسهم بنقسم	ج	وينتفع بسهمه واحدهم
بينهما الدكان باشتراك	س	رام شريكه المهايأة به	تنقيح	يجبره الحاكم ان يختارا	ج	ايجاره او المهايأة به
مستأجر للوقف رام تهايتاً	س	زمناً برغم شريكه هل يرغم	تنقيح	في كل مأجور يجوز تهايتاً	ج	برضاهم لكنه لا يلزم ٣
توافقوا ان يقسموا مشركا	س	فكيف تعطى اجرة القسام	علائي	على رؤس الشركا توزع	ج	ليست على القيراط والسهام ٤
معصرة لاثنين ليست تقسم	س	فرام واحد تهايتاً الزمن	الدر المختار	بطلب الشريك ذا التهايتا	ج	يجبر قاض آيياً من غير من
في اجرة القسام هل تعتبر	س	فيها رؤس القوم ام سهام	تنقيح	اربعة على الرؤس تقسم	ج	عقل طريق شفعة قسام

بعد ثبوت الموت وعدد  
الورثة عند الحاكم

عن التاتارخانيه ونص  
الكافي وما لا تجرى  
فيه القسمة لا يجبر واحد  
منها على بيع نصيبه الخ  
هذا في الملك واما  
المستأجر فيأتي بعده  
فتأمل ولا تعجل  
٣ يعني لكل منها فسحة  
بعذرو عدمه وهذا معني  
عدم اللزوم

٤ هذا على قول الامام  
ابي حنيفة رضي الله عنه  
خلاقاً لهما

	غرس لوقف مع قوم مشترك	س	تقاسموا ورام بعض نقضا
	ان كان قد اقر باستيفاء	ج	مع الرضا فارفض رجوعاً رفضاً تنقيح
	بستانهم مشترك احدهم	س	يروم قسمة وبعض قاصر
	صحت اذا تعادلت والنفع	ج	تأماً كذا ولي طفل حاضر تنقيح ودر
مطلب في صحة التهايو	متأجر زيد وعمرو مسكنا	س	فرام من عمرو تهايو الزمن
في المحل الذي هو في	يجبر قاضي آياً عليه	ج	ان لم يسع سكانها بغير من رد المختار
ايجار اثنين والجر من	فان يرم تهايو الزمان	س	واخر تهايو المسكان
جهة الحاكمان لم يسعها	حيث المحل لهما محتمل	ج	يامر ان يتفقا الاثنان داماد
ومنه ايضاً يعلم حكم مسألة	في اثنين في مشترك تهايو	س	فهل لكل فسخها عند الملل
الدكان التي قبل مرت	ان كان ذلك براضيه فله	ج	وباتفاق ان تقاضي قد حصل فرائد القلائد
حيث لا جبر الا اذا	تهايو دارها في الزمن	س	رام الشريك مستغل حصته
كانت لم تسع سكانها	نعم له السكنى والاستغلال	ج	يختار سكنى او ايجار نوبته ملتقى
معاً على الزمن تتأمل	تقاسموا مشد مسكة لهم	س	ثم ادعوا غنياً بذى المقاسمه
كاليث بعدها	لو بالفراغ مع تصديق جرى	ج	من ناظر لا تسمع المقاسمه تنقيح
مطلب تقاسموا مشد	تقاسموا حسب الرضى ارضاً لهم	س	وجاء بعض بدعى فيها الغلط
المسكة بطريق الفراغ	ان كان قد اقر باستيفاء	ج	لا تسمع الدعوى به بلا شطط خيريه
وصدق المتكلم على	فان بقل اقررت في ذاك اذا	س	فهل على اخصامه اليمين
الارض ثم ادعى احدهم	نعم يخلفون ليس كاذبا	ج	بما اقر وبه يدين يرازبه
التين لا تسمع دعواه	اقتسما داراً وواحد بنى	س	ثم ادعى الشريك فيها غلطاً
	لا يمنع البناء دعواه وان	ج	يخرج بسهم مدعيه اهبطاً خيريه
	متأجر اراد دار واحد	س	تهايو مع الشريك في الزمان
	ان لم تسع سكانها كان له	ج	اولاً تغير في زمان او مكان هندية
مطلب المبايعة في المحل	فان يكن كلاهما ذا مرصد	س	فهل كذلك حكمه لم ينفرد
الذى عليه مرصد	نعم كذلك مرصد وكذلك	ج	اذ هو مأجور بكم يتخذ تخرج على ما
مشترك	اقتسموا داراً وبان غلط	س	بعد البناء هل يضمن القسام قبلها
	يرد اجرة على اصحابها	ج	لا يضمن القسام والسلام خيريه

في ساحة في الدار بيتان الى	س عمرو وبيت واحد لي بكر		
تنقيح	نقسم ساحة على الرؤس	ج نصفين بين بكرهم وعمرو	
مطلب قسمة القيمة تخرج	سيفي قيمة لاثنين رام واحد	س بالجبر عن شريكه ان يقسا	
على البناء والغراس	رد المختار	س باذن رب الارض مع تعادل	ج بالجبر صحح خل ان يقسما
	اقتسموا الدار وفيهم غائب	س فجاء بعد واجاز القسمة	
	انقره وي	س حيث اجاز قسمة قد صحت	ج وكل واحد يجوز سهمه
	لقسامما خيلا بالاشتراك	س ثم استحققت فرس بعينها	
مطلب تعذرت القسمة	الدر المختار	س يرجع بالنصف على الشريك	ج وقسمة باقية بصونها
الابادخال الدرهم واني	قسمة بستان بغير تقدير	س تعذرت والخصم لا يرضى به	
الخصم فانه يجبره القاضي	هندبه	س يجبره القاضي على القبول	ج ولو ابى اخصامها قضى به
على القبول	في وارث قد باع بعد قسمة	س نصيبه ورب دين قد حضر	
مطلب ظهر دين بعد	فهل له ابطال عقد البيع	س وقسمة لدينه الذي ظهر	
قسمة الوارث وبيعه	نعم ترد قسمة ويبيع	ج الا اذا قضوه ديناً مستطير	
يبطل كل منهما ما لم يقضوه	قاضيخان	س كذا فقيه النفس في قسمته	من الفتاوى قد حكاه وسطر

### ✽ كتاب المزارعه ✽

بقر وارض ثم بعض البذر	س منه وبعض من شريك والعمل		
انقره وي	فسدة نخارج كالبذر	ج واجر نصف من شريك للخلل	
	اعطاه ارضاً لغراس مالك	س بالنصف من ارض وغرس فغرس	
قاضيخان	اصحاب الارض غراس والى	ج غارسه اجر وقيمة ما غرس	
	فسدت مزارعة بغير ثلاثة	س ما ضبطها بالله يا ذا الخاز	
قدوري	ارض فقط من واحد عمل فقط	ج او ارضه والبذر هذا الجاز	
وشرطها بيان المدة وما	زارع في ارض له عشره	س فهل على مزارع من عشر	جاز في الواحد جاز في
الشركاء ايضاً	رد المختار	س ليس على مزارع من عشر	لكن على صاحبها يا ذخرى

### ✽ كتاب المسافة ✽

من بعد ان ساقى على الغراس	س قد ادعى ملكية في الكرم		
تنقيح	اقدامه على مسافة له	ج يمنع الدعوى بذلك الكرم	

مطلب الاذن في	ملك فهل تصح ذى المعامله	س	فيما اذا غارس في ارض له
الغراس في الارض	يكون سهم الغرس كالمقاوله	ج	نعم اذا بين مدة لها
الملك	ورام رب الارض اخذ الشجر	س	مغارس قد انقضت مدته
قوله واخذها بئمن يعني	واخذها بئمن من آخر	ج	يخير المالك بين قلعها
بذلك اذا كان الغراس	كون الغراس نصفه للوقف	س	آجر مع اذن بغرسه على
يساوي القا فيأخذه	وغرسه جميعه للوقف	ج	اجارة فاسدة للشرط
رب الارض بحسب	غراسه وعمل في مدته	س	فما لعامل على الناظر في
ماللغراس من الحصه	واجر مثل عمل في برهته	ج	بأخذ منه قيمة الغراس
ان كان له النصف	في مدة الشخص الذي قدساقى	س	قد برزت ثمرة الاشجار
فبنصف التيمه وهلم	بقدر ما قد شرطاً استحقاقاً	ج	بينها ثمرة تقسم

جرا

## \* كتاب مشد المسكه \*

خالده بدون اذن الناظر	س	مشد مسكه له ملكها
بغير اذن رب ارض حاضر	ج	ليست تصح هبة خالده
بنت مع ابنتين فكيف ينتقل	س	في صاحب القرار مات وله
لابنتين مع بنت سوية يصل قانون الاراضى	ج	مشده باذن رب الارض
وله الوارث اتنى وذكر	س	مشد مسكه توى صاحبها
ليس على الاثنى بفضل الذكر	ج	سوية ينتقل القرار
عشر سنين جاء بدعيها جار	س	في قطعة تصرفت هند بها
قد احرزت هند بها حق القرار تنقيح وقانون	ج	بعد مضي مدة مذكورة
في ارض وقف لم يصدق ناظره	س	باع غراساً مع فراغ مسكه
لكن فراغ مسكه يغايره	ج	بيع الغراس قد غدا صحيحا
عم له هل من رجوع ان بلغ	س	في مسكه لفاصر فرغها
لا اكثر يرجع بما عم فرغ احكام مرعيه	ج	عشر سنين من بلوغ ان مضي
فاقتسا ثم مضي عشر سنين	س	مشد مسكه الى اثنين غدا
فلا رجوع بعد للقتسمين اسماعيليه	ج	باذن رب الارض ان يقتسا
ولاجنبي وشريك بطلبه	س	حق القرار فرغ الشريك

احكام مرعيه باذن رب الارض ان كان ولم ج يمضى من السنين خمس يجذبه  
ارض تعطلت لعسكري س قبل يزول حقه لغيبته  
احكام مرعيه ما لم يموت وان تطل غيبته ج يبقى له في الارض حق مسكته  
في صاحب الطابو اذا ما اجرا س عمرا باجر ارضه عشرين عام  
احكام مرعيه حيث الاراضي قد غدت ميريه ج يأخذ ما تقاولا منه تمام  
فان يقل مستأجر قد ثبتا س في مدة العشرين لي حق القرار  
احكام مرعيه لا تسمع الدعوى من المستأجر ج يمنع من ذلك عقد وبيع  
من ليس ذا طابو اذا ما غرس س كرمًا قبل يقطع غرس الكرم  
احكام مرعيه لصاحب الطابو مع المأمور ج ان يقلعا الكرم وما من غرم  
قد ادعى اقراره بمسكة س والخصم منكر لهذا المدعى  
عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقه ج باذن رب الارض يسمع ما ادعى  
افندي ارض الى ثلاثة زرعها س احدهم يبذره ثم استغل  
للزارع الغلة وحده بلا ج منارع له بها فيما حصل

### ✽ كتاب الشرب ✽

في معشر تخصموا في الشرب س وجهل القديم عند الحرب  
قاضيخان يقضى بحق الشرب للاراضي ج بقدرها كذا تقول الصحب  
في نهر ماء بين قوم قد اتي س تعميره بعض وبعض عمره  
تنقيح ان اذن الحاكم في تعميره ج لبعضهم يرجع على من انكره  
اراد تحويلا لمجرى مائه س في ارض جاره بغير اذنه  
قاضيخان ليس له تغيير مجرى مائه ج في ارض غيره بدون اذنه  
قد باع حق شربه من نهره س اصالة من غير ارض هل يصح  
تنقيح ليس يصح بيع حق الشرب ج اصالة والحكم فيه متضح  
في ناظر اجر ارض الوقف س هل يدخل الشرب بغير ذكر  
تنقيح يدخل حق الشرب في اجارة ج مثل الطريق ان خلا عن ذكر  
فيما اذا كانت لزيد شرب س من نهره المعلوم ثم باعه  
تنقيح ليس يصح بيع شرب وحده ج بدون ارض ربه ان باعه

	دولاب ماء بينهم مشترك	س	احدم من غير اذن عمره
	ليس له الرجوع ما لم يأذنوا	ج	او كان قاضي بالبناء امره تنقيح
	في طالع ثاني لزيد فرض	س	فيه يربد قسمه من اول
	بأذن اصحاب الفروض بقسم	ج	اما بلا اذن فلم يحول تنقيح
	قد ساق ماء ارض استأجرها	س	لارضه فعل يجوز ويصح
	نعم ولكن ان يسق من مائه	ج	لقطعة يتيمة فلا يصح قاضيخان
	ساقية في دار زيد لفتى	س	قد رام زيد جربها في قسطل
	ان اذن الفتى له في جربها	ج	صح وان لم يرض لم تحول تنقيح
	مجري لا وساخ الى جماعة	س	قد سد واحتاج الى التعزير
	مصرفه عليهم جميعاً	ج	بوجه الشرعى والتعديل تنقيح
	في ارضه نهر يمر لقرى	س	اراد احداث رحاً بلا ضرر
	ان كان هذا النهر خاصاً لم يجر	ج	قنطرة ولا رحاً ولا امر قاضيخان
	نهر الى قرى على احدم	س	قد ادعاه لقرى احدم
	كلاهما ان كان ليس يحصى	ج	يكون خصم بعضهم واحدم قاضيخان
	في النهر بين اثنين قد تهاونا	س	عليه بالايام هل يجوز
	نعم بشرب جائز تهاوناً	ج	في نوبة شريكه يجوز قاضيخان
	لارضه شرب له من نهر	س	اراد سوقه لارض غيرها
	من بعد ملا ارضه يجوز لا	ج	ان ساقه لغيرها من نهرها قاضيخان

✽ كتاب الحظر والاباحه ✽

	هل ينظر العبد الى مولاه	س	ما ينظر المحرم من قرابته
	لا ينظر العبد الى مولاه	ج	الا كحر اجنبي في نظره قاضيخان
	هل في الحرير رخصة للابس	س	ان لم يمس بدن الانسان
	قد اطبقت نقولنا في منعه	ج	الا رواية عن البرهان خيره
	في معشر صوفية تسموا	س	لكنهم زاغوا عن الطريق
	اجلاؤهم عن مصرهم يعد من	ج	اماطة الاذى عن الطريق هندبه
	في غير ما كول اذا ما ذبح	س	هل لحمه يطهر بعد الذبح

قوله عن البرهان يعنى  
صاحب المحيط

قاضيخان	نعم كذا	يباح للنفع	سوى	ج	الانسان والخنزير في الاصح		
ابعد	من القاء	نفس مهلكا	س	س	من في صفوف الكفراي محارب		
شرح السير	لا وهو	مشكور	ومعنى	ابته	ج	اصرار مذنب لدى ابن عازب	
الكبير	فيما اذا	ما وعد	الشخص	فهل	س	عليه واجب وفا اليهود	
اشباه	في غير	تعليق	كذا	بيع	وفا	ج	لا يجب الوفاء بالوعود
عن قبضة	لحيته	ان طالت	س	هل	يجب	القطع لها ام يستحب	
الدرالمختار	صرح	بالوجوب	في	نهاية	ج	وبعضهم يقول ذلك مستحب	

### ﴿ كتاب الذبائح ﴾

بين لنا	ما آكله	قد حللوا	س	س	من وحش او طير وما قد حرموا	
سباع	وحش	كلها	لا توكل	ج	وكل ما يسكن ارضا محرم	
والظبي	والارنب	لا بأس	به	س	وطائر ذو مخاب محرم	
كذلك	ما كان	غذاه	جيفا	س	من الطيور كالغراب يسأم	
وطائر	الماء	حلال	كله	س	وحيوانه حرام حكموا	
خانيه	قالوا	سوى السمك	فاحفظ	نوعه	س	هذا جواب باختصار محكم

### ﴿ كتاب المداينات ﴾

ادى المدين	بعض دين	قسطا	س	س	ودائن بقول ذا مراجه	
نتائج	ان لم	يبايعه	على	المراجه	ج	من دينه يحسب ولا مسامحه
ارهن	في دين	له	عقارا	س	وقال ان لم يف بالبيع وكيل	
نتائج	قد صح	هذا الرهن	مع	وكالة	ج	لم ينعزل عنها بلا قال وقيل
في ثمن	لسلعة	مؤجل	س	س	قبل الحلول مات من قد اجله	
نتائج	ليس	يجل الدين	عند	موته	ج	ولا على المدينون ان يعجله
دين	لزيد	عند	بصكر	باعه	س	من خالد هل صح بيع الدين
نتائج	ليس	بصح	بيعه	من خالد	ج	من غير شبهة وغير مين
في دائن	التركة	المستغرقة	س	س	هل خصمه الوارث ام ارباب دين	
نتائج	الخصم	في اثبات	دين	دائن	ج	وارث من قدماء فافهم يا حسين
في عشر	ليرات	له	صالحه	س	س	على قروش دونها فهل يصح

يعني اذا اختلف الجنس  
وجب التقابض

حامديه	يصح مثل الصرف حكماً ينصح	ج	في مجلس الصلح اذا تقابضا
	فهل الى الشريك ان يشاركه	س	قبض بعض دينه المشترك
تنقيح	كان الى الشريك ان يشاركه	ج	بقدر حصته الى الشريك
	مواجل قبل حلول الحين	س	اراد مديون وفاء دين
اشباه	اذ حتى ذا الاسقاط للمديون	ج	يجبر دائن على قبوله
	ثم ادعى الزيف من بعض لعين	س	قبض من مديونه دراهمها
	ما لم يقر انه استوفى لدين قاري الهدايه	ج	القول للدائن مع بينه
	دراهما فهل بذم مقاصه	س	يطلب من دائته المديون
اشباه	دائنه جبراً بان يقاصه	ج	ان يتحد جنسهما كان الى

### ✽ كتاب الرهن ✽

	من اشترى من غير اذن الراهن	س	في منزل بيع وفا آجره
تنقيح	تقع كلها الى المرتين	ج	بدون اذن راهن غلته
	ثم اتى استأجرها من مشتري	س	له حمير باعها بيع وفا
تنقيح	لانه مالها لا مكثري	ج	لا تلزم الاجرة من مستأجر
	فهل يكون بيعه موقوفا	س	قد باع زيد منزلاً ارهنه
تنقيح	او ان يجيز كان ذا موقوفا	ج	على قضاء دين الى مرتين
	اب بما استدانه وسلم	س	دارا الى طفل صغير قدرهن
تنقيح	ما لا لطفه الصغير فاعلم	ج	يصح رهن والد بدينه
	في غير اربع روى الفحول	س	ما جاز بيعه بجوز رهنه قاعدة
تنقيح	متصل بالغير والمشغول	س	معلق العتيق كذا مشاع
	فما رهنه يكن بيعاً بثات	س	ان لم اف دينك يوم العتيد
خير به	بيع ولكن رهنه صح وبات	ج	ان تمضي مدة فلم يصح
	قد ارهنوا بمحض قول بينه	س	قد ادعى مرتين ضياع ما
خير به	يضمن الا ان اتى بينه	ج	قيمة رهن بالغاً ما بلغت
	رهنها بدون ارض هل يصح	س	عمارة لخالد في الوقف
الدر المختار	بدون ارض لا يصح فالتصح	ج	رهن البنا والزرع والغراس

قيمة بستان لصالح فهل	س	يصح رهن قيمة البستان
تخرج على	س	يصح في قامة لا في البنا ج
البناء لان القيمة في		عرف دمشق عبارة
امتنع الراهن عن بيع وعن	س	وفاء دين هل يبيع الحاكم
خيريه	س	نعم يبيع حاكم عندهما ج
عن عمارة الحيطان في		كذا به افق الفقيه العالم
بستان وبناء خم	س	فيما اذا ما رهن الفضولي
وجرن للشمس وزرع	س	نعم يصح رهنه وحكمه ج
الرطبة وكناسة الارض	س	بالعين لا بالدين هل يصح
المعبر عنها بالقامة ولا	س	قاضيخان نعم بمغصوب يصح وكذا ج
يخفى ان القامة وما	س	استعمل الرهن باذن راهن
ماثلها اعيان منفصلة	س	قاضيخان ليس على مرتبه ضمان ج
يجوز رهنها واما البناء	س	في تاج الرهن هل يكون
والزرع فلا يجوز نعم	س	قاضيخان نعم يكون تابعا لاصله ج
افق حامد افندي	س	دكانها باعت وعرف خالد
يجوزها واطن ان ذلك	س	الدرو حاشيته سكوته عند المبيع مبطل ج
تحريف من القامة الى	س	قد وقت الراهن والمرتهن
القيمة والا فلعلم حامد	س	خيريه من مفسدات الرهن تأجيل له ج
افندي فوق ذلك وقد	س	وكل راهن يبيع رهنه
نظر ابن عابدين في ذلك	س	تنقيح توكيله مرتبها وغيره ج
في باب الرهن اه	س	هل تسمع الدعوى من المرتبه
	س	تنقيح لا تسمع الدعوى برهن وحده ج
	س	قد استدان مبلغا ثم رهن
	س	تنقيح صح ولدائن ان يسكنه ج
	س	مرتبه قال تركت حتى
	س	اشباه نعم يكون حقه قد سقط ج
	س	آجر دار راهن مرتبه
	س	تنقيح نعم واجرة الى راهنها ج
	س	واقعة وحكم رهن قد عطل

مطلب آجر المرتبه  
دار الرهن باذن الراهن

بطل الرهن والاجرة للراهن

	س	عند الذي ارتمته قد فقدنا	رهن يزيد قيمة عن دين
	ج	بذهب بالدين وما زاد سدا	بلا تعدي ان يكن قد فقدنا
مطلب قال المرتهن	س	وبعد نقد رهن قال هلك	فان يقل الرهن عندي قائم
الرهن قائم وبعد اقراره	ج	يضمن كمودع لناقضا سلك على افندي	من قبل اقرار اذا قال هلك
ادعى الهلاك والرهن	س	بغير اذن رهن ياسالكا	مرتهن اجر دار الرهن
اكثر قيمة من الدين	ج	فليتصدق او ليعط المالكا حامديه	غلتها تكون للمرتهن
يضمن ما زاد كالوديعة	س	هل للصديق حبه على الفكك	قد استعار الرهن من صديقه
اذا اقربها ثم قال هلك	ج	وحبه ان يمنع عنه بذلك	له بان يطلبه بنفسه
الا انه مقيد بقوله قبل	س	مرتهنا على مبيع الرهن	ذوالرهن مات بعدما قد سلط
الاقرار كي يتصور	ج	مرتهن وما به من رهن جامع الصغير	بلا حضور وارث يبيعه
التناقض وذكره في	س	بلا تعد منه او تقصير	قد سرق الرهن من المرتهن
وديعة التنقيح	ج	والقول قوله بلا نكير رد المختار	بذهب بالدين على مرتهن
	س	رهننا اعاده الى رهنه	من بعدما مرتهن تسلم
	ج	وان اعاره الى رهنه اسماعيليه	يكون ذارهننا صحيحا عندنا
مطلب استحق بعض	س	هل يبطل الرهن بغير ما استحق	قد استحق بعض دار رهنه
الدار المرهونة شائعا	ج	يبطل رهن كلها هو الاحق مجمع الفتاوى	ان كان ما استحق ليس مفزرا

بطل الرهن

## \* كتاب الجنائيات \*

	س	فتثلت وامها تراعى	في رجل قد جامع امراته
	ج	ان كان مثلها التي تجامع	ليس بضامن بوطى زوجة
هندبه	س	سببه وبعض ورثة عفا	اقر بالجرح وموت وجهل
	ج	فدية لغير من عفا وفي	ان قال للموت غدا في فرشه
	س	فهل عليه دية ام قود	قتل عمداً مثله صبي
قلت هذا اذا كان هناك	ج	تحملها عاقلة لا الولد	عمد الصبي خطأ فدية
عاقلة واما اذا لم يكن ففي	س	قد لزم جانبها مصالحه	هل تعقل العواقل من دية
مال الصبي فان لم يكن له	ج	اقرار او مادون ارش الموصحه شرح الهدايه	لا العبد والعمد ولا المصلحه
مال فتظرة الى ميسره	س	عمداً فهل يلزمه قصاص	سيف رجل اخرج من امرأة

كذا في فتاوى علي افندي وعبد الرحيم افندي عن التاتارخانيه والبرزايه

علي افندي بل دبه اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصاص  
 هل في شجاج الرأس عمداً دية س ام القصاص فيه ممن قد جنى  
 الدر المختار موضحاً فيها القصاص وحدها ج ودبه فيما سواها عندنا  
 قتله عمداً بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود  
 هدايه في شرط جرح معدن خلاف ج وسيف الاصح شرطه يعتمد  
 فقاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه  
 ملتي ان عينه قائمه ونفعها ج ذهب بقتص والا فالديه  
 اقر ان يخرج قتله س ولم يقل عمداً فهل من قود  
 انقره وي قال الامام هو عمد يقتل ج وخطاء يعقوب قال فيدي  
 قد ثبت القتل على من قتل س فأت بعد ذلك حتف انقه  
 علي افندي ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بحتفه  
 في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن  
 تنقيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

ظاهر الرواية ان الجرح  
 ليس بشرط في كل معدن  
 كما في الدر والدرر  
 والخلاصه لكن في  
 الخلاصه ايضاً على رواية  
 الطحاوي عن ابي ح ان  
 الجرح شرط في الهدايه  
 انه الاصح فوجب  
 التعويل عليه  
 مطلب في القسامه

ولي مقتول على معين س من قرية اقام دعوى وشهود  
 بجمع الفتاوى من قرية المدعى عليه ج ان جاء بالشهود فاررد الشهود  
 فان يكن في داره قد وجدنا س ثم اتى من قرية بشاهدين  
 يخرج ان لم يكونا للولي عاقله ج فاقبل شهادتهما بغير مين

انما ردت شهادة اهل  
 القرية للخصومه اما  
 نقديراً او عرضة او  
 حالاً فيكون دفع مغرم  
 واما اذا وجد في دار  
 من قرية فلا

\* باب جنابة اليهائم والجنابة عليها \*

في فرس مشترك راكبه س ورت له بندقه فقتلا  
 خيريه لا يضمن الشريك للشريك ج اذ سبب الوزي هنا قد جهلا  
 فقاء عين فرس او حمل س فهل يكون ضامناً لدبته  
 ملتي في الحيوان كله قد ضمنوا ج من قد جنى في العين ربع قيمته

\* كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق \*

في داره عمر زيد قصراً س شباكه لدار جار يشرف  
 تنقيح ان يكف الشباكه مقعد النساء ج فهو الذي يسه بكلف  
 بني محلا خالد لنفسه س في دار غيره بدون اذن

ان لم يضر رفعه ما قد بني ج يرفعه خالد بدون مين تنقيح  
 في صاحب العلو اذا رام البناء س في علوه بما يضر السفلا  
 ليس له فيما يضر الاسفلا ج حقاً بناء هكذا قد نقلنا تنقيح  
 في آذن بوضع جسر مات س وارثه يروم رفع الجسر  
 نعم له تكليف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبري تنقيح  
 يسقى غراساً حادثاً في داره س والماء قد ضر جدار جاره  
 يمنعه حتى يباعد غرسه ج بعداً يكف عن الاذى بجداره تنقيح  
 احدث اصطبلا لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه  
 ان حافر الدواب نحو جاره ج كان لذلك الجار ان يمنعه تنقيح  
 في رجل فتح قرب سقفه س طاقاً لضوء جاره بدافعه  
 ان كان لم يشرف بغير سلم ج بخار جنب فيه لا يمانعه تنقيح  
 في رجل يصعد سطح داره س ويكشف النساء من جيرانه  
 يمنع من صعوده لسطحه ج او يرفع السائر من جدرانه تنقيح  
 انهدم السفل وذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبنى قصره  
 باذن قاضي صح ثم يرجع ج على ذوبه السفل بما عمره قاضيخان  
 دار له في سكة لا نافذه س اراد فتح بابها من شارع  
 نعم له ان يفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع تنقيح  
 احدث ذوعلو بسفل ضررا س فهل عليه ان يزيل الضررا  
 ان ظاهراً ضرره ازاله ج ما لم يكن باذنه قد عمرا تنقيح  
 في حائط تريعه لزيد س يريد وضع الجذع جار مانعه  
 حيث غدا تريعه لزيد ج ليس لجاره له مدافعه تنقيح  
 في حائط لاثنين مركوباً غدا س اراد واحد لوضع جذع  
 ليس الى الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع تنقيح  
 في حائط مشترك لاثنين س يريد وضعاً لجذوع واحد  
 ان لم يكن من قبل مركوباً غدا ج فما لمانع له مساعد تنقيح  
 اراد ذو العلو مزيداً في البناء س وصاحب السفل له ممانع

مطلب للوارث رفع  
 الاذن الذي كان من  
 مورثه بوضع جسرو له  
 رفعه ذلك الجسر  
 حيث كان لمورثه  
 ايضاً تكليفه رفعه

مطلب صاحب  
 الترييع اولي

٣ ليس له ان يحفر بئراً او بالوعة الا برضى الباقين من السكنه ( ٧٨ ) ٣ ورفع الحائط ليس بشرط بل اذا

تعتد الاغصان الى هواء ملك جاره كان له ان يمنعه اذا تضرر بوجهه ما اولا وانظر الى عبارة قاضيخان بعد هذه المقوله	٤ اقول لان هواء كل بناء تابع له فليس له التصرف الا باذن صاحب الهواء وهي مقيسة على قول صاحب الدر لانه كالمالك في حق التصرف في الطريق بان ابرز ذلك على الطريق فتأمل ثم رايت عبارة قاضيخان في باب الصلح عن العقار وما يتعلق به مانعه رجل له نخلة في ملكه وخرج سفعها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضاً ملك ما تحتها الى التراب وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفرغ الهواء	تنقيح ودر ان لم يكن فيما يزيد ضرر ج لداره مجرى لا وساخ قديم س تنقيح يبقى القديم مثلما قد كان في ج طبقة بي داره شباكها س تنقيح ان ضره وان يكن قديماً ج احدث ذو العلوبناء قد اضر س تنقيح لصاحب السفل بان يكفه ج في دخلة ليس لها نفوذ س تنقيح ليس لواحد من السكان ج اراد رفع حائط في ملكه س تنقيح ان جاوز الغصن لملك جاره ج علا بينبات له وجاره س تنقيح حيث بنى في ملكه بجاره ج اراد ان يحدث طابوناً له س خير به قد قال خير الدين لا يمنعه ج في قطعة في دخلة الحقاها س بزازيه ليس لهم الا المرور ما له ج احدث في دياره بناء س حاشية عابدين ان اذن الجار له يجوز ج والدر ٤ في حائط عقيب ما قد اشهدوا س در لا يضمن الثالث من سقوطه ج قد اضر الناس بالتراب س الدر يؤمر بالرفع ودفع الضرر ج في حائط ملك لزيد زاد في س تنقيح زيادة العلو ليست لتقصي ج مدت غصون شجرات ارضه س
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حيث

الا يقطع الخ فقد مرح بان هواء كل محل تابع له الى السماء والحمد لله على ذلك

حيث الهوى من الثرى الى السما ج ملك له استحق ان يمانعه قاضيخان  
 اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه  
 ان لم يكن ضوء لجار غيره ج افتوا بان الجار فيه يدفعه تنقيح  
 في حائط بينهما عليه س جذع له وعشرة لجاره  
 لصاحب الجذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعماره بزازه  
 في دخلة لاهلها لا تنفذ س اراد ان يبرز بالاخشاب  
 ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن جملة الاصحاب حامديه  
 اذن للجار بوضع الجذع س في حائط له اذن ثم رجع  
 عارية يعد هذا عندنا ج حقاً متى قال له ارفعه رفع تنقيح  
 في حفر سرداب له قد اذنا س وبعده اتي بروم سده  
 نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيرة فيسترده تنقيح  
 قال له عمر بارضي مالك س وقبل ان يتم تعميماً رجع  
 نعم له الرجوع بالاذن به ج كذلك اكمل عمار امتنع انقره وي  
 اذن بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور  
 ليس له الرجوع بعد الاذن ج وليس مالك كصاحب العبور انقره وي  
 في سوق بزازين قد اراد ان س يحدث تنوراً واهل ينعون  
 ان كان ذا الاضرار فيهم بينا ج فالكا عن البناء يدفعون انقره وي  
 اراد زيد فتح باب ثاني س لداره في دخلة لا تنفذ  
 ان كان بابها القديم اسفلا ج يفتح في جداره لا يبنذ تنقيح  
 في فائض محتكر من بحيرة س احدث رب الوقف فيها اخرا  
 ليس لقيم بان يحدته ج من بعدما جميعه قد احكرا تنقيح  
 منارة على النساء تشرف س يربد زيد رفعها هل يمنع  
 ان كان في احداثها مضرة ج ظاهرة عن رفعها ذا يدفع عبدالرحيم

مطلب اذن له بالعمارة  
 فباشتر وقبل ان يتم  
 المأذون له العمارة رجع  
 بالاذن كان له ذلك  
 مطلب احداث التنور  
 في سوق البرازين من  
 الضرر البين بخلافه  
 بين البيوت فانه ليس  
 بضرر كما مر عن  
 الخبر به

﴿ كتاب الوصايا ﴾

في مقسم يخرج من ثلث علم س اوصى لقاصرناى من قدر حم  
 نعم تصح والقبول عندنا ج ليس بشرط في يقيم قد حكم انقره وي

ما قولكم في السل والمفلوج	س	هل كصحيح او مريض يعتبر	وقاضيهان يعني ما لم يتغير
تصرف المفلوج والمسلول	ج	ان طال امر فصحيح معتبر	حاله فان تغير ومات
تلوا وصية على مريض	س	ثم برأيه اثار ابيه نعم	فحال التغير ان فعل شيئاً
ان مات معقولا وكان عاقلا	ج	صحت وصية وفاز بالتم	هو المعتبر مريضاً
اوصى الى عبد له والوارث	س	طفل صغير هل تصح اولا	والطول سنة
نم تصح ان يكن وارثه	ج	طفلاً صغيراً هكذا قد تقلا	٢ وخلاصه وصحت
لوارث في مرض مات به	س	اقر والبالغ منهم قد اجاز	شهادة بها ايضاً وقال
حيث اجاز البالغون ما به	ج	اقر او اوصى به فالكل جاز	في الدر بعد نقل الاقوال
جد لقصر ابنه قد اوصى	س	بمثل سهم ابن من ابنين له	قالوا وعليه الفتوى درر
تصح هذه الوصية التي	ج	قد بلغت ثلثا من المال له	
في مرض الموت الى ابن اوصى	س	بحصه معلومة من داره	
حيث اجاز وارثوه صحت	ج	اولا فلا تجتنب الي ازبارة	
ما القول في موصى اتي بمقاله	س	بوصاية لازمة دوريه	
امر الوصاية لازماً لم بشرع	ج	ابطل اذا ما قد انت دوريه	علي وكالة قاضيهان
من بعد حكم بوصاية له	س	بالثك جاء مدع اخراجه	الدورية المختلف فيها
من بعد حكم انه الموصى له	ج	لا تسمع الدعوى تغذ منهاجه	حيث اتحدت العلة فيها
في رجل اوصى بربع ارضه	س	الى وجوه البر دهر الدهرين	٤ لقاضيهان والعتابي
من بعد مصرف بدل الناظرين	ج	قال له انت وصي الثلث	اذا شهد الشهود بان
فهل له وصاية للقصر	س	نعم وصي المال والاولاد	فلاناً موصى له بالثك
معا يصبر عند ذى التبصر	ج	مات لغير وارث من بعدما	وحكم الحاكم ثم جاء آخر
اوصت بكل مالها لخالد	س	ويحوز خالد جميع مالها	وادعى انه اخراج الاول
وما لحق خالد من جاحد	ج	اوصى بارضه لاجنيبي	واوصى له لا تقبل
ومات عما ثلثه بقي بها	س	ان قبل الموصى له وصية	الدعوى ولا الشهادة
صحت وهنه فقد شفى بها	ج	وهب او حابى لغير وارث	لا يطلبا القضاء كذا
في مرض الموت فهل يجوز	س	ان لم يجوز وارثه كليهما	في شرح الزبادات
من ثلث معطى له يجوز	ج		لقاضيهان

	اوصى بكل ماله لاجنبي س ولم يجزها وارث فهل يصح
حامد به	ان لم يجزها وارث يصح ج في ثلث مال ليس الا فانصح
	قال لمديون اذا مت فكن س انت البري من ديون لي عليك
قنيه	صح وصية اذا الشرط اذا ج لا لو بان لخطر بان اليك
	اوصى بثلث شائع من داره س فهل وصية بشائع تصح
قنيه	نعم تصح بالنصيب الشائع ج وصية بشرطها فلا تصح
	هل في قبول وصاية من ذم س شرعاً ابن لي حكمها باحاذق
قاضيخان	هي في اثنتين حماقة وخيانة ج وان بصر ثلاثة فسارق قاضيخان
	اوصى الى البر بثلث ماله س ثم الى زوجته بالباقي
	يصح حيث لا يكون وارث ج هناك منها على الاطلاق الدرالمختار
مطلب الوصية للحمل	اوصى الى حمل يبطن امه س فهل وصية لحمل جائزه
جائزه بخلاف الهبة له	نعم وصية لحمل جائزه ج لاهية كذا النقول رامزه الجامع الصغير
	اوصى بان يطعم عمافاته س من الصلاة هل وصية تصح
قاضيخان	يجب ان يتفدوا وصية ج من ثلث ماله أخي فانصح
مطلب الوصية باسقاط	فكم لفرض من طعام قدروا س وهل عن الوتر كذلك من طعام
الصلاه يجب اتقاذها	لكل فرض نصف صاع قدروا ج من حنطة والوتر ايضاً كالصيام
من الثلث	اوصى بثلث ماله حيث يشاء س وصيه فهل يشاء نفسه
	نعم يشاء نفسه الوصي ج والاجر للذي اصاب رسمه انقره وى
	في رجل اوصى بثلث ماله س هل ارض عشر وخراج تدخل
	ارض الخراج بانفاق خرجت ج لكن في الاولى اختلاقاً نقلوا هندبه

### ❖ باب الوصي ❖

	هل للوصي قبض مرصد على س حمام وقف مع بيع القيمة
تنقيح	نعم يصح قبضه ويبيعه ج اذ لا عقار فاغتنم بتمه
	من مال قاصر وصي انفق س ومات والولي يريد الفائدة
تنقيح	ان راج الوصي كان ضامناً ج اولا فما لقوله من فائده
	قد فرض القاضي الى ايتام س من مالهم قدراً وليس يكفى

تنقيح	يزاد بالمعروف ما يكفهم	ج	ولم يجاوز فيه حد العرف
	قد مات ذو دين له ورثة	س	هل يقبضون الدين ام وصيه
تنقيح	لا يقبض الدين الذي ورثه	ج	لكنما يقبضه وصيه
	وصي خالد لعمره فوض	س	امر الوصايا هل له التفويض
تنقيح	نعم لاهلها مع القبول	ج	يصح من وصيه التفويض
	وصي مال هل له تصرف	س	في المال والايتام في وصايته
تنقيح	نعم وصياً فيها يكون	ج	وتدخل الايتام في وصايته
	ام صغير اشترت الى ابنها	س	داراً وصمت ثمننا من والده
تنقيح	قد صح هذا البيع اذ قبوله	ج	اجازة كقبضه لولده
	في مشرف على وصي قصده	س	وضع مال نفقة تحت يده
حاشية الدر	ليس لناظر سوى الاذن فقط	ج	حق التعاطي للوصي بمفرده
	اراد انفاقا على اليتيم	س	مشرفه جاء الوصي يمانعه
حاشية الدر	وصي قاصر يكون منفقاً	ج	عليه والنناظر لا يدافعه
	في ناظر على وصي قاصر	س	هل للوصي بمصرف ان يفرد
خلاصه	يفرد الوصي في ثمان	ج	وبقي سواها معه فليتحدد
	قد نصب الحاكم ذمياً على	س	بنيم مسلم وصياً هل يصح
فروق الاشباه	ليس يصح نصبه ذمياً	ج	اسلام ذا الوصي شرط بتفصح
	في امرأة قد جعلت وصيها	س	صبيها فهل تكون باطلة
اشباه	نعم بلوغ وكذا حرية	ج	عقل واسلام شروط كامله
	قد ادعى وصاية عن ميت	س	فمن يكون خصم دعوى ذا الوصي
تاتارخانيه	موصى له او وارث مدين	ج	ثلاثة هم خصماء للوصي
	هل لوصي ميت اجر على	س	عمله بين لنا موضحاً
تنقيح	ان كان محتاجاً له استحساناً	ج	كذا به فقيه نفس صريحاً
	فان يكن وصي قاضي هل له	س	اكل بمعروف كما قد بينا للمحتاج
تنقيح	نعم له وان يعين حاكم	ج	اجرا يطب اليها ما عينا
	هل يعزل القاضي وصي الميت	س	مع قدرة بمطلق اتهامه

مطلب ليس لناظر  
التعاطي وانما ذلك  
للوصي باذن الناظر

قف

هذا مبني على ان  
المشرف مع الوصي  
كوصيين ويصح ان  
يفرد احد الوصيين  
في الامور الثانية وهي  
تجهيز الميت وشراء مالا  
بدل اليتيم منه وبيع ما  
يخشى تلفه وتنفيذ  
وصيته وقضاء دينه من  
جنسه ورد الغصب  
والوديعة وقبول الهبة  
وجمع الاموال الضائعة  
خلاصه

ملتقى	منه بدت يزويه عن مقامه	ج	ليس له لكن اذا خيانة
مطلب في عزل الوصي	عزله فهل بذلك يعزل	س	فان يكن بمطلق اتهامه
المختار بانتهام الحاكم له	يعزل ثم عن مقام يفصل	ج	نعم بقول حاكم عزله
هل يعزل بعزله	داراً لكي ترجع في مال اليتيم	س	ام البتمة الوصي لها شرت
	منها اليها هبة يا مستهيم	ج	شراها صح لها والدار
	لقاصر من ماله فعل يصح	س	رام وصي ان يبيع داره
	باربعين منه صح فانتصح احكام الصغار	ج	ان باع ما يعدل ستين له
	في مال طفل كوصي من اب	س	هل لوصي حاكم ان يفعل
	عن فعله وذا صريح الكتيب	ج	نعم سوى الذي نهاه القاضي
	من ماله هل كان ذات طوعا	س	وصي ايتام عليهم بنفق
	مع ترك اشهاد فذالين يرجعا الدر المختار	ج	اموالهم غائبة ان كانت

كتاب الفرائض

مطلب انفق الوصي على  
الايتم من ماله ولم  
يشهد بالرجوع يكون  
منطوقاً من وكالة الدر  
المختار

	وخلفت مالا فكيف تقسم	س	في امرأة ماتت لها شقيقة
سراجيه	وما لها في مالها مزدحم	ج	فرضاً ورداً اختها تأخذه
	ثلاثة وابن ابن عم عصبه	س	عن زوجة مات وعن بنات
معلومه	ن للبنات خمسة للعصبه	ج	ثمن الى الزوجة ثم الثالث
	وجديين لامر وأب	س	في ولد قد مات عن والدة
سراجيه	وماله من فضة وذهب شرح السراجيه	ج	تختص امه بمهر وكاله
	فهل يكون وارثاً اذا انفرد	س	ماتت عن ابن سيد ام ولد
در	في حكم معتق له قد اتحد	ج	نعم يكون وارثاً اذ حكمها
	ثم اولاد اناث وذكور	س	في رجل عن امه قد مات
سراجيه	اولاده فريضة الشرع الغيور	ج	للأم سدس ثم عشرون الى
	كذا عن ابن عمها لامها	س	في امرأة عن امها قد ماتت
سراجيه	قطعاً ولاشيء الى ابن عمها	ج	جميع ما قد خلفت لامها
	وولد الام فكيف تقسم	س	شقيقة ترك مع ام له
ملتقى	واثنان ام وابنتها تقسم	ج	لاخته ثلاثة ردّته

مات عن خنتى وعن صبي س فكيف تعطى حصة الخنتى له  
 ملثقى تعطى هنا حصة اثني لاسوى ج اذ بالاحس ينظرون حاله  
 تركة ابن مات عن ابيه س وعن شقيق فبين تختص  
 شرح السراجيه تكون كلها الى ابيه ج وليس للشقيق منها فص  
 ابن ابن عمر ميت قد ترك س مع ابن عم والد من يرث  
 شرح سراجيه ابن ابن عمر وارث لانه ج من فرع جد ميت لداورث

✽ مسائل شتى ✽

كم ذا مراتب المحدثين س مرتبا حرر لنا ما ذكروا  
 مراتب المحدثين قالوا ج اربعة على التوالى تذكر  
 محدث رواية من يحمل ثم اعتنى دراية قد حرروا  
 وحافظ مائة الف يحفظ متنا واسنادا كذلك سطرورا  
 وحجة ثلاثمائة اذا يحفظ فتلك منه لا تنكر  
 ومن يحط بسائر الحديث تخاكم وعرف هذا بنشر  
 شرح الشمائل فهذه اربعة وان تزد للبتدى الطالب فهو اشهر  
 كم طبقات الفقهاء عندكم س يا حازما كل المعالى والهم  
 طبقات الفقهاء سبعة ج فاضبطنهاخل واشكر من نظم  
 اول الكل اثني اربعة مع من ماثلهم ركن الام  
 بعدها المجتهدون مذهبا كابي يوسف ذلك المحترم  
 بعدها المجتهدون في المسا نل كالحصاف من حاز الكرم  
 بعدها اصحاب تخرىج وهم زمرة الرازي اصحاب القدم  
 يعدم اصحاب ترجىج وهم مثل قاضىخان ذى الفضل الاتم  
 ثم اصحاب المتون بعدم بينوا القول الصحيح فى الرق  
 رسالة ابن واثى حاطب ايل سابعاً ويل من قلدتم فيما ارتسم  
 كمال اشا هكذا ابن كمال باشا حررا فى رسالة له تمحو الظلم

تم طبع هذا الكتاب فى مطبعة ( روضة جلقى ) بدمشق الشام فى اليوم الرابع والعشرين  
 من ذى القعدة سنة الف وثلاثمائة وستة وعشرين هجرية

## ( خطأ وصواب )

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
هو	وهو	١٠	٣
في قراءته	بقراءته	١١	٤
أكل	فأكل	٢٢	٦
وثالث	وثالث	١٢	١٠
القبض لمهر	لقبض المهر	١٧	١٠
ذاك	ذك	١٦	٢١
ولا يجوز	ولا يجوز	٥	٢٥
وقف	وقفا	٢٥	٢٥
تغزير	تغزير	١	٣٣
وفا	وفاء	٥	٣٦
القضا	القضاء	٢٦	٣٧
لا تخص	لا تخص	٣	٤٠
متحد او لا	متحداً ولا	٢١	٥٠
صالح وارث بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل		٨	٥٢

## ( هامش )


صواب	خطأ	سطر	صحيفه
اعنى	اغنى	١٣	٢٦
يزعم	زعم	٥	٤٠
يخاصم	تخاصم	٧	٤٠
صلح	يصلح	٢٠	٤٨
كفسخها	كفسخا	٢٤	٥٩

فهرست

صحیفه	صحیفه
باب الردہ والتعزیر ۲۱	خطبہ کتاب ۲
کتاب المفقود ۲۱	مقدمہ ۳
« اللقیط واللقطہ ۲۲	کتاب الطہارہ ۳
« الوقف ۲۲	« الصلاة ۴
« الیوبع ۲۷	« الزکاة والعشر ۵
باب الخیارات ۳۲	فصل فی زکاة الفطر ۵
« الاقالہ فی العقد ۳۴	کتاب الصوم ۶
« الاستحقاق ۳۴	« الحج ۶
« القرض ۳۴	« النکاح ۷
« الصرف ۳۴	« الولی فی النکاح ۸
کتاب الکفالہ ۳۴	باب الکفو ۹
« الحوالہ ۳۵	« المہر ۹
« القضاء ۳۵	مسائل الجہاز ۱۰
مسائل شتی من القضاء ۳۸	باب نکاح الکتائب ۱۰
کتاب الشہادات ۳۸	« العنین ومن فی حکمہ ۱۱
فصل فی تعارض البینات ۴۱	کتاب الرضاع ۱۱
فصل فی شہادۃ الحسبی ۴۴	« الطلاق ۱۱
کتاب الوکالہ ۴۴	باب الخلع علی مال ۱۳
کتاب الدعوی ۴۶	« العدہ ۱۴
فصل فی التناقض فی الدعوی ۵۱	فصل فی الاحداد ۱۴
کتاب الاقرار ۵۱	باب الحضانہ ۱۴
باب اقرار المریض ۵۴	« النفقہ ۱۶
کتاب الصلح ۵۴	« ثبوت النسب ۱۸
« المضاربه ۵۴	کتاب العتق والرقيق والولاء والتدبیر ۱۹
« الودیعہ ۵۵	« الايمان والنذور ۱۹
« العاریہ ۵۶	« الشركہ ۲۰

فهرست


صحیفه	صحیفه
۷۱ کتاب الحظر والاباحه	۵۶ کتاب الیه
۷۲ « الذبائح	۵۷ « الاجاره
۷۲ « المداینات	۶۲ « الاکراه
۷۳ « الرهن	۶۲ « الحجر والمأذون
۷۵ « الجنایات	۶۳ « الغصب
۷۶ باب جنایة البیائم والجنایة علیها	۶۴ « الشفعة
۷۶ کتاب الحیطان وما یحدث فی الطریق	۶۵ « القسمة
۷۹ « الوصایا	۶۸ « المزارعة
۸۱ باب الوصی	۶۸ « المساقاة
۸۳ کتاب الفرائض	۶۹ « مشد المسکة
۸۴ مسائل شتی	۷۰ « الشرب




Handwritten text, possibly a date or reference number, located in the upper left corner of the page.

A vertical line of small, repetitive handwritten marks or characters running down the left side of the page.

Faint, illegible text or markings located in the lower middle section of the page.





AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00498255

CA  
340.59  
H232fA